

نظريّة المدّة

في الفكر الأوربي والفكر الإسلامي



0112484



Bibliotheca Alexandrina

29

جمال البنا

نظريات المد في الفكر الأوربي والفكر الإسلامي

دار الفكر الإسلامي

١٩٥ شارع الجيش - ١١٢٧١

تليفون ٩٣٦٤٩٤ - القاهرة

إهداء

إلى

إلى الأخت العزيزة السيدة منى عبد الله
التي شاركتني - بتجاوب قلبي عميق -
هموم الانتهاض بالفكر الاسلامي.

جمال البنا

« ... فإن الله أرسل رسله - وانزل كتبه ليقوم الناس بالقسط ، وهو العدل الذى قامت به السموات والأرض . فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدله العقل ، وأسفر صبحه بأى طريق كان ، فثم شرع الله ودينه ورضاه وأمره . والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته فى نوع واحد وأبطل غيره من الطرق التى هى أقوى منه ، وأدل وأظهر . بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل - وقيام الناس بالقسط . فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها ... » .

الفقيه ابن القيم الجوزية (ت ٧٥١ هجرية)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

مقدمة

كما تتوهج النجوم فى السماء وترسل شعاعاً من نورها ترتاح له النفوس وتقر به العيون ويهتدى به الضال ، فإن القِيم فى المجتمع الانسانى وحياة الفرد المكدودة تهب الأمل وتبعث على العمل وتقاوم اليأس والقنوط وتحول دون الانحراف والتخبط وتجعل لحياة الانسان رسالة ومغزى .

والقيَم كالجواهر الثمينة تتفاوت أو يختلف تقدير الناس لبعضها دون بعض ، فقد لا يعدل فريق بالحرية قيمة أخرى ويرى أنها الشرط الأول والضرورى لكل تقدم . وقد يفضل الفنانون والشعراء الجمال الذى

يلهمهم وتعطف له حواسهم الفنية بينما يصر الطامحون إلى السلطة على القوة ويرون أنها سيدة القيم .

ولكننا نؤثر العدل ...

لقد كان العدل - وما يزال - هو أمنية الجماهير وطلبة الشعوب التي ترى فيه ملاذها وضمائمها وأمنها من الحاجة والعوز والظلم والحيف . إن الحرية بقدر ما هي ضرورية ولازمة ولا مناص عنها فإنها قد تسمح للأقوياء باستعباد الضعفاء وللأغنياء باستغلال الفقراء .. والعدل هو وحده الذي يقف دون ذلك .

وهناك بعد سبب آخر . إن العدل هو فضيله الاسلام وقيمه العظمى - وسيرى القارئ فيما سيلي من فصول أسباب ومبررات ذلك - وهذا عامل جديد يعطى العدل أهمية خاصة .



ومنذ وقت طويل وقد غنينا بقضية العدل وفي السنة الأخيرة - عندما تبلورت فكرة إصدار هذه الرسالة - عكفنا على دراسة مكانة ومنزلة العدل في الفكر الأوربي ومدى تطبيقه لها مقارنين ذلك بما في الفكر الاسلامي والمجتمعات الاسلامية مستهدفين التوصل إلى تأصيل لنظرية العدل بنأى بها عن صفة النسبية التي تقترن عادة به وتفتح الباب للتأويلات .

باستثناء محاولة افلاطون منذ ألفى وخمسمائة عام إقامة جمهورية على أساس العدل وفكرة المعتزلة عن العدل منذ ألف وربعمائة عام فلم نجد في الفكر الأوربي والاسلامى معالجة أصولية لنظرية العدل وإن لم نعدم بالطبع الاشارات المتكررة إليه كفضيلة بين الفضائل أو كأساس من أسس المجتمع .

ويشوب محاولة افلاطون أنها خيالية فضلاً عن وجوه نقص عديدة بها كما يشوب نظرية المعتزلة عن العدل أنهم عالجوها بالنسبة لله تعالى وليس بالنسبة للمجتمع الانسانى وهذان نقصان خطيران حالاً دون أن تقدم المحاولتان نظرية متكاملة للعدل .

وقد قادنا استعراضنا لفكرة العدل في الفكر الأوربي من اليونان إلى العصور الحديثة الى أن العدل لم يكن من القيم الحاكمة في الفكر الأوربي ومن باب أولى العمل والتطبيق باستثناء الفترة التي أعقبت الثورة الصناعية وجاءت بالاستغلال الرأسمالى وظهرت نتيجة لذلك « الاشتراكية » وهى أصلاً دعوة للعدالة . وهذه النتيجة نفسها هى التي كنا قد انتهينا إليها من استعراض القيم الحضارية للمجتمع الأوربي وأنها تقوم - أساساً - على الحرية والجمال والقوة والعلم . أما التطبيقات العديدة في المجتمع الأوربي الحديث للعدالة فإنها تعود إلى كفاح الفئات المهضومة وليس إلى استلهايم نظرية العدل ، فهى تكاد تكون جزءاً من « القوة » التي هى فى صميم وجذر المجتمع الأوربي ، فقد أكتسبت هذه الفئات حقوقها قوة واقتداراً وبعد كفاح مرير . ولعل ذلك هو الأصل فى تلك الكلمة الشائعة عن أن

الحقوق تؤخذ ولا تعطى إذا المفروض أن تُعطى الحقوق عن طيب خاطر أو بناءً على تقنين .

لقد كان محتملاً أن يتوصل فقهاء المعتزلة إلى النظرية المنشودة للعدل لو عالجوها من مضمون المجتمع الانساني ونظم حكمه لأن الاسلام، وبوجه خاص القرآن الكريم يتضمن المبادئ التي يمكن للفكر الأصيل أن يستخلص منها نظريته لولا أنهم حلقوا بها في السموات وابتعدوا بها عن الأرض . . .

ولم نجد في الكتابات الحديثة سواء بالنسبة لنظرية العدل في الفكر الأوربي أو الفكر الاسلامي ما يحقق طلبتنا وما نرى أنه يقدم تأصيلاً بما في ذلك كتاب الأستاذ مجيد قدوري (بالانجليزية) *The Islamic Conception of Justice* عن « فكرة العدل في الاسلام » الذي غلبت عليه الأكاديمية وركز الحديث عن القضاء والقدر وحرية الارادة كما يراها المعتزلة ... الخ ومن هنا كان علينا أن نقدم هذه الاضافة .

إننا حاولنا في هذه الدراسة أن تقدم - من ناحية - تفصيلاً لفكرة العدل في الفكر الأوربي يختلف عن المعالجات التي تقدمها الكتابات الأوربية، لأن هذه الكتابات بالاضافة إلى ارتباطها بملابسات التاريخ الأوربي على وجه التعيين، فإنها لا تشعر « بعنصريتها » وتعتبر تفوق الجنس الأوربي وما أبدعه من ثقافة وحضارة وما طبقه من نظم وسياسات أمراً بديهياً لا يحتاج إلى إيضاح ويرر العديد من صور العدوان والظلم دون حساسية . في حين أن ذلك من وجهة نظر غير الأوربيين يغير القضية تماماً ويصيب العدل الأوربي وموضوعيته في مقتل .

ومن ناحية ثانية فإننا حاولنا أن نقدم تأصيلاً للعدل يقوم على ما قدمه القرآن الكريم من آيات عنه وذلك باستنطاقها والربط فيما بينها فالعدل هو الحق مطبقاً كما أن الحق هو العدل مجرداً والارتباط بينهما في الآيات القرآنية وثيق . وهناك ارتباط بينهما وبين الله تعالى متأت من أن العدل والحق اسمان من أسماء الله تعالى ، وأن الله أنزل الكتب وأرسل الرسل بالحق وأقام السموات والأرض بالحق . ولا بد أن يتمخض هذا الربط ما بين العدل والحق من ناحية ، وما بينهما والله تعالى من ناحية أخرى عن وجود حقيقى للعدل . وأنه أساس الرسالات النبوية وما تقيمه هذه الرسالات من مجتمعات إنسانية ، وإن العدل في الإسلام ليس كما يعتقدون « سرايا » ... إنه حق بقدر ما أن الله تعالى حق ...

هذه باختصار فكرة الرسالة إننا لم نعن الا باستنطاق الآيات .. ولم نحاول أن نغرب أو نشط وابتعدنا عن الشنشة الأكاديمية وإيراد الشواهد ونصب المبارزة الفكرية بين الآراء وتحقيق كل منها إلى آخر هذا الأسلوب الذى تحرص عليه بعض الكتابات قدر ما ننأى عنه ونحرص على الا تقع فيه . فعندما يكون القرآن العظيم بين أيدينا فماذا عسى أن نلتمس بعده أو معه ؟ ؟

والسؤال الذى يفرض نفسه على مثل هذا البحث هو كيف حدث أن حققت أوروبا العدالة دون أن يكون العدل من قيمها الحضارية الحاكمة وأن أهملت المجتمعات الإسلامية العدل ، وهو روح الإسلام وواسطة القيم التى ترتبط بالله تعالى نفسه ؟

إن الرد على الشطر الأول من السؤال قد أوردناه آنفاً وقلنا إن تطبيق أوربا للعدل لم يكن انشاقاً عن العدل كقيمته - أو إستلهاماً له - ولكن ثمرة لكفاح الفئات المظلومة كفاحاً مريراً وطويلاً .. وأن هذا هو ما يتفق مع الطبيعة الديناميكية العملية للمجتمع الأوربي التي تكون « القوة » هي الطريقه - والوسيلة - للعدل . أما بالنسبة للشطر الثاني الهام فقد انتهينا إلى أن المجتمعات التي تنسب نفسها إلى الاسلام ليست إسلامية حقاً وجوهراً وإن تكونت من أفراد مسلمين يشهدون أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله . ولكن المجتمع - كمجتمع - لا يقوم على الأصول الاسلامية وأولها الحرية في الفكر والعدل في العمل تطبيقاً لمفاتيح الآيات القرآنية ، وما يطبق هذين الأصلين هي المجتمعات الأوربية فهي أقرب إلى الاسلام وأن الاسلام - كنظام - قد يكون مطبقاً في دولة ترفع راية الصليب أكثر مما هو مطبق في دولة ترفع راية الهلال .

وبهذه المفارقة المأساوية يختم البحث .

فإذا دفعتنا الدهشة العميقة والأسى الممض لاعادة النظر والعمل لاحتلال العدل المحل الذي حدده القرآن له في المجتمع ، فإن هذا البحث يكون قد أدى دوره .

وعلى الله قصد السبيل

جمال البنا

ذو الحجة ١٤١٥

مايو ١٩٩٥

القاهرة

الباب الأول

نظرية العطل

فكر الفكر الأوربي

أفلاطون وجمهورية العدالة

لعل أقدم - وفي الوقت نفسه أشمل وأجمل - معالجة للعدل في الفكر الأوربي هي ما جاء في جمهورية أفلاطون التي أراد بها عرض العدل في منظور أوسع هو الدولة ، أو كما قال « رؤية العدل بحروف كبيرة » .

وقد عرض الدكتور فؤاد صروف في مقدمته للترجمة العربية للجمهورية التي قام بها الأستاذ حنا خباز ونشرتها مجلة المقتطف عام ١٩٢٩ فقال :

« .. نشأت الجمهورية عن مناقشة في حقيقة العدالة فذكر بعض المتناقشين حدوداً للعدالة لم يلق سقراط صعوبة ما في تنفيذها . ولكن اثنين من اتباع سقراط ذهبوا إلى أن الانسان لا يميل بفطرته إلى العدالة أكثر من ميله إلى التعدي وأنه لا يطلب العدالة لذاتها ولكنها يطلبها لانه يدرك النتائج التي تحمل بالمجتمع إذا اطلق كلّ عنانه في اعمال التعدي . فكأنهما شبا المجتمع البشرى - كما شبهه شوبنهاور - بجماعة من القنفاذ اقتربت بعضها من بعض طلباً للدفع فكان لايد أن تخز اشواك القنفذ الواحد جسم جاره . ولكن إذا جعلت لكل شوكة غمداً من اللباد امكنها أن تقترب بعضها من بعض من غير أن تخز احدها الآخر - فغمد اللباد هذا هو بمثابة القوانين التي بظن ان العدالة مستقرة فيها وإنما هي استنبطت لتمنع الاحتكاك الذي يحدثه اجتماع الناس وانطلاقهم في اكفاء رغباتهم وشهواتهم من غير ما رادع أو وازع .

الأدلة التي يدلان بها قوة وطويلة . تنتهي إلى السؤال التالي : هل تستطيع ياسقراط أن تبين لنا أن العدالة بطبيعتها اسمى من التعدى . وإن الأدب أصلح من فساد الأدب . إذا كان ذلك فى طاقتك فبرهن عليه ياسقراط إذا أردت . هكذا قال غلوكون وأديمتس .

هذا هو الفصل الأول . أما باقى الجمهورية فهو رد سقراط على هذا التعدى الموجه إليه . ولكى يحدد معنى العدالة ويثبت أنها افضل من التعدى قال إن أقوم الطرق للوقوف على حقيقتها هو البحث عنها حيث تبدو مظاهرها كبيرة واضحة للعيان - أى فى المبادئ التى تجرى بموجبها المجتمعات البشرية - أى فى الدولة . ولا بد أنها تكون على أوضح ما تكون فى الدولة المثلى « انتهى .

★ ★ ★

ولكى يأخذ القارئ فكرة عن طريقة معالجة افلاطون لقضية العدالة نعرض هنا تلخيصاً للكتاب الأول من الكتب العشرة التى تضمنها « الجمهورية » وهو « بعنوان العدالة » وجزء من الكتاب الثانى الذى يحمل عنوان اسم « المدينة السعيدة » (١) ...

« لما انحدر سقراط وغلوكون إلى بيرايوس لحضور حفلة العيد ، الذى أقتبسوه حديثاً من الثراكيين ، التقى بيوليمارخس وأديمتس ونيسيراس وغيرهم من الاصحاب . فاقنعهما هؤلاء أن يصحباهم إلى بيت سيفالس والد بوليمارخس . وتحدث سقراط وسيفالس فى محن

(١) نوجه نظر القراء الذين قد لا يسفون غرابة اسلوب الحوار أو سذاجة الاستتاج إلى أن الجمهورية كتبت منذ ٢٥٠٠ سنة . وانها تعرضت لسلسلة من الترجمات ، وباستثناء هذا ، فانها تعد من عيون الأدب السياسى الاوروبى .

الشيخوخة وآلامها . فافضى بهما الحديث إلى هذه المسألة - ما هي العدالة - فانسحب سيفالس ، تاركاً ميدان البحث لولده بوليمارخس .

فبدأ بوليمارخس البحث بإيراد حد العدالة المأثور عن سيمونيدس .
وخلصته : العدالة هي أن يُؤد للإنسان ما هو له : فاعترضتها مسألة أخرى وهي - ماذا عنى سيمونيدس بكلمة « لئ » أو حقه - لأنه واضح أنه أراد بها أكثر قليلاً من حق التملك . وعنده أن طبيعة الحق تتوقف على طبيعة العلاقة بين المتعاملين . وعليه جعل العدالة « نفع الاصحاب ومضرة الأعداء » .

فسأله سقراط ان يحدّد « الاصحاب » . ولما اجابهُ بوليمارخس أن الاصحاب « هم الذين نعتقد فيهم الامانة والصلاح » ردّ عليه سقراط قائلاً : لما كنا معرضين للخطأ في الحكم في صفات الناس ، فان ذلك ، ولا شك ، يجرنا ، إما إلى مضرة الصالحين ، وهو تعليم فاسد ، أو إلى أن العدالة هي مضرة الاصحاب ، وهو ضد حدّ سيمونيدس على خط مستقيم .

فللتخلص من هذا المشكل عدّل بوليمارخس موقفه ، وأفرغ نظرية سيمونيدس بهذا القالب : العدالة هي مساعدة الاصحاب الامناء ومضرة الاعداء الاشرار .

فبرهن سقراط في رده على أن الاضرار بالانسان يجعله أكثر شراً وأقل عدالة فكيف يمكن أن يُضعف الانسان العادل بعدالته ، عدالة الآخرين ؟ فحدّد سيمونيدس ، حسب التعديل الاخير ، غير صحيح ..

فتعرض ثراسيماخس للبحث ، وبعد اللتيا والتي ، حدد العدالة بأنها : منفعة الاقوى : واسند تحديده إلى البرهان الآتى .

انتهاك حرمة الشريعة بحسب تعدياً عند كل حكومة .

تسن الشرائع لصيانة مصلحة الحكومة .

الحكومة أقوى من الرعية .

والنتيجة أن العدالة هي مصلحة الاقوى . أو « الحق للقوة » .

فرد سقراط بأن الحكومة قد تخطيء في سنها شرائع مضرّة بمصلحتها . والعدالة في رأى ثراسيماخس توجب على الرعية اطاعة الشريعة في كل حال . فاذاً : كثيراً ماتكون العدالة إضرار الرعية بمصلحة الحكومة . فتكون العدالة ضد مصلحة الاقوى . فلا يمكن قبول هذا الحد .

فهرياً من هذه النتيجة تراجع ثراسيماخس من موقفه هذا وقال : إن الحاكم اصطلاحاً لا يغلط باعتبار حاكميته . فالحكومة ، تسن دائماً ما هو في مصلحتها ، وذلك ماتوجب الشريعة على الرعية اطاعته . فأثبت سقراط في رده أن كل فن ، وبالجملة فن الحكم لا يتناول مصلحة اربابه أو الاعلى ، بل مصلحة المحكوم أو الادنى . فاقتضب ثراسيماخس الكلام ، محوّلاً الموضوع إلى أن الحكام يعاملون الشعب معاملة الراعى قطعاً . فأنه يراعه ويسمنه لمصلحته هو . ولذلك فالتعدى افضل ، واتفع كثيراً ، من العدالة .

فأصلح سقراط هذا القول ، بان الراعى لا يضمن المواشى لمصلحته الخاصة ، واتخذ من قاعدة ثراسيماخس أن غرض الرعاية الخاصّ توحي مصلحة الرعية . زد على ذلك : كيف نعلل قبض الحاكم راتباً على عمله ان لم يكن ذلك العمل لخير الشعب وليس لخيريه : فكل فتى ، بادق معانى الكلام ، يكافأ بفته مكافأة غير مباشرة . ولكنهُ يكافأ مباشرة بما اسماه سقراط « فن الاجور » . وهذا يصنحب غيره من انواع المكافأة ثم اعاد النظر فى القول : التعدى الكلى انفع من العدالة التامة : فاستخرج من فم ثراسيماخس الاعتراف بـ « أن العدالة فطرة صالحة » و « التعدى سياسة حسنة » وبالتالي سياسة حكيمة صالحة فقالة فقاده سقراط بذلاقة لسانه إلى التسليم بما يأتى .

١ - يحاول المتعدى خدعة العادل والظالم معاً . أما العادل فيقتصر على خدعة الظالم فقط .

٢ - كل حصيف فى فن ، وهو صالح وحكيم ، لا يحاول غلبة الحصيف بل غلبة الغيبى .

٣ - فلا يحاول الصالحون سبق أمثالهم ، بل سبق الاغيار ، فيتتج من ذلك أن العادل حكيم وصالح ، والمتعدى شرير وجاهل . وحينذاك تقدم سقراط لتبيان أن التعدى يلد النزاع والانقسام ، أما العدالة فتؤدى إلى الاتساق والوثام . وان التعدى يقضى على كل ميل إلى الاتحاد فى العمل ، فى الافراد وفى الجماعات . لذلك كان التعدى عنصر ضعف لاقوة .

واخيراً وضع سقراط أن النفس كالعين والاذن وغيرها من

الحواس ، لها عمل أو وظيفة تتمها ، ولها ايضاً فضيلة بها تتمكن من ذلك الاتمام . وتلك الفضيلة فى النفس هى العدالة . فلا تستطيع النفس اتمام عملها اتماماً حسناً دون سلامة فضيلتها . لذلك لا يمكن أن يكون التعدى أنفع من العدالة . مع ذلك صرح سقراط أن هذه الحجج غير قاطعة لانه لم يتوصل بعد إلى اكتشاف طبيعة العدالة الحقيقية .

هنا ينتهى الكتاب الأول الذى يعالج موضوع « العدالة » ليبدأ الكتاب الثانى الذى يعالج موضوع « المدينة السعيدة » ، وخلصته .

[يشغل غلو كون واديمتس ، فى أول الكتاب ، ميدان البحث الذى اخلاه ثراسيماخس وهما يسرزان باليقين أن حياة العدالة تؤثر على حياة التعدى . على أنهما لا يمكنهما التفاضل عن مغالاة المدافعين عن العدالة فى صفاتها العارضة ، معرضين عن صفاتها الذاتية أفليس الانسان ميالاً للتعدى متى أمن العواقب ؟ أو ليست العدالة تسوية قضت بها الضرورة الاجتماعية ، وهل مدحها الشعراء لذاتها ، وبناء على اعتقاد وجود الآلهة فكيف تعامل هذه الآلهة العادلين والمتعدين من بنى الانسان ، الا تصفح عن آثام الاشرار بواسطة ذبائح التكفير ، فيكون المتعدون كالعادلين من حيث السعادة الاخروية ، وهم أوفر سعادة منهم فى العالم الحاضر ؟

فاعترض سقراط بصعوبة المسألة ، واقترح أن يفحص طبيعة العدالة فى ميدان أوسع ، ووسط أكبر . الا تتصف الدول بالعدالة كالأفراد ؟ . وعليه أفليس تجليها فى الدول اتم وأوضح ؟ فلنقتف أثر الدولة منذ نشأتها ، فنتمكن من تبيين نشأ العدالة والتعدى .

ان المرء لا يستغنى عن إخوانه . هذا هو منشأ الهيئته الاجتماعية والدولة . ولا بد فيها من اربعة أو خمسة رجال على الأقل ، يمثلون العناصر الاولى فى توزيع الاعمال ، ويتمتع مجال ذلك كلما نمت الجماعة . فتحتوى الحياة فى بدء نشأتها على الزراعة والبنائين والحياكة والاساكفة . يضاف إلى هؤلاء ، لاول وهلة النجارون والحدادون والرعاة . ومع الزمان تنشأ التجارة الخارجية التى تستلزم زيادة المنتوجات فى الوطن ، لدفع بدل الواردات من الخارج . وازدياد المنتوجات يستلزم وجود طبقات من الباعة واصحاب المخازن والصرافين وتحتاج الامة إلى تجار وبحارة ومستخدمين وعمال . وإذا نشأت الامة على هذا النسق حصلت على حاجاتها ، إذا لم يزد عددها على ثروتها نسبياً . على أنها إذا جهزت بالكماليات مع الحاجيات لزمها طهارة وحلوانيون وحلاقون وممثلون وراقصون وشعراء واطباء . وذلك يستلزم طبعاً مجالاً شاسعاً ، وقد يفضى إلى اشتباكها فى الحرب مع جيرانها . فتحتاج الدولة إلى جيش دائم وطبقة حكام . فكيف يختار هؤلاء الحكام ؟ . وماهى الاوضاع التى يمتلكونها ؟ . يجب أن يكونوا اقوياء ، سراعاً ، شجعاناً ، حماسيين ، ولكن ودعاء وفيهم ميل إلى الفلسفة . فكيف يهذبون ؟ . أولاً يجب أن تكون غاية فى التألق ، فى انتقاء القصص التى تملى على اسماعهم فى حداثتهم ؟ فلا يباح فى هذه القصص ما يمس كرامة الآلهة . فلا يقال فيها أنها تشهر حرباً بعضها على بعض . أو أنها تنقض العهد والميثاق . أو أنها تنزل الكوارت بالناس . أو أنها تتلون فى مظاهرها فى الارض . أو أنها تخدعنا بكذبها [.

ويفسح أفلاطون صدره لمناظره « جلوكون » لعرض وجهة نظره
المنافضة للعدالة والتي تعد إلى حد كبير تجسيماً لما ذهب إليه المتنبئ :

والظلم من شيم النفوس فإن تجمد

ذا عفة فلعله لا يظلم

قال جلوكون موضحاً طبيعة العدالة وأصلها :

[يقولون إن التعدي مآثر لذاته ، ولكن عاقبته رديئة . لأن الشر
الناشئ عن وقعه يرمى كثيراً على الخير الناجم عن اقترافه . ولذا بعد ما ظلم
الناس بعضهم بعضاً زمناً طويلاً وتحملوا ثقل وطأته على النفوس ، واختبروا
العدالة والتعدي كليهما ، رأوا أن الأفضل للذين لا يقدرّون أن يبنذوا
أحدهما ويختاروا الآخر ، أن يتفقوا إن لا يظلموا ولا يُظَلَّموا . هذا منبت
الشرائع والمعاهدات بين الانسان واخيه ، فحسبوا ما أوجبت الشرائع عادلاً
مشروعاً . قالوا : هكذا نشأت العدالة ، وهي حلقة متوسطة بين
الأفضل ، وهو التعدي دون عقوبة ، وبين الأردا ، وهو الانظلام مع العجز
عن الانتقام ، فالعدالة المتوسطة بين هذين الطرفين مرغوب فيها . لا لأنها
خير بالذات ، بل لأنها التحفت بشرف دفع التعدي ، ويقولون إنه متى
امتلك المرء المقدرة على التعدي ، مع اكتسابه أوضاع القوة ، فإنه لا
يرضى قطعياً أن يستضعف ، فيتقيد بنبذ التعدي . هذا ما قيل في طبيعة
العدالة وفي أصلها . الحقيقة الثانية في بياني : يتبع الناس سنن العدالة غير
مختارين . ويتكبدون عن الضرر لعجزهم عن اضرام ناره . ويمكن ايضاح
ذلك ايضاحاً تاماً بالشاهد التالي .

لو اطلقنا ايدي العادلين والمتعدين سواء ، وابحننا لكل منهم أن يعمل
ماتهورى النفس ، وتتبعنا آثارهما لنرى الى ماذا قادت كلا منهما ميوله ،
لوجدنا العادل منحدرأ بكلية فى تيار التعدى كعديم العدالة تماماً ، راعياً
فى احراز ما تجوع إليه نفسه من الملاذ ، وتنشده كل خليقة كالحخير المراد
بالذات . ولكن الشرائع هى التى ردعتة عن مطاوعة الشهوات ، وارغمته
على احترام المساواة .

ويمكن تحقيق ذلك إذا تمتع الناس بالحرية التامة فى العمل ، من
الاسطورة التى يروونها عن جييجيس الليدى .]

وجييجيس الليدى هذا كان راعياً يرعى مواشى ملك ليديا وفى يوم
رأى كهفاً حدث نتيجة لزلزال . وعندما انحدر فيه وجد غرائب منها
حصان مجوف فى داخله جثة ميت . ورأى فى يد الميت خاتماً ذهبياً
فأخذه ومضى لسبيله . واكتشف بعد ذلك أنه إذا أدار الخاتم إلى باطن يده
فإن صورته لاتظهر أمام الناس وعندما تحقق من ذلك دخل متخفياً دار
الملك فراود الملكة عن نفسها . واغتال الملك واغتصب عرشه .

ويمضى غلوكون فيقول :

[ولو أن فى الدنيا خاتمين من هذا النوع أحدهما فى يد العادل
والآخر فى يد المعتدى لما تشبث احدهما بالحرص على الانصاف ، فنكب
عن سلب أموال جيرانه ، وفى طاقة يده الحصول عليها ، وعلى ما يريد ،
فى الأسواق وفى البيوت ، دون رهبة . فيدخل البيوت ويواقع من ارادها
منهن ، ويقتل من يشاء ، أو يفك اغلال من يشاء . ويفعل فى الناس فعل

الله في خلقه . فلا يختلف بذلك عن المتعدى ، بل يسير كلاهما في سنن واحد ، وذلك دليل قاطع على أن لا أحد يعدل مختاراً ، بل مرغماً . لأن العدل ليس خيراً للأفراد ، وكلُّ متعدٍ حيث يكون التعدى مستطاعاً ، لأنهم يرون أن التعدى انفع كثيراً من العدالة ، وهم مصيبون حسب هذا القسم من بحثنا ، فلو أن لأحد هذه الحرية ، ولم يمس ما للغير ، لحسب في نظر العقلاء ذا مس من الجنون ، مع أنهم يمدحونه في الوجه مخافة أن تصيبهم اضرار تعدياته] .

وفي الوقت نفسه فإن أفلاطون يعرض جانباً مؤيداً للعدالة ذلك هو رضا الله . وإن الآلهة تعذب المعتدين . «فيغوصون في أوحال المستنقعات في هادز (الجحيم) ويقضى عليهم أن ينقلوا الماء بالغربال جزاء ما صنعت أيديهم .. أما الأبرار العدول فإنهم يتكثرون مع إخوانهم في الولايم المقدمة لهم يرشفون كؤوس الصفا» .

وليس من الاستطراد . الإشارة إلى أن أفلاطون في تعليمه للأطفال والشبيبة يقرر أصول الدين . فيعرفهم على «الله» وعلى صفاته . فالله صالح لا يصنع شراً وهو علة الخير وأصل خير وسعادة البشرية . وهو لا يخدع ولا يكذب ... الخ ويقول الأستاذ بارتلمي سانت هليز في مقدمته الموسعة للترجمة العربية لكتاب «السياسة» لأرسطو ترجمة الأستاذ أحمد لطفى السيد عن هذه النقطة .

«ولا يكفي مع ذلك أن يباعد بين نفوس الأطفال وبين كل ما يمكن أن يلوث طهارتهم . لا تكفى إضاءة عقولهم بنور العلم وطبعهم على الفضيلة بالنصائح وضرب الأمثال . بل لابد فوق ذلك أن نمي فيهم

أصول الدين التي أودعها الطبع في قلوبهم جميعاً . والتي منها تظهر الاعتقادات القوية التي تصل بين المرء وبين الله . إن الله هو الأول . وهو الوسط وهو الآخر لجميع الكائنات . إنه لدى الناس الذين خلقهم هو المقياس العدل لجميع الأشياء . إن الإيمان بوجوده هو أساس للقوانين . هذه العقائد الكبرى الضرورية التي يجب تثقيف الأولاد بها - والتي بثها الشارع - بجميع مألديه من وسائل الدين والقسوة في أنفس المواطنين . هذه العقائد بسيطة بقدر ما هي نافعة وإنها لترد إلى عقائد ثلاث : وجود الله ، ورعايته ، وعدله الذي لا يلحقه ميل - فبدونها يضل المرء بالمصادفة في هذه الدنيا إذا أستسلم إلى النزعات وإلى غياهب شهواته وجهالاته . إنه لينكر نفسه مادام لا يعرف من أين أتى . ولا ما هو المثال الكامل المقدس الذي يجب أن يروض نفسه دائماً على الاقتداء به والتوكل عليه . وليس للدولة من قاعدة قارة مادامت لا تركز إلى هذه القاعدة . ذلك بأن المقوم لحياة الدولة ونظامها لا يأتي إلا من الله الذي هو يتحد به في جوهره الأبدي^(١) .

ويعود أفلاطون مرة أخرى للربط بين العدل والله تعالى . فهو يعيد العدل إلى النفس . إن العدل هو المسلك الذي تسلكه النفس حتى لو منحت «خاتم جيبيس» وخوذه هادز» وهما يمثلان «خاتم سليمان» وطاقية الاخفاء» لأن النفس خالدة لاتزيد ولا تنقص وإن هذا الاحساس الذي يسعد به العادل لا يعد شيئاً أمام ما ينتظره في الحياة الآخرة لأن الآلهة تحب العدل . وتكافئ العادل بالسعادة بينما ينتظر المتعدى الجحيم والعذاب . ويستعير لتصوير هذا قصة آرهن أرمنيوس البمفيلي الذي عاد

(١) السياسة لأرسطو ترجمة أحمد لطفى السيد ص ٢٠ .

إلى الحياة بعد أن مات لمدة اثني عشر يوماً . وروى للسامعين ما وجدته بعد الموت من نعيم العادلين وعذاب للمعتدين . وبهذا ينتهي الكتاب .

إن هذه الخاتمة هامة فأفلاطون بعد كل محاوراته المنطقية التي استهدف بها أن يثبت أن العدالة هي المسلك الأمثل للانسان حتى لو منح «خاتم سليمان وطاقية الاخفاء» فإن يعود فيقول أن هذا ليس شيئاً يذكر أمام السعادة الأخروية التي تمنحها الآلهة للعادل . وهو ما يوحى أنه رغم دفاعه الحار عن العدالة . وما أقامه من أسباب ومبررات منطقية وموضوعية فإنه استشعر أن العدالة في حاجة إلى مساندة قوى أعظم من الانسان وتلاعبه وضعفه هي قوى الآلهة .

ويلحظ في الجمهورية أن أفلاطون لم يشر إلى الرقيق . وكان وجودهم ظاهرة إجتماعية لا يمكن تجاهلها في حديث عن «جمهورية» ناهيك بأن تكون عادلة . ويعود هذا الاغفال إلى أن أفلاطون كان يكره شرعة الرق . وإن تقبلها كضرورة سيئة فرضت نفسها على المجتمع . ولكنه مع هذه الكراهية لم يعترف للرقيق بحقوق المواطنة والمشاركة في المسئوليات السياسية .

وكانت أثينا تستبعد من ممارسة الحقوق السياسية العبيد والنساء وتقتصرها على الأحرار الذكور فجاء أفلاطون في جمهوريته وأعطاهما للنساء أيضاً . ولكن دون العبيد .

ووقوف أفلاطون الذي كان يكره الرق فعلاً ويستهدف العدل فعلاً

هذا الموقف هو ما يوضح لنا أثر الأوضاع على الفكر الانساني . وأن هذا الفكر بحاجة إلى قوة أكبر منه لتنهض به من مستوى الضرورات والأوضاع والمصالح ... إلخ ومن هنا اعترف الاسلام للعبيد بحق ممارسة الشؤون السياسية اذا أخذنا بنص حديث حق «عبد ذى زبينة» أن يكون خليفة أو إماماً^(١) .



وثمة مفارقة أخرى . إن أفلاطون في محاولته لتحقيق العدالة لم يكن عادلاً تماماً ولعله أيضاً لم يكن فاضلاً . لأنه افترض أن تقوم الدولة النموذجية على نظام الطبقات واقترح أن تخدع الطبقات الدنيا بأسطورة أن الالهة التي جبلتهم وضعت في جبلة الحكام ذهباً . ووضعت في جبلة «المساعدين» فضة . بينما وضعت في جبلة الزراع والعمال نحاساً وحديداً .

وهذه «الآنخذ» على «الجمهورية» التي اعتبرت آية في الفكر السياسي إنما جاءت لأن العدالة التي قدمها افلاطون تمثل تصوراً انسانياً خالصاً كان لابد أن يشوبه القصور البشرى . وأن الجانب الالهي الذي كان يمكن أن يعصمها من القصور كان بدوره بشرياً بمعنى أن الالهة التي تحدث عنها كانت - كالعدالة نفسها - من إبداع البشر ومن ثم فلا

(١) قد يقال ولكنه لم يحرم الرق . فنقول إن القرآن الكريم سد منابعه ولو اتبع القرآن تماماً - وبالكامل - لانتفى الرق لأن القرآن قد نص على «فإما منأ بعد وإما فداء» ولكن لما كان الله تعالى وضع سنناً وحدد آفاقاً - فإنه خلال ذلك أمر بإحسان معاملة الرقيق واعتبارهم إخوة حتى يأتى الوقت الذي يمكن فيه تحرير العبيد كلية .

يمكن أن تكتسب العصمة والموضوعية والاطلاق التي لا بد أن تتوفر للتأصيل الحقيقي للعدالة ...

مع هذا كله يظل لأفلاطون الفضل في أنه أراد أن يقيم الدولة على العدل . حتى وإن كان تصوره ساذجاً ، وفكرته عن العدل متأثرة بأوزار الأوضاع اليونانية وشوائب عهده . ويكون علينا - بكلمات بارتلمى سانت هيلر «أن نقدم أزكى التحيات لأفلاطون لأنه أول من أبان أن ليس للاجتماع المدني من قاعدة متينة سوى العدل . وأن أي دولة لا تعرف أن تقوم عليه هي دولة فاسدة ومؤذنة بالانهيار معاً» .

٢ - العدل في الفكر اليوناني (بعد افلاطون) .

يبدو أن أفلاطون كان «فلته» في الكتابات السياسية اليونانية والأوربية أيضاً . فمع أن هذه الموضوعات كانت من أكثر ما عنى به الفكر الأوربي وأصدر عنها ألوف أو عشرات الألوف من الكتب . فإن أفلاطون وحده هو الذي عالج قضية العدل من منظور الدولة بشكل لايجارى في «الجمهورية» وبفكرة أن العدل أساس الدولة والحياة الكريمة الفاضلة .

فنحن لانجد لدى أرسطو . وهو تلميذ افلاطون النابغ . والمعلم الأول الذي طبقت شهرته الآفاق . شيئاً من آثار افلاطون . إنه استخدم كل ملكاته العقلية الناقدة في استكشاف الوقائع والتجارب وإرساء المبادئ والقواعد . والتعرف على الخطأ والقصور .. دون أن يرزق الخيال الذي يجعله يفرغ في القلوب «ذلك اللهب النبيل» على حد تعبير بارتلمى سانت

هيلر . ولا نجد في كتابه عن السياسة عناية بالعدل . وعندما تحدث عن الرق فإنه لم يتقبله - كأستاذه - على أساس الضرورة البغيضة . ولكن اعتبره مبدأً مقررًا ولازمًا وإن العبد «آلة حية» وهو لا يستطيع أن يخدم المجتمع إلا كما تكون الدواب القوية . ومادامت الدولة لا تستغنى عن الآلات - والعبيد آلات حية - فالرق شرعى وطبيعى ككسب الأموال سواء بسواء . وكان من السهل عليه بعد ذلك أن ينتهى إلى أن العبد الذى خلق ليطيع يجب أن يجبر على ذلك . وكان هذا يمكن أن يبرر استخدام القسوة معهم . وبالمثل فإنه رأى أن للاغريق على «المتوحش» حق الامرة مادام أن الطبع قد أراد أن يكون المتوحش والعبد سواء وهى النعمة التى ستكرر من الرومانيين أيام الامبراطورية الرومانية ومن الأوروبيين المحدثين .

والمتوحش هو فى عرف اليونان كل من ليس يونانياً . وقد يدخل فيه المصريون الذين علموا اليونان وسبقوهم إلى الحضارة ..

وقد يقتضينا الانصاف أن نحسب لارسطو ما كتبه تنديداً بالطفافة - إذ يعد هذا - ولو من ناحية سلبية - لحساب العدل . ولكن أكبر ما يشوبه هو افتقاد المعيار الموضوعى . إن الضرورات التى كانت تتحكم فى المجتمع جعلته دائماً «يقنن» الضرورة وينى عليها أحكامه . ولما كانت نظرة المجتمع الأثينى الى المرأة متدنية فإن أرسطو اعتبر المرأة مرادفة للعبيد . وأنه إذا لم يكن للرجل عبيد «فعنده الثور والمرأة» وإن العلاقة بين السيد والعبد . الزوج والزوجة هى قاعدة المجتمع . واستشهد بهزيود «البيت ثم المرأة والثور الحارث» لأن الفقير لا عبد له . فعنده هو الثور كما استشهد

بيت هومروس وكل امرئ على حدة يحكم بوصفه سيداً نساءه وأولاده ا .

ولم يكن ليدق على عقل أرسطو النافذ فكرة العدالة الطبيعية ، وقد نوه في إشارة عابرة إلى أنها فوق الحقوق المكتوبة . وأنها تصحيح لقصور القانون في بعض الحالات . فإذا سن قانون لأمر ما وظهر حدث لم يشتمل عليه النص فمن الحق أن تكمل النقص ولا نقف عاجزين أو رافضين أمام هذه الحالة .

ولانعدم إشارات إلى العدل فيما كتبه أساتذة وفلاسفة أثينا العظام خاصة الشعراء والدور الكبير للمسرح اليوناني مما حدا ببعض الكتاب ليقول «الشعراء فقهاء في أثينا» ويستشهد بفقرات عديدة بصور فيها العدل . أوحى الحب معياراً ، لعل أشهرها تمحدي «انتيجون» لبعض مواد القانون المقرر وصيحتها المدوية «خلقت للحب» (١) .

كما يستشهدون بدور الشاعر «هسيود» الذي هاجم العلفاء والمرتشين وطالب بالعدل كأساس للحكم ، ويوريدس النصير الأول للمرأة ..

ولا جدال أن الشعراء والفنانيين هم الذين كونوا الوجدان الأثيني . ولكنهم - في النهاية - لم يكونوا الحكام - فآثينا - كبعض المدن

(١) سوفكليس في روايته «انتيجون» وتمحدي انتيجون لقرار عدم دفن جسد أخيها ، لانه قرار غير انساني وقالت «لم يشرع الله ما أمرت به - ولا العدالة التي تعيش بين الاله الآخره لم تشرع مثل قانونك للناس . ولا اعتقد أن نواهيك بقادرة على أن تبيح لحي هالك مثلك أن يجاوز عن قوانين الالهة التي لا تقهر وهي قوانين غير =

اليونانية التي كانت كل مدينة منها تعتبر نفسها دولة . كان الحكم فيها في يد الأشراف والملاك الذين يملكون الثروة والقوة والجاه ويسمحون بجزء ضئيل من المشاركة لم هم دونهم بينما يحرم العبيد والنساء في معظم الحالات ، والتاريخ السياسي الأغريقي بأسره إنما هو سجل لثورات هؤلاء المحرومين عندما يستشري فساد السادة ولايعدم الجمهور شخصاً بارزاً يتبنى دعوتهم ويكسب مناصرتهم ليصبح - فيما بعد - «طاغية» من الطغاة الذين حكموا المدن اليونانية فترات طوال ، وفي معظم الحالات كان حكمهم أفضل من سابقه ولكن سرعان مايتطرق إليه الفساد ... ليتهز الأشراف والملاك الفرصة ويعودوا إلى الحكم وهلم جرا

وعن هذا السبيل . ظهر سولون وعمل على تحقيق العدل عندما الغى الديون التي كانت ترهق المدنيين ، حرم أسترغان الذين يعجزون عن دفعها . وأعطى المواطنين جميعاً حق الانتصاف من الظالمين ، وحق الاستئناف عند صدور الأحكام .

ويجب أن نذكر أنه بصدد العدالة فإن العدل في المدن اليونانية لم يكن يقرأ «بحروف كبيرة» بتعبير أفلاطون . لأنها مهما كبرت . فإنها «مدن» .. «أثينا» - اسيرطه الخ ..

= محدثه من خلق هذا اليوم ولا هي من خلق الأمس . إنما هي أزيله أيديه لا يعلم انسان متى انبثق نورها ولا يحل لي . خشية نذير متجبر ان أغفلها فألقى عقابي من الاله .

واستشهد ارسطو بحديث اثنين مرتين ليميز بين القانون المكتوب الذي سنه حكمة ما عن القانون غير المكتوب - الذي قد يكون اسمى واعلى لا تبديل له ، لأنه قديم وأزلي » وانظر أساس العدالة في القانون الروماني للدكتور علي حافظ ص ١٠ .

ولم تظهر في اليونان وقتئذ الدولة القوية أو الامبراطورية . ومن هنا فإن مقاييسها للعدالة كانت محدودة . ويغلب أن لا يستشرى الظلم الذى يحدث عادة في حكم الامبراطوريات .. وقد قرأنا تعليقا على «الديمقراطية الاثينية» في جريدة الاندبندت البريطانية (١٧/٦/٩٣ ص ٢٥) تحت عنوان «أوقات سعيدة في ظل طغاة اليونان» .. بمناسبة الاحتفال بمرور ٢٥٠٠ سنة على الديمقراطية اليونانية ، على أساس إعادتها إلى سنة ٥٠٧ ق . م وهي السنة البارزة في تاريخ «كليستنس Clisthenes أب الديمقراطية الاثينية . والتعليق يقول «يجب ألا يؤخذ المرء بالديمقراطية الاثينية . ففي الربع الأخير للقرن الخامس قبل الميلاد انحطت الديمقراطية (أى حكم الشعب) إلى درجة حكم الرعاع وتورطت الجمعية Ecclesia في عدد من الفظائع ففي سنة ٤٢١ أمرت بإعدام كل الرجال واستعباد النساء والأطفال في مدينة Scions (في الجنوب) لمحاولتهم الانشقاق عن الحلف Delian League وشاهدت سنة ٤١٦ إعدام رجال مدينة ميلوس (في الشرق) واستعباد نساءهم وأطفالهم لرفضهم الدخول في الحلف .

وبعد ذلك بعشر سنوات . في أعقاب معركة جزائر أرجينوس Arginuse Islands أعدم ستة من أمراء البحر دون مبرر شرعى لاختلافهم في استنقاذ البحارة الاثينيين .

ويختم التعليق «إن مما يشير الدهشة أن أسعد مرحلة في تاريخ الاغريق «القديم أو الحديث» قد تكون هي مرحلة حكم «الطاغية» بيزاستروس خلال أواسط القرن السادس قبل الميلاد . في أعقاب سولون عندما كانت الديمقراطية متجمدة ..» .

ومع هذا فإننا لا نستطيع أن نغفل أثر الشعر والتراجيديا اليونانية فى تكوين الوجدان الأثينى وأثر الفلاسفة الذين أعقبوا أرسطو وخاصة الفترة الرواقية فى مرحلتها الأخيرة، وافلوطين وتجديده لفكر افلاطون وآثار المسيحية .

فإن هؤلاء جميعاً تلمسوا «عدالة» فوق عدالة البشر ونسبوا إلى الآلهة أو إلى الطبيعة . ولكن لم يكن لفلسفتهم تلك وخيالاتهم مردود فعال عملى على الحكم الأثينى الذى استلهم فى السياسة «أرسطو» وليس «افلاطون» .

العدل فى الفكر الرومانى :

إذا أردنا أن نقرأ العدالة «بحروف كبيرة» كما كان يقول أفلاطون . فعلى أن ندرس التاريخ الرومانى ولاسيما فى فترة التشكيل من القرن الثانى قبل الميلاد إلى القرن الثالث بعده . ففى هذه الفترة تبلورت الروح الرومانية وامتدت امبراطوريتها . فهى من هذه الناحية أفضل من اليونان التى لم تكن سوى دول «مدن» والتى زاحمتها فى الظهور أو أثرت عليها الحضارات المصرية والآشورية والفارسية .

ولكى نفهم روما يجب - باختصار شديد - أنها من النشأ حتى الامبراطورية كانت تضم :

أولاً : مدينة روما وأرباضها التي أسست الجمهورية في القرن الخامس قبل الميلاد كما قيل (١) .

ثانياً : مجموعة المدن والولايات الملاصقة لروما في المنطقة الرومانية .

ثالثاً : مجموعة الدول التي فتحتها روما في القارة الأوربية وبوجه خاص فرنسا وألمانيا وبريطانيا .

رابعاً : الدول التي فتحها الرومان في آسيا وأفريقيا .

والمجموعة الأولى هي التي تميز الأرستقراطية الرومانية وكانت تستأثر بحقوق المواطنة والجنسية وممارسة الحقوق السياسية والتجارية .

ولكن هذا لم يكن ينطبق على كل من يعيش على أرض روما . إذ كانت تعج بالرقيق المجردين من الحقوق والنساء المحرومات من ممارسة الحقوق السياسية والتجارية الخ وبقية الشعوب التي هاجرت إلى روما فهؤلاء جميعاً لم يكن لهم شيء من حق الرومان الأصلاء . بل إن القانون الروماني كان يحرم الأجانب الذين لا تربطهم بروما معاهدة من أي حقوق ويبح لأي قادم أن يستحوذ عليهم كما يملك شيئاً لا صاحب له (٢) .

(١) تعيد بعض الكتابات تأسيس روما إلى عام ٧٥٣ قبل الميلاد - وإنها ظلت من ذلك الوقت حتى ٥١٠ ق . م تحت حكم الملوك .

(٢) على حافظ مرجع سابق ص ١١ .

وقد جاوز التمييز بين ماهو روماني - وماهو غير روماني الانسان إلى الحيوان . فلم يعتبر الجمل والفيل من حيوان الزراعة الرومانية لأنها لم تعيش على أرض روما وبالتالي لاتدخل في الملكية الزراعية . وإنما تدخل في عداد الوحوش ا .

وكان قانون الفتح الروماني يعطى الغالب حق الحياة والموت على المغلوبين ويحل لهم مدنهم وأموالهم وأنفسهم وقد بقيت صيغة من صيغ تخلي المغلوب عن حقه «إني أعطيت عن يد شخصي ووطنى وأرضي والماء الذى يجرى خلالها وآلهة الحدود والمعابد وما ملكت يميني . أعطيت ذلك كله للرومان» .

وإذا نزعنا من أمة حقوقها ذهبت عنها إلى الغالب ويستطرد مؤلف «أساس العدالة فى القانون الروماني» «ونرى ظاهرة عجيبة لا نكاد نعقلها : للغالب وحده القانون وليس للمغلوب شيء . فيتزوج المغلوب ولا يعد القانون زواجه شيئاً ولا يحل له أن يمتلك شيئاً ولا يحل له أن يصادر الغالب ولا أن يساهم فى سياسة المدينة ولا أن يسمو إلى درجة من درجات الشرف واستائر الغالبون بذلك جميعاً ويعيش المغلوب فى حكم الواقع Situation de fait وإن تعامل كانت معاملته واقعية تؤتى آثارها بمعزل عن القانون وإذا توالى فى العمل فلا يحميها سوى العرف البشرى من معاملة الانسان للانسان وهيئات أن تحميها قوة من النظام إلا من استجار بالغالب ودخل فى ولايته فيحميه قانون الغالبين .

وطبقاً لهذا كان زواج المغلوبين زواجاً عرفياً لا يمتد إليه القانون ولا يعد الغالبون ذلك زواجاً ومماثلة عندهم إلا كمثل تعاشر الوحوش وليس

للمغلوبين أسر مشروعة وليس للأب سلطة على ولده وليس هناك موانع خاصة بالنسب تمنع زواج الأب من ابنته أو الأخ من أخته ، ولا يعد الغاليون ذلك زواجاً ، وما مثله عندهم إلا كمثمل تعاشر الوحوش :

«*Connubia promisqua habent more ferau*»

والأمر أن الغالب لم يبق للمغلوب حقاً وصارت حياة من خلف من ذرية المغلوبين في عبودية جامعة تنزل منهم روما منزلة السيد من العبيد وهذه العبودية درجات تختلف موازينها باختلاف ماتجد روما في إخضاع أعناقهم من شدة أو لين وتمن عليهم بهبات من حقوق المدينة *Jus civitatis* تختلف موازينها على قدر ما تجرد روما في كل مغلوب من منفعة فقد تحتضن مدينة بأسرها وتدخلها في حقوق المدينة الرومانية الكاملة وقد تبيع لبعض الأجناس حق التجارة وحده أو حق المصاهرة وحده والذين يعيشون تحت هذا السلطان كان عليهم أن يدفعوا لروما ضريبتين ضريبة المال وضريبة الدماء ومن لم يجد منهم سعة وقع في عبودية فردية فيباع خارج المدينة ويشتري . والذين لا يعيشون بقانون المدينة يعيشون بقانون الطبيعة *secundum naturam* فلا يعرفون قانوناً ولا قاضياً ويعيشون كما يقول خصومهم حياة الأنعام والوحوش أى يتعاشرون ويتناسلون بمزول عن قانون المدينة ويصبح ما نسميه القانون الطبيعي حقيقة بينة ملموسة لا حاجة إلى فلسفته كما يفعل الفقهاء المحدثون .

وطالما كانت روما شحيحة بقانونها على المغلوبين كانت مسافة الخلف

شاسعة بين طبقتين في المدينة (بين الاشراف والعامه) وكلتا الطبقتين ناضلت في سبيل حقها ما شاء الله أن تناضل واستمسك الأشراف بحق الغالب وبالقوة والنظام ، واستمسك العامة بحق الانسانية .

والى هذا القانون والى هذه الفترة يعود طابع الاستعلاء الرومانى الذى لا يعرف الرحمة . ويوجد مثله الأعلى فى صيحة فيرجيل «لاتنس أيها الرومانى أنك خلقت ملكاً!» كما نجد التطبيق العملى لها فى «كاتو» الذى لم يفتأ ينادى «لا بد من تدمير قرطاجنة» حتى دمرها .. ولم يكن ليأنف أن يبيع عبيده عندما يعجزون بحكم الشيخوخة عن أداء ما يكلفهم به من أعمال

فى هذه المرحلة وعلى هذه الأرض نمت بذرة العنصرية التى أرساها أرسطو بالنسبة لليونان حتى تضخمتم عند الرومان وحسبوا أنهم سادة العالم أجمع وأن كل واحد منهم خلق ملكاً .

وفى هذا المجتمع لم يكن هناك عدالة . كان هناك قوة وسلطة كان هناك صلابة وصرامة وشمل هذا حتى النواة الضيقة من الأرستقراطية الرومانية والأسرة الرومانية نفسها فقد كان للأب حق الحياة والموت على أبنائه وزوجاته وكانت الحقوق السياسية محصورة فى عدد محدود من ذكور الأسر العريقة . دون عامة الرومان .

وثار عامة الرومان واعتزلوا روما فى إحدى حركاتهم حتى تعطلت الحياة فى روما وقبل سادتهم أن يمنحوا شعبهم بعض الحقوق .

(١) المرجع السابق ص ٢٩ - ٣٠ .

وسارت هذه العملية بضغط التطور شيئاً فشيئاً حتى شملت حقوق المصاهرة والممارسة السياسية والملكية الزراعية والتجارية ثم انتقلت من عامة روما .. إلى الشعوب المجاورة الألتصق فالألتصق .

ولكن ظلت شعوب عديدة تدخل في إطار الامبراطورية في آسيا وأفريقيا محرومة من هذه الحقوق يحكمها السلام الروماني القائم على السيف العريض القصير والحاميات العسكرية والطرق الرومانية ... الخ .

وعندما ضنت روما على الشعوب المفتوحة بولاية قانونها . ووكلتها إلى قوانينها أو أعرافها وعندما وجدت أعداداً ضخمة من أبناء هذه الشعوب في روما نفسها عمدت الى تعيين أحد الرومان «تريبوناً» أو قاض خاص بهم يحكم بينهم بقوانينهم ، وكانت قوانينهم أرحم وأكثر تحضراً من القانون الروماني الأثنائي الصارم . ونشأ عن ممارسات تريبون الشعوب وأحكامه «قانون الشعوب» إذ أن هذا التريبون كان يطلع على قوانين هذه الشعوب ويضع قائمة بأفضل ما فيها أو بما هو مشترك فيها إذ أن اشترك الشعوب على مبدأ ما ، كان يعنى صلاحية هذا المبدأ . ونمت المبادئ والقواعد التي كان التريبون يحكم بها حتى كونت «قانون الشعوب» أو كما أطلق عليها حينها «القانون الطبيعي» الذي وجد فيه شيء مما وضعه اليونان والمصريون وغيرهم .

وظهرت أفضلية قانون الشعوب على القانون الروماني في ناحيتين الأولى تقديره للعدالة والثانية بعده عن الشكليات التي كان القانون الروماني يتمسك بها .

وكانت قوى التطور والاتصال الوثيق بالحضارات المصرية والآسيوية واطلاع الرومان الجفافة على الفلسفة اليونانية .. كلها توهن شيئاً فشيئاً من فظاظة وتعقيد القانون الروماني وتسمو به مع ظهور قانونيين ومفكرين وفلاسفة مثل فولويوس الذي عايش انتصار روما على قرطاجنة وهو مؤرخ أكثر مما هو فقيه . وكان معجباً بالدستور الروماني الذي يجمع عناصر الملكية والجمهورية ومثل أولييانوس الذي وضع تعريفاً من أجمل التعريفات للعدالة «هي ارادة دائمة دائبة لايفاء كل ذى حق حقه ومبادئ الحقوق ثلاثة : أن نعيش خيرين ، ولا نضر أحداً ، وأن نؤتى كل ذى حق حقه» ومثل شيشرون (١٠٦ - ٤٣ ق . م) الذي تأثر بأفلاطون وأطلق أسماء كتابيه (الجمهورية - القوانين) على كتابين له .. ومثل أيكتس الفيلسوف الرواقى (القرن الأول الميلادى) .

وبفضل هؤلاء اقتربت الفلسفة السياسية للرومان إلى العدالة أكثر مما اقترب اليونان لأن اقتراب الأولين (الرومان) كان فى قالب قانونى فى حين أن الطابع الذى غلب على اليونان كان الطابع الفلسفى .

ومع أن معظم القانونيين والمفكرين الرومانيين الذين أوردنا أسماءهم (فولويوس وأولييانوس وشيشرون^(١) الخ ..) كانوا يضيّقون بعنصرية المجتمع الرومانى إلا أنهم فى النهاية كانوا جزءاً منه ويفضل قوانينه ونظمه اكتسبوا وضعهم الممتاز فكان شيشرون من «الصفوة» المتميزة فى المجتمع الرومانى ، وكان سينك مؤدباً ومعلماً لثيرون بل تذكر المراجع أيضاً من بينهم القيصر الرومانى «مارك أورليوس» الذى لم تمنعه رواقيته من أن يكون

(١) باستثناء أيكتس الذى كان فى الأصل عبداً .

قيصراً وأن يشن حرباً شعواء على المسيحيين فلم يكن في هؤلاء أحد من طينة الثوار أو الدعاة ولهذا قنعوا بعرض آرائهم دون أن يعملوا لتطبيقها .

باستثناء هذه القلة من المفكرين والدعاة وطائفة من المسيحية عندما تقبلتها الامبراطورية (سنشير إليه) فإن المجتمع الروماني احتفظ بعنصريته وظلت فكرته عن العدل سجينة الاطار الحديدي لها وإن اتسع نطاقه في السنوات الأخيرة عما كان في السنوات الأولى حتى أسلمه للأوربيين في مرحلة الأحياء واحتفظ به هؤلاء حتى العصور الحديثة .

فكرة العدل من القرون الوسطى حتى العصور الحديثة

إنها لاحدى مآسى العدالة الأوربية أن يقول برتلمى سانت هيلير في مقدمته المسهبة للترجمة العربية لكتاب « السياسة » لأرسطو التي قام بها الأستاذ أحمد لطفى السيد (٢) « من شيشرون إلى ميكيافيلى - لا بد من اجتياز خمسة عشر قرناً دون أن نجد مؤلفاً واحداً عن السياسة » فيالها من رحلة طويلة شاقة وما أتعب وأسوأ ما انتهى إليه ا ميكيافيلى الذى جعل مسوخ آل بورجيا ملائكة ، وأنه كما يقول برتلمى سانت هيلير نفسه - « يدرس بمقياس غاية فى الضبط . ماهو السخاء والتبذير والقسوة والرحمة وحسن النية والمكر . ويقر الكذب بلا أدنى تردد والغدر والسب والاعتقال كلما كانت هذه الوسائل العنيفة نافعة والغرض الوحيد هو البقاء فى السلطة بأى ثمن كان وأن النجاح ليبرر كل انتهاك للحرمان » .

ما نرى أنه يستحق وقفة . ما بين شيشرون وميكيافيلى فى الفكر

(١) مقدمة كتاب السياسة ص ٦٨ .

السياسى الأوربى هو أثر دخول المسيحية ... وكيف واجهت وهى أدنى الأديان إلى الخير والمحبة هذه الأفكار العنصرية الكليبية التى تقوم على الاستمتاع من ناحية واستغلال الانسان من ناحية أخرى .

لقد اعتقد آباء الكنيسة أنهم توصلوا إلى الحل المسيحى لهذه المعضلة بالفرقة بين الطبيعة البشرية يوم خلقها الله وبين ما وصلت اليه بعد سقوط آدم فى الخطيئة ، ففى حالتها الأولى الفطرية كانت قوى الروح فى حالة توافق تام كانت شهوات الانسان خاضعة لارادته وكانت ارادته خاضعة لعقله وكان عقله خاضعاً لربه ولو بقى الانسان فى هذه الحالة البريئة لما احتاج إلى حكومة أو رق أو ملكية فردية ولكن الانسان سقط فى الخطيئة . فأدى سقوطه إلى اضطراب كيانه كله فقد انحلت شهواته من عقلها وانخفضت ارادته بقوة وعنف لسلطانها الغاشم ، فكان من جراء ذلك أن الشهوات والارادة أثرت معاً فى العقل فوضعت فى جو من الغموض والعمه وأدخلت فيه ميلاً إلى التحيز ، وتحت تأثيرها أصبح لا يرضيه اتباع التوجيه الألهى أو الخضوع لقانون الله الأبدى . وهكذا حل محل النظام الذى كان قائماً فى النفس الانسانية ومحل الطاعة التى كانت منهج الانسان فى حياته حالة أخرى مناقضة ، حالة انطلاق من قيود القانون والنظام . واحتشد فى عقل الانسان الطمع . وشهوة القوة وضعف الارادة والجهل فكان لها فى حياته الفردية أسوأ الآثار فقد ذهبت بما كان يتمتع به من هدوء النفس وأدخلته فى حالة صراع نفسى متصل أما من الناحية الاجتماعية فقد أفسدت علاقاته بأخيه الانسان ووضعت على طريق الشر والعدوان . وهنا اضطربت الحياة الانسانية الاجتماعية واحتاجت إلى الضبط .

وقد أحس المجتمع بالشرور الناشئة من هذه الحالة النفسية المضطربة واضطر إلى البحث عن علاج لهذه الفوضى التي تهدد وجود الإنسان نفسه . ومن ثم أدخلت فكرة السلطة المدنية فقد كان واضحاً أن الحياة بدونها لا تحمل .

والى فكرة السلطة أضيفت فكرتان متصلتان بها وهما فكرة الملكية الفردية وفكرة الرق فقد وجدناهما أيضاً ضرورتان لسعادة المجتمع وذلك أن الأسرة صارت جماعة متميزة . صارت عشيرة على رأسها رئيس يمارس سلطة مطلقة ولن تكون سلطته فعالة إلا إذا استعملت ضد العشائر الأخرى فى الدفاع عن الحوزة لا فى داخل العشيرة فقط . وكان لا بد للعشيرة من حقوق ملكية كاملة فى أشياء معينة . فإذا لم يعترف بها غيرها كانت القوة هى الحكم الوحيد الذى يفصل فى الموقف . فإذا وقعت الحرب فإن الأمر لا يقف عند حد تسليم المهزوم بحقوق الغالب فى الأشياء التى كانت موضوع النزاع بل ينقلب المغلوب رقيقاً لأولئك الذين كان يقف إزاءهم موقف المساوى والند .

وهكذا كان آباء الكنيسة يبررون هذه المؤسسات فهى عندهم نتيجة السقوط . نتجت من الخطيئة^(١) .

وعندما لم يطمئن عدد من المسيحيين الأتقياء إلى هذا التبرير فإنهم هجروا المجتمع وآثروا البعد عنه وآووا إلى الأديار حيث يعبدون الله ويعيشون من ثمار عملهم وقيمون العلاقات على أساس المحبة المسيحية .

(١) العدل الاجتماعى تحت ضوء الدين والفلسفة بقلم الدكتور ابراهيم عبد المجيد اللبان سلسلة مذاهب وشخصيات الدار القومية للطباعة والنشر - القاهرة ص ٢٤ .

وانتهى بعضهم كالفرنسيسكان (أتباع القديس فرانسيس الاسيزى) إلى أن الملكية الفردية لا تتفق مع مبادئ المسيحية .

ولكن هذه الدوافع النبيلة حرمت المجتمع من معارضتهم الايجابية التي كان يمكن أن تصلح فى فساده .

وكان أثر المسيحية أكثر ظهوراً لدى الفلاحين السذج الذين عانوا من الاستغلال وقادتهم فطرتهم السليمة إلى مخالفة ذلك لأصول المسيحية فثاروا فى القرن الرابع عشر فى إنجلترا على اللوردات على أساس أنه « عندما كان آدم يقلح وحواء تغزل أين كان اللوردات » وعلى مثل هذا المنطق أيضاً ثار الفلاحون فى ألمانيا فى القرن السادس عشر وقمعت ثورتا الفلاحين فى إنجلترا وفى ألمانيا قمعاً شديداً ونكل بقيادتهما .



إذا عدنا إلى كلمة بارتلمى سانت هيلير التي أشرنا إليها، من شيشرون إلى ميكافيللى لانجد فكراً سياسياً متميزاً، نراه يقول إن القرن السادس عشر لم يخلف كتاباً سياسياً يعتد به « فكتب بوداين الذى كان له فى زمانه اسم كبير ليست إلاصدى خافتاً للنظريات القديمة وفى القرن التالى ليس إلا لاهوزوسيينوزا اللذان اشتغلا بالسياسة وقد هاب باكون وقد كان رجل دولة سنين طوال أن يقرب موضوعاً كان يعرفه حق المعرفة ولكن مخزيات حياته العامة تدل على ماذا كانت مبادئه فليس للخلف أن يأسف كثيراً لصمته . أما ديكرت ، فقد امتنع دائماً عن أن يعالج السياسة .

إن هوبز ليصدر عن أشد المبادئ بطلاناً في أمر الطبع الانساني الذي لم يَجُودَ ملاحظته ، ليستخرج منه مجتمعاً مشوهاً لا توجد فيه الحرية التي أنكرها في الانسان وأساء التعبير عنها ، وفيه السلطة المطلقة لفرد . يحكم بلا رقابة ولا حدود . إنه يعيب بحدة على أرسطو أنه قرر أن الانسان حيوان اجتماعي والحالة الطبيعية للناس فيما بينهم - إذا صدقنا الفيلسوف الانجليزي المبغض لبنى للانسان . هي حالة حرب . فإتاما الخوف هو الذي ألف الاجتماع وليس الا الخوف هو الذي يحفظه . ذلك بأن الناس لما بينهم من خوف بعضهم بعضاً قد اجتمعوا ولما أن لهم دائماً ميلاً إلى أن يمزق بعضهم بعضاً حتى في الحياة الاجتماعية كان السلطان الذي يزعمهم ويلزمهم النظام لا يمكن الا أن يكون أشد قوة وكأننا إذ نسمع هذه القواعد المنكرة نرى الملك مكلفاً بأن يحرس ويقود حيوانات مفترسة وماترى الا أن قلب هوبز يستحق أن يرثى له إذا كان هذا هو كل ما استخلصه من تجربته وتأملاته (١) .

وعند بارتملي سانت هيلير أن النمط العقلي وصل بأفلاطون إلى تأسيس الحرية على قواعد من العدل لا تتزعزع وإلى تحديد السلطات بحدود لا يتجاوز وبهوبز يصل النمط العقلي إلى نتائج على نقيض ذلك .

كذلك تُوجه أمثال هذه العيوب إلى اسينوزا فإن مذهبه في المجتمع هو محصل مذهب هوبز تماماً ولو أنه يصدر عن مبادئ متفاوتة مخالفة على الاطلاق فإن اسينوزا لا ينكر الحرية في السيكلوجيا ولم يك يجدها في الدولة . والسلطان الذي هو يتخيله وينقله إلى المجتمع عوضاً عن أن

(١) المصدر السابق ص ٧٤ .

يتركه إلى الملك كما كان يصنع هوبز هو على السواء استبداد جامع .
حال الفطرة هي على رأيه أيضاً حالة حرب والصورة التي يتخذها من
الانسان في هذه الدرجة الأولى الحقيرة بشعة ولو أنها صورة خيالية
محضة . وملاحظة اسپينوزا للأحداث البيكولوجيا أقل أيضاً من ملاحظة
هوبز إذا كان ذلك ممكناً فإنسانه الطبيعي هو نوع من الوحش لا يميز الخير
من الشر لا عقل ولا أدب له أكثر من ذلك ، إن إنسان اسپينوزا مع ارتقائه
إلى الحياة المدنية يظل منحطاً ميت الوعي في المجتمع . كما هو في حال
الفطرة . تقوم السلطة العامة عوضاً عنه بما يجب عليه هو أن يفعله أو لا
يفعله . وتقرر على جهة السيادة ما هو العادل وما هو غير العادل لأن
العقل البليد للمواطن لا يستطيع هو وحده أن يعرفه ، وبحجة أن الفرد
عاجز تلقاء الجماعة . يقدمه اسپينوزا بلا قيد وبلا رحمة قربانا للسلطان
الذي لا يدبر أمر الرعايا الا بالترغيب والترهيب .

وهو على هذا يسلم بالتقسيم الجاري من قبل الحكومات الثلاث وفي
كتابه السياسي الذي لم يستطع اتمامه كان يقول على وضع نظرية الملوكية
والأرستقراطية والديمقراطية . فلم يتم من ذلك إلا الأولين فالملوكية كما
يتخيلها غاية في الغرابة تتصرف في كل شيء في الدولة وكل شيء ملك
لها بما في ذلك دور المواطنين التي تؤجرها بنقود معدودة .

وفي رأى بارتلمى سانت هيلير أن العلم السياسي لم يتقدم خطوة
واحدة في القرن السابع عشر على يد هوبز واسبينوزا ، أي على يد مدرسة
باكون ولا على يد مدرسة ديكارت بل على الضد قد أضروا به إذ جعلوه
بغياً تارة وهزواً تارة أخرى . ولم يحدث التغيير الا في القرن الثامن عشر

بعد أصول القوانين بخمس عشرة سنة تقريباً عندما نشر روسو العقد الاجتماعي . فإن عقد الاجتماع كان حتى وقته يدور في عالم النظريات فجعل منه روسو سلاحاً للثورة وآلة لها (١) .

ونحن نرى أن الميزة الحقيقية لروسو أنه عبر عن الهاجس الغالب والفكر المستتير لمجموعات من البورجوازيين والمهنيين والعسكريين والمثقفين وبقية رجال الشعب الذين ضاقوا جميعاً بقيود السلطة الملكية التي كانت تمت إلى عصور الاقطاع ، وأرادوا الحرية التي تمكنهم من العمل والانطلاق وكان روسو هو رسولهم المثالي لأنه عبر بروح مشبوهة عن طلبتهم وهي الحرية وفي الوقت نفسه ألبسها الثوب المحبوب وهو الشعب . ولم يكن هذا ليزعج المجموعات الطامحة لأنها تعلم جيداً أنها في لعبة الحكم والسيادة لا تلبث أن تمسك بزمام القيادة ...

وأثبتت الأيام صدق ظنهم فقد أطاحت الثورة بالملكية وكل تقاليد العهد القديم القائمة على التزام القرون الوسطى وفتحت باب الحرية ، ومن باب الحرية تقدم الضباط والتجار والمفكرون ليقودوا الشعب والجماهير التي كان يمكن أن تتخبط لولاهم ، وتقبلت الجماهير ذلك لأنها تعلم أنه لا بد لها من قائد وبذلك انتصرت الثورة الفرنسية . وكانت قمة انتصارها هي قمة انحسارها : امبراطورية نابليون وطى صفحة غوغاء باريس وصيحات الحرية الاخاء المساوهِ وبدأ عهد البرجوازية الصاعدة .

وحتى اعلان « حقوق الانسان والمواطن » لم يكن ليدق على الفطنة أنه في الوقت الذي حرر فيه المجتمع فإنه أعطى الفرصة للأفراد والفئات

(١) المصدر السابق ص ٧٦ .

المميزة لتسبق - ولو من نقطة المساواة - غيرها بفضل ما كان لديها من مزايا لم تتوفر لغيرها .

كانت المجموعة الوحيدة التي فهمت المدلول الحقيقي للثورة وما يمكن أن تنتهي اليه هي « جماعة العدل » التي كونها بابوف وكانت الفكرة الرئيسية فيها أن إغفال الثورة للجانب الاقتصادي سيؤدي إلى ظهور الفئات الانتهازية والمستفيدة وأن هذا سيقضى على ما جاءت به الثورة من حقوق سياسية ومن ثم فقد عمل هو وزملاؤه من « جماعة العدل » لاستدراك هذا النقص وأصدرت الجماعة منشوراً جاء فيه .

« إن الثورة الفرنسية ليست الا طليعة لثورة أخرى أكبر وأشد خطورة من الثورة الفرنسية نفسها . وستكون هذه الثورة هي الأخيرة إذ ستذهب بالفروق الممقوته بين الأغنياء والفقراء، السادة والخدم، الحاكمين والمحكومين لقد حان الوقت لتكوين جمهورية العدل ... » .

لقد لمس باييف الجرح ورأى النقص وحاول استدراكه ولكن هيهات أن تسمح له البورجوازية الصاعدة فضلاً عن أنه وإن كان مصيباً في لمسه وصادقاً في نبوءته فإن تحقيق هذا كان أصعب بكثير مما تصوره .. وكان لا بد أن تفشل حركة العدل وأن يذهب أعضاؤها ضحايا ، حتى وإن صدقت فيما بعد نبوءته عن الثورة التي ستأتى بعد الثورة الفرنسية وتستهدف العدالة . فقد جاءت بالفعل ثورة البلاشفه تحت شعارات العدالة الخ .. ولكنها - على نقيض ماتصور باييف - لم تحقق العدالة أيضاً . إنها - على أفضل التقديرات اشتهرت العدالة بالحرية ...

★ ★ ★

ونحن نعتقد أنه - باستثناء الاثر الوهنان للمسيحية ، ودفع بعض

الدعوات الشعبية ، وكفاح الفئات المظلومة التي منشير اليها في نبذة تالية ، فإن الاحساس بالعدل والحرص عليه لم يكن هو القيمة العليا في المجتمع الاوروبي أو الهاجس الاول في نفوس الحكام ، أو حتى القضاة . وقد توضح هذه الاشارة الأخيرة ماروي عن أن القاضي « هاند » تولى « توصيل » زميله القاضي الامريكى المشهور هولز للمحكمة العليا التي عين هولز قاضياً فيها . وخلال حديثهما عبر هاند عن أمله في أن يحكم هولز بالعدل فقال هولز « إن هذه ليست وظيفتى . إن وظيفتى أن أؤدى الدور طبقاً للقواعد^(١) .. وقال ب . س . سيمور في كتابه « لماذا فشلت العدالة » إن المحاكم لا تتقيد بالعدل ولا تطبق القواعد تماماً^(٢) .

وقد يمكن أن نفهم إجابة القاضي هولز عندما نعلم أن الانجليز عندما يريدون أن يقولوا - مثلاً - أن هذا ليس عدلاً . فانهم لا يستخدمون كلمة just ولكن كلمة fair وكلمة fair لها المعانى الآتية « نقلاً عن المنجد » (١) جميل - وسيم (٢) ثمرة معسول حسب الظاهر (٣) أ - نظيف - خلو من العيوب ب - واضح مقروء (٤) صاف - خال من الغيوم (٥) واسع - كبير (٦) أ - عادل قانونى - مشروع - منسجم مع القواعد المتبعة game (٧) أ - تبشر بالنجاح ب - موات - موافق لاتجاه السفينة (٨) اشقر - شقراء (٩) مناسب - جيد بعض الشيء (١٠) بطريقة متفقة مع القواعد game (١١) مباشرة تماماً (١٢) بوضوح (١٣) بكياسة - بلطف (١٤) يصفو الجو (١٥) سوق موسمى للمزارعين (١٦) معرض (١٧) سوق خيرية .

(١) و (٢) استشهد بهما مجيد قدورى في مقدمة كتابه فكرة العدل في الإسلام .
the Islamic Conception of Justice M. KHADORY .

من هنا فإن القاضى هولز عندما قال إنه سيحكم « طبقاً لقواعد اللعبة - أو بتعبير آخر القواعد المتبعة ، فإنه كان يعبر عن المفهوم السائد للعدل . وهو مفهوم يخضع العدل لقواعد اللعبة - .

ولا يخالجتنا شك في أن ضحالة الوعي بالعدل في المجتمع الاوروبى هى وراء كثير من ظواهر القسوة وغلبة الانانية والأثرة على السياسات العامة والتصرفات الخاصة وإن عملت طبقة من النفاق الاجتماعى والاداب على إخفاء هذه الحقيقة .

آثار العدل على بعض النظم ودفع الحركات الفئوية

مع أن الخط الرئيسى فى هذه الدراسة يتهى بنا الى أن العدل - فى حد ذاته - لم يكن من القيم الحاكمة فى الحضارة الأوربية من اليونان حتى الفترة الحديثة ، وأن حكم القوة كان غالباً وكفل للأقوياء دون الضعفاء السلطة والثروة ، إلا أن هذا لا ينفي وجود أفكار عديدة عن العدل . خاصة بعد أن لطفت المسيحية من صرامة المجتمع الرومانى . كما أن استغلال البرجوازية الصاعدة للدعوات الانسانية وتطبيقها الخاص لشعارات الحرية والاخاء والمساواة التى رفعتها الثورة الفرنسية لم يمنع من ظهور مصلحين ينادون بحق الجماهير المظلومة أو يدعون إلى العدل كأساس للفصل فى الخصومات القضائية أو المعاملات الاقتصادية وحتى أن يكون العدل أساس الدولة كما فى دعوة «العدول» التى رفع لواءها «باييف» وأشرنا إليها من قبل .

فإذا قال أحد إن هذه الواقعة تخالف المقدمات التي ذكرناها عن سيطرة القوة فإننا نوجه النظر إلى أن «الحرية» التي تكاد تكون القيمة الأولى في الحضارة الأوربية سمحت للأحاد وللأقليات بالفكر والعمل خاصة مع ظهور وسائل المعرفة الحديثة كالمطبعة والصحف مما أوجدت رأياً عاماً وأمكن لها أن تحمل أفكارها إلى الجماهير في القاع وأن تصل بها إلى الأطراف البعيدة القاصية وهذه هي ميزة الحرية التي لاتعرض . إنها في الوقت الذي تسمح فيه للأقوياء باستغلال الضعفاء فإنها تفتح الباب لهؤلاء الضعفاء في تقصى وسائل الحماية ، وبهذا ينشأ نوع من تعادل القوى الذي يمثل جانباً من جوانب «العدل» لابعثاره قيمة مطلقة ولكن باعتباره «تعديلاً» للأوضاع بحيث لاينفرد طرف دون الطرف الآخر وهو ما يؤدي بنا إلى نتيجة في منتهى الأهمية وهي أن الحرية وإن كانت قد تجاهى العدل في بعض جوانبها فإنها تفتح السبيل لتحقيق العدل من جانب آخر . فليس هناك تعارض كامل ما بين العدل والحرية كما يتصور بعض الكتاب لأن الحرية ماظلت حرية حقاً فإنها تفتح المجال لتحقيق العدل وبهذا ينتهي وجود مجتمع حر دون وجود صوت للعدالة فيه .

★ ★ ★

ولم يحدث أن انعدم في المجتمع الأوربي من يطالب بالعدالة ، ولم يحدث أيضاً أن استجيب لهؤلاء المطالبين ، فعملياً لم يكن العدل أساس الملك ولكن الملك أساس العدل بمعنى أن ماتفرضه النظم سواء كانت في روما أو موسكو أو لندن وبرغم كل ما تتضمنه من تحيز يصبح عدلاً ، وهو ما عبر عنه باسكال «إذن يجب إدماج العدل بالقوة» إذ أنهم لما لم يستطيعوا أن يجعلوا ما هو عادل قوياً فإنهم جعلوا ما هو قوى عادلاً وقد يختصرون الطريق فيقولون الحق هو القوة right is might .

ولكن مناخ الحرية - سمح رغم كل هذا - بظهور وجود بعض النظم التي انبثقت من فكرة العدل تحاول أن تثبت وجودها في المجتمع الأوربي وسط صراع القوى . كما نجد من ناحية أخرى حركات شعبية وإن أخذت منطلقاً فقوياً ونجحت بالفعل في تحقيق العدالة لأصحابها الذين يمثلون في مجموعهم الشعب .

وسنضرب المثل للنظم التي تستهدف العدل بمحكمة العدل والانصاف وقانون الفقير في بريطانيا . كما سنضرب المثل لدفع الحركات القومية بكفاح أشد الفئات تعرضاً للظلم في المجتمع الأوربي : الجنود والعمال والمرأة وما قاموا به من حركات فرضت نفسها على المجتمع بحيث جعلته يحقق العدالة ويصبح مجتمع الأوضاع العادلة إلى حد كبير .

المثال الأول : محكمة العدل والانصاف « إنجلترا » :

في القرن الثالث عشر ظهرت إلى الوجود محكمة جديدة جنباً إلى جنب المحاكم الثلاث التي كانت معروفة في القضاء البريطاني وقتئذ وهي المحكمة الملكية والمحكمة المدنية ومحكمة بيت المال تلك هي محكمة العدل Court of Equity التي أوكل أمرها إلى المستشار Chancellor^(١)

ونشأت محكمة العدل نشأة تاريخية فإن كثيراً من الناس ابتهلوا إلى الملك رأساً لقصور أيديهم أو عجزهم عن إتمام الاجراءات القانونية أو

(١) كان المستشار وقتئذ هو سكرتير الملك وقسيمه الخاص وحامل عظم الدول الكبير Great seal . ونائب الملك في غيابه .

جهلهم بتعقيدات ومقتضيات القانون . فأوكل الملك أمرهم إلى المستشار الذى كان أولاً من رجال الدين ثم أصبح من رجال القانون ومنحه سلطة البت فيها وعرف الناس ذلك فأصبحوا يتقدمون إلى المستشار الذى كان ينظر فى الدعوى ، ويقول الدكتور حافظ عفيفى فى كتابه «الانجليز فى بلادهم» .

« وكان هذا المستشار فى مبدأ الأمر من رجال الدين الممتازين بالعلم فى ذلك العصر ثم صار بعد ذلك ينتخب من العالمين بالقانون . فكان إذا ثبت له وجاهة الالتماس أصدر أمراً «مشمولاً بالجزاء» Writ of Subpoena الى المدعى أن يحضر أمامه وإلا عوقب ولا يذكر فى الأمر شيئاً غير موضوع الدعوى فمتى حضر قام المستشار بتحقيق الموضوع بكل الوسائل المؤدية إلى كشف الحقيقة غير مقيد بالأوضاع الخاصة للشرعة العامة^(١) ثم يقضى فى الدعاوى بما يراه مطابقاً لروح العدالة والحق ويوقع أمره بخاتم الملك فإن عصاه المدعى عليه حبس لعصيانه أمر الملك . فكان الناس خشيعة العقاب ينفذون هذه الأوامر بالرغم من مخالفتها لشرعة البلاد^(٢) وقد قوبلت هذه السلطة الجديدة من مبدأ نشأتها فى القرن الثالث عشر بالشىء الكثير من المقاومة من جانب المحاكم . لكن ساعدت على إقرارها روح العدالة التى كانت تشف عنها قرارات المستشار وأن هذه السلطة الجديدة أقرت أنواعاً من المعاملات يرغب الناس فيها أكبر الرغبة وأهمها النظام القريب من الوقف ويسمى Trust .

وكان المستشار فوق ذلك إذا فحص مسألة ورأى أن حكم المحاكم

(١) أى ما يطلقون عليه «القانون العام» Common Law الذى كان يطبق وكان مزيجاً من أحكام القضاة وأحكام القانون الرومانى (جمال البنا) .

فيها حسب الشريعة سيكون حتماً مخالفاً لروح العدالة أمر محرك الدعوى أن يقفها وإلا عوقب وكذلك إذا أصدرت المحاكم حكماً كما تقتضيه الشريعة العامة ورآه المستشار بعيداً عن الانصاف فإنه كان يأمر من صدر الحكم لصالحه ألا ينفذه وإلا اعتبر عاصياً للملك وكانت المحاكم تكره هذا التحدى من جانب المستشار فتصدر أمرها بالافراج عن المحبوس لأنه حبس بغير وجه حق واشتد النزاع بين المحاكم الملكية والمستشار فأصدر «جيمس الأول» أمراً ملكياً في سنة ١٦١٦ بمشروعية حق المستشار في نظر الشكاوى ولو كانت من اختصاص المحاكم وإصدار مايراه من الأوامر في شأنها . وبذلك تأيدت سلطة المستشار قانوناً وأصبح ديوانه (the Chancery) محكمة عرفت باسم «محكمة ديوان المستشار» وكانت قد اجتمعت مع الزمن مجموعة كبيرة من المبادئ صارت مرجع العمل في المحكمة الجديدة وصارت تعرف «بشريعة العدل» (The Equity Law) .

وكثر العمل على المحكمة الجديدة وكان المستشار في أول الأمر يقضى في الدعاوى بمفرده زيادة على أعماله الأخرى فلما كثر عليه العمل صار يتدب بعض قضاة المحاكم ويفوض إليهم الحكم فيما يحيله عليهم من الدعاوى^(١) .

والسؤال الذي يفرض نفسه بالنسبة لمحكمة العدل والانصاف - كما قد يطلق عليها - هو بأي قانون كانت هذه المحكمة تحكم ؟

لقد حاول الاجابة على هذا السؤال مؤلف كتاب «النظام القضائي في إنجلترا» فقال «إذا سأل سائل ماهو قانون العدل والانصاف في إنجلترا

(١) الانجليز في بلادهم للدكتور حافظ عفيفي ص ٣٥٠ - ٣٥١ .

فلا يجد في سائر كتب القضاء جواباً مبيناً فهو عندهم مجموعة القوانين التي تطبيقها محكمة العدل والانصاف ثم ماهى محكمة العدل والانصاف ؟ هي المحكمة التي تطبق قانون العدل والانصاف وهذا هو المعروف عند المناطقة بالدور والتسلسل لأن السؤال والجواب يدوران معاً وقد يتبادر إلى الذهن تناقض شرعة الانصاف مع شرعة البلاد واعتبارها شرعة قائمة بذاتها الغرض منها تعديل شدة الشريعة والقوانين ومداواة نقائصها منقولة عن القانون الطبيعي عند الرومان وليس هذا بصحيح على أرجح الأقوال فشرعة الانصاف هي القواعد والمبادئ ثم القوانين الخاصة بالمواد التي تنظر وتفصل في محكمة العدل والانصاف فهي إذن أحكام استنبطت أو سنت لمواد مخصوصة بإضافتها على الشريعة والقوانين يتكون منها مجموع الشرائع والقوانين التي يعمل بها في إنجلترا^(١) .

والحقيقة أن قانون العدالة والانصاف رغم الإشارة السابقة قام بالنسبة للقانون العام البريطاني (الذي قد يطلق عليه الشريعة البريطانية) والذي كان يقوم على السوابق القضائية والعادات والعرف المتصفة بالحفاظ والتقليدية والتعقيد بالدور الذي قام به «قانون الشعوب» بالنسبة للقانون الروماني . عندما هذبه واستبعد منه صوراً عديدة من الشكلية والجمود والتحيز .

ومما هو جدير بالتنويه ويتفق مع كل الاشارات السابقة إلى العدالة من أفلاطون حتى نشأة محكمة العدالة أن العدالة كانت تقوم على «الضمير» ومن ثم أطلق على محكمة المستشار في أول الأمر محكمة الضمير .
Court of Conscience

(١) ص ٨٠ ، ٨١ كتاب النظام القضائي في إنجلترا تأليف أحمد صفوت قاض بالمحاكم الأهلية .

كما كانوا يسمون المستشار حافظ ضمير الملك Keeper of King 's conscience .

واعتقدوا أن العدالة تتدفق من ضمير الملك Equity flood from King 's conscience .

وقال شاعرهم :

These three give place in Court of Conscience
Fraud , accident , and breach of confidence

المثال الثاني قانون الفقير :

كان لقانون الفقير تاريخ قديم بدأ مع هنرى الثامن والملكة إليزابيث وأريد به رعاية الفقير والحيلولة دون تشرده أو أن يكون عنصراً من عناصر تنغيص الأمن والسلام مع ملاحظة أن الكرم فى رعاية الفقير قد يحول دون إقباله على العمل . وظل القانون خاضعاً لهذين التيارين : الرعاية من ناحية وملاحظة المقتضيات الاقتصادية من ناحية أخرى . فترى مجموعة من الانسانيين والسيدات ورجال الكنيسة يتولون الدعوة لرعاية الفقير ومساعدته فى المحن والأزمات . وقد استطاعوا بطرق لا يتسع لها المجال ليس فحسب أن يقدموا المعونات ولكن أيضاً أن يرفعوا الأجور حسب الشدة والرخصاء التى كان يُعنى بها وقتئذ ارتفاع أثمان الغلال وكان قضاة الصلح فى بعض نواحي بريطانيا يجتمعون ليقرروا الزيادة فى أجور الفقراء وتحميلها على الأغنياء بالناحية وهم عادة من الملاك ووصلت هذه العملية إلى أقصاها فى السنوات الأخيرة من القرن الثامن عشر والأولى من القرن

التاسع عشر فيما سمي بقانون سبين هاملاند ففي هذه السنة اجتمع قضاة
يوركشير في بلدة سبين هاملاند وقرروا تكميل الأجور من ميزانية إعانة
الفقير بحيث تزداد طبقاً لأثمان الغلال وحجم العائلة . الأمر الذي جعل
هذه الاعانة العائلية تصعد فيما بين ١٨٠١ و ١٨٣٢ في بيكنجهام شير
مثلاً من عشرة جنيهات وإحدى عشر شلناً إلى ٣٩٧ جنيهاً . وفي المقابل
ارتفع صوت ممثلي البرجوازية المساعدة أن إعانة الفقراء تعرقل سياسة
«الانتقاء الطبيعي» التي لا تبقى إلا على القوى وتقضى - لمصلحة
التطور - على الضعيف وإن إعانة الفقير تؤثر على قانون العرض والطلب
في الأجور وتساعد على الكسل والتراخي ... الخ بحيث نفضت الدولة
يدها من إعانة الفقير وكان على الفقراء أن يتجمعوا وأن يعملوا بطرقهم
الخاصة للانتصاف وهو ما حققوه عندما كونوا النقابات العمالية وبعد نجاح
هذه النقابات بمدة طويلة عادت الدولة مرة أخرى إلى سياسة حماية الفقير
بصورة جديدة بفضل الكفاح النقابي وأخذت مع انتصار العمال في
انتخابات ١٩٤٥ شكل «دولة الرعاية» وقوانين الضمان الاجتماعي التي
تغطي مجالات العمل والحياة .. وهو ما يصلنا بالمثال الثالث .

المثال الثالث : كفاح العمال عن طريق النقابات .

ويقدم كفاح العمال البريطانيين - وهم الذين جعلهم الاستغلال
الرأسمالي بمثابة الرقيق في الامبراطورية الرومانية صورة رائعة للكفاح المنظم
لتحقيق العدالة ونيل الحقوق ، حيث ان شرعة حرية العمل Laissez
faire التي نمت منذ فلسفة لوك حتى جلاها وأبرزها في أقوى صورها آدم

سميث بررت للرأسماليين أشنع صور الاستغلال مما حفلت به كتابات ذلك العهد^(١) التي قد تعطينا أمثله لها ففي لينز كان الأطفال يعملون ٧٨ ساعة أسبوعياً واستخدمت محالج دندي أطفالاً في سن العاشرة لأربع عشر ساعة يومياً وزج^(٢) في مناجم الفحم بالأطفال من سن الخامسة وبالبنات اللاتي كنا يزحفن على أربع لجر عربات الفحم داخل الممرات الضيقة .

ودمرت الصناعة الآلية الوسائل اليدوية التي كان الحرفيون يملكونها ويعملون بها وأصبحوا عمالاً يستجدون العمل على بوابات المصانع ويدعون للشروط الجائرة ثم لا يأمنون بين آونة وأخرى الفصل أو الإصابة ... إلخ .

وعندما بدأ العمال يتحركون فإن فكرة حرية العمل جعلت من أى محاولة لزيادة الأجور نوعاً من التجاوز الاقتصادي الذي يرقى إلى مستوى تعويق التعامل in restrain of trade وبالتالي خرقاً « للماجنا كارتنا^(٣) ولهذا مننت الحكومة قوانين التكتلات

(١) مثل رأس المال لما ركس . وظروف الطبقة العاملة لأنجلز وروايات شارلس ديكنز وكنجسلي وود وغيرهم .

(٢) ولم يكن هذا الاستغلال الشائن مقصوراً على بريطانيا في مستهل القرن التاسع عشر ولكنه وجد في مصر في مستهل القرن العشرين كما يدل على ذلك الوصف المؤثر للبنات اللاتي كن يعملن في المحالج من الفجر حتى منتصف الليل في كتابنا « الحركة النقابية المصرية عبر مائة عام » .

(3) The State and the Citizen . by J . D MABBOTT . Arrow Books p . 114 .

Combination Laws التي ظلت سارية من ١٧٩٩ حتى ١٨٢٤ وكانت تعتبر تكوين النقابة مؤامرة جنائية وكان يجب حل النقابة وتصفية أموالها وسجن القائمين عليها كما استخدم قانون « القسم يمينا غير مشروع » الذي وضع إثر تمرد الأسطول البريطاني في قاعدة نور . وكان يحكم بعقوبة « الترحيل » إلى استراليا أو أمريكا وأدى تطبيق هذا القانون إلى الحكم على ستة عمال من قرية صغيرة هي « تولبادل » لاشتراكهم في تكوين فرع لاتحاد نقابي كان يستهدف رفع الأجور من سبع شلنات في الأسبوع إلى عشرة فحكم عليهم بالترحيل إلى استراليا لمدة سبع سنوات (١) .

ولكن صلابة العمال في مقاومة هذه القوانين جعلت السلطات تعتقد أن شعب بريطانيا يتآمر على حكومته أو ان البلاد أصبحت تغص بهذه المؤامرات الجنائية وبالتالي اتجه المشرع نحو الاعتراف بالنقابات وفيما بين سنتي ١٨٧١ و ١٨٧٦ وضعت القوانين التي لم تجعل الحركة النقابية مؤامرة جنائية يعاقب عليها بالسجن أو الترحيل لكن دون الاعتراف بها فلم يكن لها وجود قانوني ولهذا كانت ممتلكاتها في يد قياداتها وعندما كان بعضهم يختلسها كانوا يبرأون بل إن بعض القضاة كانوا يمثل هذه الأحكام ، يعطون لهؤلاء القادة حصانة من الاتهام وبالتالي يشجعون مثل هذا الاجراء . وتعددت القضايا التي انتاشت النقابات ووصلت إلى قمتها في قضية « تاف فيل » Taff vile عندما قاضت إحدى شركات السكك الحديدية النقابة بدعوى إصابتها بخسائر نتيجة لاضراب قامت به النقابة وحكمت المحاكم لها وعندئذ قامت قومة الحركة النقابية وأسس العمال

(1) Ibid p . 114 .

حزب العمال ، ونجح نوابه الخمسون في سنة ١٩٠٦ في استصدار قانون النزاعات المهنية ١٩٠٦ الذي قلب الآية فأعفى النقابات من مسؤولية الاضرار نتيجة لنزاع مهني ، ولكن بدأت حلقة جديدة من الصراع عندما أصدرت المحاكم حكمها في قضية أوزبورن سنة ١٩٠٩ الذي كان يحرم على النقابات انفاق أموالها على ترشيح نواب ، الامر الذي كان يمكن أن يقضى على حزب العمال الوليد ، ومرة أخرى تحرك العمال واستطاعوا استصدار قانون النقابات سنة ١٩١٣ الذي صرح للنقابات بهذا الحق واعتبر هذا القانون الذي عدل مراراً قاعدة الوضع النقابي .

وقد لخص أحد الكُتَّاب^(١) تكييف التشريع للنقابات في بريطانيا كالاتي (مؤامرة جنائية ١٧٩٩ - ١٨٧٠) - (مؤامرة مدنية ١٨٧٠ - ١٩٠٦) (مجرد تجمع من العمال ١٩٠٦ - ١٩٠٩) - (هيئة لها أهداف محددة ومعينة ١٩٠٩ - ١٩١٢) (هيئة لها سلطاتها لإدارة شئونها وتنميتها ولها وضع ايجابي وسط المنظمات المعترف بها في البلاد من ١٩١٣ حتى الآن) .

فالحركة النقابية البريطانية التي تعد من أقوى الحركات النقابية في العالم كان عليها أن تجتاز قرناً ونصف قبل أن تظفر بالاعتراف الكامل بها .

وبعد هذا الكفاح الطويل ، وبعد أن شكل العمال أقوى وزارة في خمسينات القرن وهي وزارة سنة ٤٥ التي وضعت أساس « دولة الرعاية » وكانت نقطة تحول في المسؤولية الاجتماعية للدولة ، جاءت مرحلة حكم

Ibid p. 117

(١) المرجع السابق ص ١١٧

المستر مارجريت تاتشر التي شنت هجوما عنيفاً على النقابات وانتقصت من الحماية النقابية منتهزة ضعف حزب العمال . وكتب سكرتير الكونجرس النقابي المستر نورمان ويليس في جريدة الانديبننت البريطانية - تعليقاً على مقال كتب في ذكرى مرور ١٦٠ عاماً على « شهداء تولبادل » الذين حكم عليهم بالترحيل إلى استراليا سنة ١٨٣٤ « إن شهداء تولبادل لو عاشوا لتملكتهم الدهشة والغضب من أنه بعد ١٦٠ سنة من الحكم عليهم بالترحيل فإن الحريات النقابية الاساسية لاتزال موجودة في بريطانيا **the basic trade union freedoms are still denied in Britain** وأن الصحافة أيامهم كانت أشد تمسكاً بحقوق الانسان وبالقيم الديمقراطية من صحافة اليوم ^(١) .

ولا يقل الكفاح الباسل للعمال لنيل حق التصويت والترشيح عن كفاحهم النقابي ، ففي ١٨٤٨ قاموا بالحركة الميثاقية Chartism ووضعوا « ميثاق الشعب » الذي يضم ستة مطالب هي : (١) ، (٢) الاقتراع السري المباشر (٣) التخلي عن شرط نصاب الملكية فيمن يرشح نفسه (٤) جعل الدوائر الانتخابية متماثلة (٥) منح النواب مكافآت (٦) جعل الدورة البرلمانية لمدة سنة .

وكان الميثاق عبارة عن عدد لا يحصى من العرائض التي تقدمت بها الجماهير في مختلف القرى والمدن البريطانية تتضمن المطالبة بهذه النقاط والتوقيع عليها . وألصقت هذه العرائض بعضها ببعض على شريط عريض

(1) Independent 17\6\93 P 25 . by Norman Willis .
General Secretary T . U . C .

لف حول « بكرة » ضخمة كادت ضخامتها أن تحول دون دخولها من باب مجلس العموم .

وقدم العمال هذا الميثاق أو كما أطلقوا عليه « ميثاق الشعب » إلى مجلس العموم ثلاث مرات خلال الفترة من ١٨٣٨ - ١٨٤٨ ووضعت الحماسة التي تملكها العمال وقتئذ بريطانيا على شفا الحرب الأهلية وجيء بالدوق ويلينجتون العجوز ليشراف على تحصينات مدينة لندن يوم تقديم الميثاق للمرة الثالثة ولم تنجح الحركة في النهاية لتخاذل بعض قياداتها وكان على عمال بريطانيا أن ينتظروا لأكثر من نصف قرن قبل أن تتحقق مطالب الميثاق باستثناء جعل الدورة الانتخابية لمدة عام التي ظهر أنها غير عملية . وكانت آخر النقاط تطبيقاً هي منح النواب مكافآت وقد تم سنة ١٩١٣ عندما انتخب عدد من العمال الفقراء نواباً في المجلس .

المثال الرابع : تمرد بحارة الاسطول البريطاني سنة ١٧٩٧ :

كان الأسطول البريطاني - وما زال - فخر بريطانيا . فقد وقف بالمرصاد لكل من تحدته نفسه بغزوها ، فحال بينه وبين تحقيق ذلك ، وفي الوقت نفسه توقلت بوارجه غوارب الأمواج فنالت أقصى الممالك واخضعتها للحكم البريطاني . حتى تركزت في الاسطول قوة بريطانيا .. الهجومية الضاربة ..

وإنه لمن أعجب الأمور أن نعلم أن الذين كانوا يعملون على ظهر الأسطول .. ويخوضون معاركه من البحارة أو المقاتلين . كانوا حتى القرن التاسع عشر يتعرضون لأنواع من الازدلال والاستغلال ويعيشون حياة من القسوة والخشونة الى درجة لانتكاد تصديق ! فقد كانوا يمنحون أجوراً

بخسه لا تزداد على عمر السنين وتتأخر لسنوات (وصل فى بعض الحالات الى تسع سنين) وكان هذا الأجر البخس القليل قسمة عادلة بين المستغلين من صرافى السفن وتجار الموانى وعاهراتها وأصحاب النزل وغيرهم من الذين يتلقفون البحارة عند وصولهم فيستغلون تعطشهم الشديد إلى حاجاتهم .. أما عن الطعام فقد كان بالحيوان أنسب فقد كان الدقيق مسوئاً . واللحم تنناً .. صلباً كالخشب والجبن غنياً بالديدان الطويلة الحمراء، حتى المياه التى كانت تستمد من الأنهار وتخزن فى براميل لاشهر أو سنوات كانت آسنة لزجة ذات لون أخضر متغير ..

وكانت المعاملة وحشية .. فخلال مرحلة طويلة من التدهور الاخلاقى واساءة فهم معانى «السلطة» و «العسكرية» و«الضبط والربط» . أصبح «الجلد» هو الأسلوب المألوف الذى يلجأ إليه أى ضابط ، مهما صغر ، فى معاملة البحارة . وكان القانون يضع ضمانات عديدة لعدم إساءة استعمال هذه العقوبة ، ولكنها كلها أهملت بحيث نسيت مع الزمن . وكان الجلد يؤدى بسوط ينتهى بتسعة ذيول ويسمونه «القطعة» Cat ويصف كاتب أثر الجلد فيقول إن الضربه الأولى التى يضربها الجلاد بكل قوة ساعده تفلت قسراً «آه» عالية من فم المجلود حتى وان كان من اشجع الرجال . وتمزق ست جلدات الجلد بينما تحمله اثنى عشر جلده الى ما يشبه الكبد المتعفنة . وبعد ذلك تبدو العظام ويتفجر الدم من فم وشفتى ومنخري واذنى المجلود ، وكان السوط يغير كل بضعة عشرات من الجلدات . حتى لاثلين ذيوله . وفى كثير من الحالات كان الجلد معناه الموت : الموت أديا .. والموت ماديا - وكان القانون يحدد الحد الأقصى على الظهر العارى باثنى عشر ، ولكن هذا - كما ذكرنا - كان نسبياً

منسياً . فكان العدد المألوف بضعة عشرات .. بينما لم تكن مائة جلدة شيئاً مستغرباً .. كما لم يكن الحكم بثلاثمائة نادراً ..

وأعجب الأشياء أن البحارة لم يتذمروا لوجود هذا النظام الوحشى . وإن طلبهم أنصب على الخيلولة دون استخدام الضباط له دون أى قاعدة . فقد كان يوسع أى ضابط أن يوقعه على البحارة وكان الضابط الثمل أو القاسى أو السادى يستطيع أن يحقق نزوانه مهما كانت شاذة دون أن يمتنع عليه هؤلاء البحارة الأقوياء الأشداء ...

وأخيراً فإن هؤلاء البحارة الذين كانوا يقاومون الأمواج ويجابهون الرياح ويسرون سفنهم الخشبية الشراعية شهوراً أو سنين عبر البحار .. لا يرون إلا السماء لم يكونوا يمنحون اجازات .. منتظمة أو شبه منتظمة . ولم يكن لهم أى تأمين فى مجابهة الحوادث ، ونادراً ما كان يسمح لهم بالتزول على الشاطئ ، إذ ظهر ان الذين ينزلون الى الشاطئ قلما يعودون .

ليس من العجيب . والأمر كذلك ، أن تظهر الفتن على ظهر بعض قطع الأسطول مثل تمرد السفينة بونتى سنة ١٧٨٩ وتمرد السفينة كلدورن ووندسور كاسل سنة ١٧٩٤ ، ولكن العجيب أن لا يتواتر ذلك على كل السفن ..

والحق أن النذر كانت تؤذن بقرب ذلك . ففي سنة ١٧٩٥ قدم أحد المختصين إلى لورد سينسر - اللورد الأول للأميراليه ، كما يقول البريطانيون ، أو باختصار - وزير البحرية تقريراً يذكر فيه أن حدوث فتنه عامة فى الأسطول أمر لا يستبعد .

وحدث وقتئذ أن ضاعفت الحرب التى نشبت بين إنجلترا وفرنسا من

حاجة الأسطول الى الرجال . وكانت العادة المألوفة في الحصول عليهم هي « فرقة الكبسة press gange وهي مجموعة من الجنود كانت تمر على الشوارع والحانات وتنتزع قسراً للشبان الصالحين ، وماداموا من عامة الشعب فانهم لا يجدون حماية ضد هذا النوع من الاسترقاق ، ولكن هذه الطريقة لم تكف ، فصدر في مارس سنة ١٧٩٥ قانون يقضى على كل ناحية بتقديم عدد من الشبان يتناسب مع عدد أهلها وفي ابريل صدر قانون آخر يقضى على كل ميناء بتقديم حصة « كوتا » من الرجال . وقد كان من بين هؤلاء عدد من المثقفين أو المتعلمين أو متوسطى الحال .. ولم يكن ليعقل أن يتحمل هؤلاء الحياة الخشنة . والمعاملة الوحشية ، باذعان واستسلام وأغلب الظن أن هذه العناصر ، إن لم تكن هي التي قادت الحركة ، فإنها على الأقل هي التي اشاعت جو التذمر بحيث سهلت حدوث التمرد عن ذى قبل .. وقد كان من خصائص التمرد الذى حدث أولاً ، فى قاعدة سيتههد أنه لم يظهر قائداً بالذات .. وإنما بدأ كما و كأن الأسطول يتكلم كله بلسان واحد ..

وقد بدأت الحركة متواضعة ، وفى ظل الطرق المشروعة فبعد أن انقضى دور التنظيم السرى الذى لا نعلم عنه الكثير حتى الآن . والذى كان ولا بد على جانب كبير من الاتقان والحبكة .. اتفق الرجال على ارسال شكاوى الى بطل الأسطول البريطانى وقتلدهو وهو لوردهاو الذى كان قد هزم الاسطول الفرنسى فى يونيه سنة ١٧٩٤ أو «ديك الأسود» كما كانوا يسمونه فأرسلوا العريضة الأولى إليه فى ٢٨ فبراير سنة ١٧٩٧ وحصلوها فى زيادة الأجور . وكانت العريضة استرحاماً غاية فى الأدب والخضوع ولكنها وجهت بأسم «بحارة السفينة الملكة شارلوت»

واخوانهم فى الأسطول بقاعدة سيثهد . وكتبى العريضة من عدة صور وأرسلت كلها الى لندن ...

وفى الثالث من مارس وصلت العرائض الى لندن . ولكن لوردهاوى الذى كان قد بلغ من الكبر عتياً كان يستشفى فى «بات» فأرسلت إليه . ولم يكن اللورد مهياً فى ملاذه البعيد لاستقبال مثل هذه الشكاوى ولا سيما اذا صدرت بشكل شبه جماعى ، وحملت اسم السفينة التى كانت مقر قيادته ، ومع ذلك فقد سأل لورد هيوسيمور وهو أحد لوردات الأيرالية عما اذا كان هناك تدمر فأجاب هذا بأنه لم يسمع عن شىء من ذلك . فارتاح اللورد بالأول ولكنه ، حتى يتخلص من العرائض نفسها ، فإنه عندما عاد الى لندن فى ٢٢ مارس سلمها الى سيمور الذى عرضها على سينسر . ورأى سينسر أن الحل الوحيد هو أن لايقول شيئاً ولا يعمل شيئاً .. ويتوقع أن شيئاً مالم يحدث ...

وحز فى نفوس البحارة أن لا يرد عليهم بطلهم المحبوب . فأرسلوا مجموعة أخرى من العرائض الى البرلمان ، وفى الوقت نفسه مضت أعمال التنظيم قدماً ، وفى الوقت الذى كان اميرال الاسطول الفعلى لورد بريد بورت يمضى اجازته .. كانت الاتصالات تجرى بين البحارة على قدم وساق . فلم تكذ السفينة «دفنس» ، Defence ترسل عريضتها ، حتى جاءتها التهئة مصحوبة بالتعليمات من السفينة رويال سوفرن ..

«.. إننا نمنى أنفسنا بنوال مطالبنا ، لأنه من الخير لهم أن يحاربوا العالم بأسره ، من أن يحاربوا رعاياهم أنفسهم ، وستصدر الملكة شارلوت» اشارة بتقلد زمام السفن وستكون هى رفع العلم مع اطلاق

طلقتى مدفع . وستلو هذه الاشارة الاولى اشارة ثانية هي رفع علم أحمر مع اطلاق طلقتى مدفع ، وهذه لكى ترسلوا الينا متحدثاً باسم كل سفينة .

وحدث ماجعل المتأمرين يعجلون بتنفيذ خططهم ، فقد تنسم أحد الضباط ما يحدث ، وأسرع بإبلاغ اميرال الميناء سير بيتر باركر ولورد بريد بورت الذى أرسل فوراً إشارة الى سينسر عما حدث فى طلب البحارة زيادة الأجر «لأنى علمت أمس أن تكتلات غير مشروعة قد حدثت على ظهر سفن اسطول القنال» وكما يجب أن نتوقع ، فإن سينسر كان أقل تقديراً واهتماماً وأرسل فى حماية الكلمتين السحريتين «خاص وسرى» يخبره أن لوردهاو كان قد حول الى لورد هيوسيمور ، أحد عشر خطاباً من بحارة السفن ، والخطابات كلها فيما يبدو من تدييج شخص واحد ، وان كانت قد كتبت بايد مختلفة ولم يهتم لوردهاو وبعد ذلك .. ولما كان يبدو مستحيلاً عمل شيء الخ ...» .

وكان لورد بريد بورت ، قائد الأسطول - أكثر الجميع تقديراً لخطورة الحالة وكتب الى لوردات البحرية بأسى لتطور الأحوال ، .. ولعدم الرد «الذى كان فى رأى المتواضع كفيلاً بالحيلولة دون تدمير الرجال» وبدلاً من أن ترد الأميرالية ردًا مقنعاً جاءه ردها .. يأمر الأسطول بالابحار ..

وقلب هذا الأمر الفجائى خطة المتأمرين . وكان رد الفعل التلقائى ووحى اللحظة الجماعى هو العصيان ا وعدم اطاعة الأوامر الخاصة بالاعداد للرحيل وأسرعت سفينة «الملكة شارلوت» فأنزلت قارباً مر على السفن ، وأمرها بأن ترسل مندوبين عن كل سفينة منها إليها . وحاول قبطان إحدى السفن المقاومة ، ولكن بريدبورت . وقد برح الخفاء ، وتوقع

سفك الدماء ثناه ، وكتب الى الاميرالية يخبرها أن فكرة العمل بشدة والقبض على الزعماء خطة حمقاء ، وان من الخير قبول توسلات البحارة الموضحة في عرائضهم . والرد ولو جزئياً . ولكن هؤلاء المكتبيين فى لندن لم يفهموا ذلك . وكتبوا الى الاميرال بأن يبلغ البحارة بأن عرائضهم قد حولت الى المختصين وانها ستكون محل العناية التى تستحقها ...

وفى المساء اجتمع مندوبان من كل سفينة من سفن الاسطول فى غرفة الاميرال بالسفينة « الملكة شارلوت » وبرز من بينهم « فالتين جويس » أحد مندوبى السفينة « رويال جورج » والذى كان يبلغ السادسة والعشرين و« ايفانز » الذى كان محامياً من قبل . على أن المندوبين كانوا جميعاً عدولاً واكفاءً وخليطاً من الشباب والشيوخ .. من الرؤساء أو البحارة .. وتميزوا بحسن التقدير ، وفهم الأمور ، وثقة زملائهم فيهم . وقد كان هذا هو السبب فى انهم لم يسيئوا استخدام سلطتهم الجديدة أو يتورطوا فى فعل من أفعال الطيش أو السرف . وعقدوا مجلساً يعمل لحفظ النظام ، وقصر الحركة على تحقيق المطالب ، وأصدروا مجموعة من التعليمات كلها تحض على النظام والطاعة واحترام الضباط وقيد ارسال الخطابات الى الخارج أو الانتقال من سفينة الى أخرى . كما حرم على كل سفينة التحرك قبل اجابة المطالب . واذا حدث على ظهر احدى السفن شغب فعلى المسئول عنها رفع العلم الأحمر .. واذا حدث ذلك ليلاً فيعلق مصباحان إحداهما فوق الثانى وعندئذ يهرع إليها فوراً قارب المندوبين . وعندما أساء بعض البحارة السلوك عوقبوا العقاب المؤلف : الجلد بل إن بعض السفن المترددة هددت بأنها ستضرب بالمدافع مالم تسلك المسلك الجماعى الواحد .

ومع أن قيادة الأسطول أصبحت عملياً في يد المندوبين ، إلا أن روتين العمل اليومي أخذ يسير كالعادة تحت رآسة الضباط في انتظار رد الاميرالية .. وخطوتها الثانية ..

وبدأت الاميرالية تتحرك - فانتقل سينسر ومعه بضعة من لوردات الاميرالية الى بورتسموث - وهناك استدعوا بريدبورت واستمعوا إليه ، ولكنهم حتى في هذا الوقت لم يقتنعوا بعدالة مطالب الرجال ، أو لم يرو لهذا السبب أو ذاك اجابتهم . وأوقدوا ثلاثة من امراء البحر الى المندوبين يحملون رداً مبهماً كان الشيء الوحيد الواضح فيه محاولة التفرقة بين فئاتهم .. واستمع إليهم المندوبون وأخبروهم أنهم سيرسلون الرد في الساعة العاشرة من صباح اليوم الثاني .

واستغرق اعداد الرد من الصباح حتى العصر وارسل في الساعة الرابعة إلى زعماء الاميرالية الذين كانوا ينتظرون على مضض . وكان عبارة عن رد قوى تضمن احتجاجاً على التفرقة . وان مطالبهم الحقيقية تجوهلت ف فيما يتعلق بالأجر . فانهم يطلبون للبحار العادي شلنا في اليوم . وزيادة المعاش من ٧ جنيهات في السنة الى عشرة وتحسين الطعام وابهاحة الاجازات المعقولة .. وختم الرد بأنه مالم تجاب هذه المطالب ويصدر قانون بالعمو عن كل رجال الاسطول ، فانهم لن يحرکوا مرساة ، كما جاء في الرد أنهم اتفقوا على أن يوقفوا مطالبهم عند هذا الحد ليدلوا على حسن نواياهم ويشهدوا الشعب على أنهم لا يريدون سوى العدالة ..

واراد الضباط أن يبطشوا بالتمردين وان يسعوا للتفريق بينهم ، ولكن تضامن البحارة حال دون ذلك فلم يبق أمام الكبار الا التسليم . فأجيب

الطلب الرئيسي الخاص بزيادة الأجور ، ولكنهم تجاهلوا المطالب الخاصة بتحسين الغذاء والاجازات والانتصاف من مظالم بعض السفن بالذات ... وردوا عليها ردًا مبهمًا . وكان يجب نظير ذلك أن يعود البحارة الى العمل فورًا ، وان يسامحوا والاعرضوا أنفسهم لأشد العقوبات ...

وكان هذا الى حد ما انتصاراً . ورحب به البحارة ولكنهم تريثوا . بينما كان المندوبون في «الملكة شارلوت» يعكفون على دراسة الرد بدقة وعناية ، وقد تسلل الى نفوسهم الشك فجعلهم يفسرون الأمور تفسيراً خاصاً فلماذا تؤكد الاميرالية عقوبتها .. وما الذى يجعلهم يثقون فى كلمتها ، وقد كان لها سوابق فى نقض العهود مع بحارة السفينة «كالدون» . وفى النهاية رأوا أن وعد الاميرالية لا يكفى . وان من الضروري أن يصدر العفو من الملك نفسه ، كما يجب أيضاً أن توافق الاميرالية على بقية المطالب ، وان يصدر قانون من البرلمان بذلك وأصدر المندوبون «تخليداً» الى الأسطول أوضحوا فيه هذا كله . حتى يجعلوهم على بينة ..

وعاد لوردات الاميرالية الى لندن ، واجتمع مجلس الوزراء على عجل برأسه بيت ، وأرسل قراراً بالعفو الى الملك الذى اعاده بعد أن ختمه وأسرع مندوب الاميرالية فطبع مائة نسخة ، من العفو وأرسلها لتوزع على البحارة فى صباح اليوم التالى .

وكان فى هذا ما يكفى ليطمئن البحارة . ولكن للشك جذوراً ليس من السهل اقتلاعها . وقد رأى المندوبون أن من الأسلم أن يرو «الأصل»

بأعينهم ، وان يلمسوا الختم الملكي بأيديهم .. وان يدرسوا الأمر بأسره
دراسة وافية ..

واستحث الضباط الأيرالية ارسال القرار الأصلي وطلبت الاميرالية
ذلك .. ولكن «المجلس الخاص» كان في عالم آخر .. وكان لايد للروتين
أن يسلك مجراه طوال اسبوعين كانا كافيين لتسلل الشك مرة أخرى الى
نفوس البحارة الذين اعتقدوا أنه لم يكن هناك اجراء دستوري سليم ، وأن
الأمر بأسره لم يكن إلا حيلة انكشفت عندما طلبت الاميرالية بابرار
«أصل» العفو الملكي والقانون البرلماني .

وفي الوقت نفسه كانت أنباء التمرد قد انتقلت الى بقية قواعد
الأسطول فأضرب بحارة الأسطول في بليموت وارسلوا مندوبين الى قاعدة
سبيتهد بينما استطاع الأميرال دنكان قائد اسطول الشمال أن يكبح جماح
بحارته بصعوبة بالغة . وزاد الأمر سوءاً كتابات الصحف المتضاربة وأكدت
المعارضة في مجلس اللوردات شكوك البحارة الساذجين ، وانخيراً فإن
الاميرالية اختارت هذا الوقت المتوتر الحافل بالشائعات لترسل الى الضباط
أمراً سرياً غامضاً يدور حول ضرورة التأكد من سلامة الأسلحة والذخائر .
ونتيجة لهذا الأمر المشعوروم سفك أول دم في الحركة كلها . اذ حاول أحد
بحارة السفينة «لندن» تغير اتجاه أحد المدافع ، فأمره أحد الضباط
بالابتعاد . فرفض فهدده باطلاق النار . ولكن البحار لم يكثر ، فأطلق
عليه الضابط رصاصة أردته قتيلاً .. وعندئذ صاح البحارة «الدم بالدم»
وتبدلت الطلقات .. وتجمهر البحارة حول الضابط واقتادوه ليشنقوه ا
ولكن مندوب السفينة استخلصه من أيديهم بعد عناء شديد ، كما كان

قائد السفينة حسن التصرف فأمر كل الضباط بعدم المقاومة .. وبهذه الطريقة امكن تجنب سفك المزيد من الدماء . وقرر البحارة بعد هذه الحادثة انزال كل الضباط الى البر فأرسل الى كل منهم خطاب جاء فيه ان رغبة الأسطول هي أن يغادر السفينة في الثامنة بسلام .. ولما تم ذلك اتجهوا بالأسطول الى قاعدة «سانت هيلانه» حتى يوحّدوا قواهم مع الأسطول الراسي هناك . ويحولوا دون استغلاله في مقاتلتهم .. وقيل إن البحارة سيحاكمون «الأميرال كولبوى» والضابط بوفر الذى اطلق الرصاص أمام مجلس عسكري . وتناقلت الصحف شائعات عديدة عن ذلك كانت كلها غير صحيحة ..

وأخيراً صدق البرلمان على قانون البحارة ، وقرر اعتماد ... ٣٧٢ جنيهها لزيادة الأجور وهو مبلغ لم يكن كبيراً بالنسبة الى ميزانية وزارة البحرية . التي كانت تبلغ اثني عشر مليوناً ونصف .. وأرسلت نسخ من القانون الى السفن ، ولكن الأمواج كانت عالية بحيث لم يتمكن ايصالها الى السفينة واحدة ، كانت هي لحسن الحظ ، اشد السفن تمرّداً - السفينة «لندن» .

وجاء ختام الحركة عندما قررت الاميرالية ايفاد الاميرال هاو بطل الأسطول القديم الذي اشتهر إليه البحارة في أول الأمر بكل خضوع . ولم يقدر وتتميز حقيقة الموقف . فأبحر فوراً الى سانت هيلانه .. وهناك قابل البحارة في كل سفينة على حدة مقابلة رجل لرجال .. وتسليح بصبر لا تحد له في اقناع البحارة .. واقنع الرجال بجدية قرارات الاميرالية والبرلمان .. ولكن بقيت الشكاوى الفردية التي تمسك بها الرجال

كالصخرة .. ورفضوا أن يقادوا بعد الآن برجال هم وحوش فى شكل ضباط . وعرض هاو محاكمة هؤلاء الضباط ، ولكن البحارة رفضوا لأنهم يعلمون أن الذين سيحاكمونهم ضباط مثلهم . وتمسكوا بضرورة اقاتلهم من الخدمة نهائياً . وخضع الاميرال هاو ، وتعرض فى سبيل ذلك لثورة الاميرالية التى رأت أنه اذا كان عليها أن تخضع لتحكم البحارة وشروطهم فسلام على كل نظام وقانون ، ولكن هاو كان مفوضاً فوق العادة بسلطات استثنائية وعلى هذا رقت من الخدمة ٥٩ ضابطاً منهم واحد برتبة اميرال وأربعة برتبة كابتن ، كما رقت ٦٥ ضابطاً من ضباط اسطول سيتهد ..

وبذلك انتهى الأمر وسوى كل شىء .. وفى ١٥ مايو عقد احتفال كبير ضم المندوبين وكبار ضباط الاميرالية والسلطات .. وانزل العلم الأحمر «علم التحدى» ورفع «علم الملك» وأظهر كل البحارة عميق اخلاصهم وولائهم للأميرال هاو .. الذى يعود الى حكمته وانسانيته هذا السلام ..

وفى ١٧ مايو .. اقلع الأسطول ...

ولم يكن تمرد بحارة الأسطول فى قاعدة سيتهد هو الوحيد ، اذ لم يكفد ينتهى حتى تمرد البحارة فى قاعدة نور . ومع أن هذا التمرد كان أكبر من الأول وانضم إليه بحارة اسطول الشمال ، إلا أنه كان سىء الحظ ، وتضافرت عوامل عديدة على أن يفشل ويقبض على رئيسه «باركر» ويعدم ، كما أعدم ٢٩ وحكم على تسعة بالجلد وعلى ٢٩ آخرين بالسجن مدداً مختلفة .

ومع أن صفحتى «نور» و «سيتهد» قد طويتا دون أن يبدو أنهما

عملنا على تحسين أحوال البحار - فيما عدا الزيادة الطفيفة فى الأجور والغذاء . وان الجلد الرهيب استمر مطبقاً حتى أوقات متأخرة - إلا أن الحركة أيقظت الحكومة والشعب من سباتهم . وكتب أحد المؤرخين وقد لا يكون هناك فى تقويمات تاريخنا حدث آثار الذعر وقت حدوثه ، أو ظل موضوعاً لاهتمام العامة أكثر من فترة نور سنة ١٧٩٧هـ والحق أنها بدأت عهداً جديداً فى تاريخ البحرية البريطانية . أو كانت على الأقل نقطة التحول . ففى سنة ١٨٠٦ منح البحارة زيادة . وفى ١٨٢٥ وضع نظام يقرر العلاوات كما صدر قانون يحرم ابعاد أى فرد من البحارة عن أهله لأكثر من خمس سنوات .. أما العقوبة الوحشية عقوبة الجلد ، فإنها لم تلغ حتى سنة ١٨٦٠ عندما صدر قانون التأديب البحرى فجعل الحد الأقصى ٤٨ جلدة . وقيد الالتجاء الى هذه العقوبة أوقات السلم بمقتضى منشور الأميرالية سنة ١٨٧١ واخيراً شاهدت سنة ١٨٧٩ نهاية هذه العقوبة الرهية ..

وهكذا لم تمض أرواح باركر وزملائه سدى^(١) .

المثال الخامس النفاضة المصوتات Suffragettes :

كان القانون البريطانى متأثراً الى حد كبير بالقانون الرومانى فيما يتعلق بالمرأة . وكان القانون الرومانى يعطى الزوج سلطة مطلقة على

(١) اعتمدنا فى وقائع ثورة الاسطول البريطانى التى اوردناها فى هذه النبذة على كتاب «الجمهورية العائمة» تأليف ج . مانوارنج وبنومى دوبره .

The Floating Republic The Mutnies of Spithead and Nore by
G.E. Manwaring and Bonamy Dobree . pelican Book .

زوجته وقبل الزواج كانت هذه السلطة في يد الأب ويذكرون من أساليب الزواج طريقة البيعة التي كانت تدخل المرأة تحت سلطان الرجل بوضع اليد *per mancipationem* أى بشيء كأنه البيع فهو يتم بحضور خمسة شهود رومانيين بالغين راشدين وميزان ووزان ا ثم يشتري الزوج المرأة فتدخل في سلطته (١) .

وتقصي الفقيه الإنجليزي الامتاذ ديسى وضع المرأة البريطانية فقال إن القانون العام (أو الشريعة) كان يجعل الزوجين شخصية واحدة يمثلها الزوج وبالتالي يكون له حق التصرف التام في كل أملاك وأموال زوجته ولاستطيع هي ممارسة شيء من ذلك . ثم عمل قانون العدالة والانصاف أو كما يسمونه *equity* على أن يحقق شيئاً فشيئاً قدرأ من العدالة للمرأة وكان قصارى ما وصل اليه إعطاء المرأة حق التصرف في أموالها عن طريق وصى أو قيم *Trustee* أن يكون لها حق مقيد في التعاقد وظل هذا حتى سنة ١٨٧٠ على ان هذا الجزء من العدل لم يكن سارياً على كل النساء ولكنه كان مقصوراً على النساء الثريات اللاتي يقمن بما يسمون « نسويه » *marriage settlement* عند زواجهم . أما بقية النساء فإن كل أملاكهن بل الكسب الذى يحصلن عليه بعملهن يكونا من حق الزوج .

ومن هنا فقد كان يوجد ليس فحسب من الناحية النظرية بل من ناحية الواقع قانون خاص للأغنياء وقانون خاص للفقراء وظل الوضع كذلك حتى صدور قوانين ممتلكات المرأة ما بين سنة ١٨٧٠ و سنة (١) أساس العدالة في القانون الرومانى للدكتور على حافظ ص ٣٤ .

١٨٩٣ التي حاولت تسوية النساء الفقيرات بالغنيات ولكن هذه القوانين لم تثر البلبلة بين المحامين فحسب بل والقضاء أيضاً ، على حد قول ديسى (١) .

لعل هذا التمييز القانوني ما بين الرجل والمرأة يجعلنا نفهم تمرد النساء على هذا الوضع ومطالبتهن بالمساواة . وكانت القناة المشروعة التي يمكن أن تحقق التغيير المنشود هي أن يكون للنساء حق التصويت والترشيح بحيث يمكن انتخاب عضوات في مجلس العموم يعملن على تغيير الأوضاع القانونية للمرأة وظهرت حركات عديدة من منتصف القرن التاسع عشر دون أن يأبه لها المجتمع البريطاني أو يأخذها مأخذاً جاداً مما جعل الحركة تأخذ طابعاً جديداً مع بداية القرن العشرين وظهور جماعة Suffragette ورزقت في أسرة « بانكهرست » خاصة الابنتين كريستابل (ولدت سنة ١٨٨٠) وسيلفيا (ولدت سنة ١٨٨٢) مقاتلتين عنيدتين مصممتين .

وبعد خمسين سنة من العمل بطرق الابتهاال والرجاء والاتصال اضطرت الحركة لأن تلوذ بصور من العنف وصلت قمته سنة ١٩١٣ فأخذت الهيئة في تحطيم شبايك الوزارات والهيئات العامة وسكب الأحماض في صناديق البريد أو إشعال النار في القصور الخاوية أو إفساد اللوحات في معارض التصوير . أما المظاهرات والمسيرات فكانت شيئاً

(1) Law and Public Opinion in England p . 383 .

وقد استشهدنا بها في كتابنا الحكم بالقرآن وقضية تطبيق الشريعة ص ٢٣ .

مستمراً وكان البوليس يقبض على المتظاهرات ثم يضطر إلى الافراج عنهن ليقبض عليهم مرة أخرى وهلم جرا . وأضربت بعض السجينات عن الطعام حتى الموت فاضطرت ادارة السجن لتغذيتهم قسراً واحرقت فيلا رئيس الوزراء لويد جورج في والتون وقدرت خسائر الحرائق بخمسمائة ألف جنيه وفي يونيو من عام ١٩١٣ ألفت الأنسة أميلي دافيسون Emily Davison بنفسها تحت أقدام جواد الملك خلال سباق الدرعى وماتت .

وأيد الدعوة فريق من الرجال والنساء بعضهم من الفئات العليا في المجتمع ولكن الأغلبية كانت معارضة . وكانت أشد المعارضات هي الملكة فيكتوريا التي دعت كل الكتاب والمفكرين لمقاومة تلك الدعوى الشريرة المجنونة الحمقاء حول حقوق المرأة : وقالت إن الله تعالى خلق المرأة والرجل مختلفين فلندعهما كذلك وأن المرأة التي تتجرد من أنوثتها ستكون مثيرة للفتنة وسئحرم من حماية الرجل التي يضيفها عليها ونحتمت الملكة نداءها بأن أى سيدة من النبيلات تؤيد هذه الدعوى يجب أن تجلد ا .

وانقسم مجلس الوزراء ما بين مؤيد ومعارض ، وكان لويس هاركوت أشدهم معارضة بصورة جعلت لورد هيويسيل يقول « إن من الصعب أن يصدق الانسان أنه قد ولد من امرأة ا » وكانت هناك رابطة ضد المصوتات ترأسها المسز همفري وارد التي أصدرت رواية بعنوان روبرت الزمير Robert Elsmere قيل إنها كانت محل الاعجاب الشديد من جلادستون .

ونشبت الحرب العالمية الأولى والمعركة على أشدها . فكانت أشبه
بدوامة ابتلعت الحركة مع حركات أخرى مثل « السيد يكالية » وغيرهما
وانغمست المرأة البريطانية في خدمة مجتمعها خلال سنوات الحرب
الكالحة بصورة نالت الإعجاب بحيث لم تكد الحرب تنتهى حتى منحت
المرأة حق التصويت . وكانت المرأة الأولى التى انتخبت سيدة من ثوريات
السين فين فى ارلندا وإن حملت لقباً من ألقاب النبالة تدعى « كونستانس
ماركفيتز » ولهذا لم تستطع أن تشغل مقعدها وكانت العضوة الأولى هى
ليدى استور .. القادمة من امريكا .

الباب الثاني

نظرية العدل

فكر الفكر الاسلامي

من الطبيعي أن نجد في الأديان جميعاً إشارات متعددة إلى القيم المعنوية من رحمة أو محبة أو عدل ، فالاديان إنما قامت لتهدى الانسان إلى سواء السبيل في ضوء هذه القيم وهي في هذا تختلف عن النظم السياسية التي وضعها فكر أوربي وثنى واقعى لا يرتفع إلى سماوات القيم . ولكن يسير على الأرض الصلبة للواقع .

المنزلة الفريدة للعدل في الاسلام :

وبالنسبة للاسلام فإن العدل يتبوأ منزلة فريدة لا لمجدها في الأديان الأخرى للأمور التالية :

أولاً : أن الاسلام يعالج كل نواحي الحياة . إن الاسلام له طبيعة (تعددية) على نقيض ما يتصور البعض من أن الاسلام دين التوحيد . نعم إنه دين التوحيد بالنسبة لله تعالى . ولكن التوحيد في الاسلام لا يكون إلا لله تعالى ومن هنا جاءت صيغة الشهادة بالنفى (لا إله إلا الله) وبذلك اثبتت التوحيد بنفى ما عدا الله . وجعلت نسبة هذه الصفة الفريدة المنفردة إلى غير الله شركاً . وبقدر ما جعل الاسلام الله تعالى واحداً بكل معنى الكلمة بقدر ما أقام الكون والمجتمع على أساس التعدد الذى يبدأ من (زوجية) إلى عناصر عديدة وقوى كثيرة وشعوب وقبائل وحيوان ونبات ... إلخ .

والاسلام يتحدث عن الزكاة كما يتحدث عن الصلاة وعن الذين يعملون الصالحات بقدر ما يتحدث عن الذين آمنوا وهو يفرض الحج ويحرم

الربا والميسر وشرب الخمر ويضع قواعد معينة فى الزواج والميراث والحرب والسلام ، إنه يعالج كل هذه الجوانب للحياة . وفى مثل هذه الطبيعة التعددية يكون العدل هو فضيلة الفضائل . هو (المايسترو) الذى يضبط إيقاع كل الفضائل الأخرى . وأن كل واحدة تقوم بدورها فى سيمفونية المجتمع كما ينبغى لها دون نقص أو زيادة .

وكما سنرى فى تعريف العدل فإنه لا يتصور إلا مع « التعدد » ، ومن ثم فإنه كان على وجه التعيين الفضيلة المميزة للإسلام ، والتي ترمز له عندما يرمز التوحيد لليهودية (الاله الواحد والشعب الواحد) والحب للمسيحية .

ثانياً : ان الإسلام افترض قيام نوع من الحكم يحقق مآرسته من أوضاع اجتماعية واقتصادية وسياسية . والحكم فى الإسلام قضاء وليس سياسة وتلك نقطة قد دقت على الدين ذهبوا إلى أن هناك تناقضاً بين طبيعتى الدين والسياسة وهذا صحيح ، ولكن الإسلام يحول السياسة إلى قضاء أو إلى « حكم القانون » ويتطلب هذا وجود القانون وأن يلور فى طبيعته الحق وفى ممارسته العدل وهذا هو ما يتضمنه بشقيه القرآن الكريم .

ومن يراجع إشارات القرآن إلى العدل يلحظ أنه يقرنها بالظرف « بين » وفكرة أن يحكم فرد أو هيئة الناس فكرة مستبعدة من الإسلام لأنه مع انتفاء المعيار الملزم ، أى القانون ، لا يصبح هذا حكماً مقررأ منهجاً بقدر ما يصبح تحكماً - يخضع للأهواء : أهواء الفرد الحاكم أو أهواء

الأغلبية التي تخضع لمصلحتها أو للمؤثرات « الديماجوجية » التي يعلمها كل من يدرس تاريخ الجماعات والشعوب . والاسلام يرى أن حكم الناس [وليس الحكم بين الناس] هو الذى أدى إلى ظهور الملوك والبطانة الذين استبدوا بأمر الشعوب والجماهير لان ما يحول دون ذلك هو وجود القانون ، الذى يحول الحكم من سلطه وسيادة إلى قضاء وعدالة ، وما يلزم الحكام ضوابطه التي تكبح جماحهم وتلزمهم الجادة ، وهذا هو الجانب التحررى « للاسلام السياسى » - إذا جاز التعبير - الذى غفل عنه أنصار وأعداء هذا الاتجاه على حد سواء . أنصاره لأنهم لم يفتنوا إلى جوهره وقتعوا بالقول إن عبودية الله تحرر عبودية البشر . واعدائه لأنهم تصوروا الحكم الاسلامى حكماً آلهياً تحتكره مؤسسة كالكنيسه فى أوروبا .

ثالثاً : قد تكون أعظم الدلالات على أهمية العدل تركيز الاسلام على « الدار الآخرة » وإقامة محورها فى الحساب والعقاب على « ما كنتم تعملون » وشمول هذه الدار أو إن شئت الحكمة على الثواب جنباً إلى جنب العقاب . وهو ما تنفرد به لأن محاكم الحياة الدنيا عادة ما تقتصر على العقاب دون الثواب .

وإشارات القرآن الكريم إلى الدار الآخرة متعددة ومركزة وشاملة بصورة لا تفلت « مثقال ذرة » بتعبير القرآن أو « الشاة الجماء التي نطحتها الشاة القرناء » كما جاء فى الحديث . سواء كان حقيقة أو رمزاً .

والدار الآخرة هي أكبر مقوم للأديان لأن الايمان بالله هو مما يؤمن به الكافة - تقريباً - وقد آمن به المشركون الذين « لوسألتهم » من خلق

السموات والأرض وسخر الشمس والقمر ليقولن الله « وأنهم لم يعبدوا الأوثان إلا « ليقربونا إلى الله زلفى » فالفيصل فى الأديان هو « الدار الآخرة » وبقدر ما يكون إحكام موضوعها بقدر ما يكون إحكام الدين . وبقدر ما يكون هذا هو تحديه ...

ولانجد ديناً كالاسلام عُنى بالدار الآخرة وركز عليها . وربما تقاربه إلى حد ما الديانة المصرية القديمة التى نلمح فى تضاعيفها وجوه شبه بينها وبين الاسلام ... « بالنسبة للدار الآخرة ، ووجود الميزان ، والنعيم والجحيم الخ .. » أما الأديان الأخرى فإما أن تتجاهلها أو تشير إليها إشارات عامة .

والمحور فى الدار الآخرة كلها هو اتاحة الفرصة لاثابة المحسن الذى يغلب ، أن تكون قد فاتته فى الحياة الدنيا . ومعاقبة المسيء الذى يحدث أن يفلت من المسائلة فى الدنيا فجورها تحقيق الكمال للعدل .. ولذلك كانت وسيلتها الرمزية فى الاسلام - وفى الديانة المصرية القديمة - الميزان .

وهذه النقطة من العمق بحيث تجعلنا نتساءل هل الاسلام هو الذى أوجد العدل أو أن العدل هو الذى أوجد الاسلام أو أنه لاوجه لهذا التساؤل لأن الاسلام والعدل شيء واحد والذى أوجدهما هو الله تعالى .

وهناك إشارة توضح أن العدل هو الهاجس الأكبر للاسلام . فكما نعلم أن كل الديانات تصورت « نزول » مخلص آخر الزمان يصلح فى

الفساد المستشري الذي عجزت عن إصلاحه المجتمعات بوسائلها الخاصة .
ونجد هذا « المخلص » [المسيا] أو المهدي في كل دين يتزيا بزي الدين .
فهو في اليهودية يعمل لتخليص اليهود وإعلان سيادتهم على العالم ا وهو
في المسيحية تقيض ذلك يقضى على اليهود ويعلم حكم المسيح .. ولكنه
في الاسلام « يملاً الدنيا عدلاً » بعد أن ملكت جوراً ...

ما هو العدل ...

مع أننا قد أخذنا فكرة عن العدل . فتبقى هنالك حاجة لمزيد من
التعرف .

وقد كان السؤال « ماهو العدل » هو الذي دفع بأفلاطون كما رأينا
في القسم الأول من الكتاب إلى كتابة « الجمهورية » « لكي يرى العدل
بحروف كبيرة » وكأنه كان يشير ضمناً إلى أن الطبيعة التعددية (للدولة
مثلاً) تتطلب العدل . وتبرز دوره أفضل من التعريفات المجردة التي قد
يتطلب كل تعريف منها تعريفاً آخر ...

ولو أننا رجعنا إلى القواميس العربية ومعاجم اللغة لوجدنا - على
سبيل المثال .

● العدل : ضد الجور . وماقام في النفوس أنه مستقيم كالعدالة
والعدولة .

● وعادله وزنه وفي المحل ركب معه .

● والعدل المثل والنظير كالعدل والعدل وبالكسر نصف الحمل .

● وعديلك معادللك .

● والاعتدال توسط بين حالين فى كم أو كيف وكل ماتناسب فقد
اعتدل .

.. القاموس المحيط ص ٣ ج ٤
الطبعة الأولى - المطبعة الحسينية
١٣٣٠

كما نجد
ع . د . ل .

من الحشى نصف الحمل أى حمل معدول مساو له . وعدل
الرجل - كضرب - ركب معه فى المحل فوازته . وعدل الشخص الحمل
وازته بما يساويه . ومنه كان العدل بكسر العين وفتحها . والعدل المثل
والتظير . وفرقوا بين العدل بكسر العين وفتحها - فكان مايدرك بالحواس
عدلاً بالكسر . ومايدرك بالبصيرة عدلاً بالفتح . وفعله كضرب .
والمصدر العدل والعدالة والعدولة والمعدلة ويوصف به فيكون للمذكر
والمؤنث والواحد والجمع والذي يعدل الشيء أو الحمل يميله هنا وهناك
حتى يستقيم ويعدل فاختلقت معانى فعله باختلاف حرف التعدية . فكان
عدّل به سواء بغيره ووازته به . وعدل عنه مال وانصرف وعدل إليه مال
نحوه وعاد إليه .

معجم ألفاظ القرآن الكريم
مجمع اللغة العربية - دار الشروق
ص ٤١٣

كما نجد :

● العدل : خلاف الجور يقال عدل عليه فى القضية فهو عادل .

● وسط الوالى عدله ومعيكته ومعذته ، وفلان من أهل المعدل أى من أهل العدل .

● ورجل عدل . أى رضا ومقنع فى الشهادة وهو فى الأصل مصدر وقوم عدل وعدول أيضاً وهو جمع عدل الرجل بالضم عدالة .

● قال الأخفش العدل بالكسر المثل ، والعدل بالفتح أصله وصدر قولك عدلت بهذا عدلاً حسناً تجعله اسماً للمثل لتفرق بينه وبين عدل .

● وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل الشيء من غير جنسه والعدل بالكسر المثل . نقول : عندى عدل غلامك وعدل شاتك . إذا كان غلاماً يعدل غلاماً وشاة تعدل شاه . فإذا أردت قيمته من غير جنسه نصبت العين . وربما كسرهما بعض العرب وكأنه منهم غلط . قال واجمعوا على واحد الأعدل أنه عدل (بالكسر) والعديل الذى يعادل فى الوزن والقدر ، يقال فلان يعادل أمره عدلاً ويقسمه أى يميل بين أمرين أيهما يأتى . قال ابن الرقاع .

فإن يك فى مناسمها رجاء فقد لقيت مناسمها العدالا

وعدل عن الطريق . جار وانعدل عنه

وعادلت بين الشيئين وعدلت فلاناً بفلان إذا سويت بينهما
وتعديل الشيء تقويمه . يقال . عدلته فاعتدل . أى قومه فاستقام .
وكل مثقف معتدل . وتعديل الشهود أى نقول إنهم عدول .

الصحاح تأليف أسماعيل بن حماد
الجوهري - ج ٥ ص ١٧٦١
دار العلم للملايين - بيروت

تبرز هذه التعريفات الطبيعة المركبة للعدل . وأنه عدل « بين » كما
توحى التعريفات بوجود معنى من معانى « الاعتدال » والاستقامة للحيلولة
دون الميل للهوى والانحراف عن الجادة . كما قد يوحى التعريف بمعنى
« المساواة » . ولعل أبو بكر عندما سوى فى الأعطيات لم يعد عن
العدل . بينما أدت سياسة عمر بن الخطاب الذى أراد أن يطبق العدل
فلا يساوى بين السابقين والمجاهدين وبين الطلقاء إلى التفارق فى الثروات .

بعد هذا كله قد يقال لماذا هذا اللف الطويل .. إن العدل هو
« إعطاء كل ذى حق حقه » أو « وضع الأمور فى مواضعها الحقة » وهو
رأى سليم لولا أنه يتطلب منا أن نوضح . ما هو « الحق » وهو تعريف قد
يكون أعصى من العدل نفسه ..

فلنأجل الرد على السؤال الثانى إلى فقرة مقبلة .

إشارات القرآن الكريم إلى العدل :

لا يتسع المجال لايراد كل الشواهد عن العدل في القرآن لأنها قرابة ثلثمائة آية وسنعرض هنا منها ما يساعدنا على تفهم وجهة نظر القرآن الكريم للعدل ومعالجته له :

□ فقد يعرضه كوسيلة للفصل (أو القضاء) بين الناس :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ . (المائدة ٨)

فهذه الآية - أو قل الجوهرة الثمينة - التي تتلأأ في سماء التشريع والتوجيه تقتضى من المؤمنين أن يكونوا :

(أ) قوامين لله .

(ب) شهداء بالقسط .

(ج) وأن لا يجرمهم شَنَاَنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا يَعْدِلُوا . لأن العدل أقرب

للتقوى .

(و) أن يتقوا الله (إن الله خبير بما تعملون) .

وهي توجيهات لا تحتاج إلى إيضاح أو تفريظ لأن مضمونها

وصياغتها يغنيان عن ذلك .

ولم يكن عبثاً أن ترد كلمة العدل أكثر من مرة في سورة النساء .

ومن أولى بالعدل منهن وقد حاف عليهن الرجال . ففي .. السورة .

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَقْسُطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِثْنَى وَثَلَاثَ وَرِبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا ﴾ . (النساء ٣)

هذه الآية التي استحل بها المسلمون الزواج مثنى وثلاث ورباع بدأت باستهداف العدل ثم ضيقت في النهاية بواحدة «فإن خفتُم ألا تعدلوا» أي أن الشرط هنا هو مجرد خوف الظلم وليس إيقاع الظلم بالفعل ، مما يفترض وجود إحساس عميق بالعدل وقداسته ..

وتمضي الآيات ...

﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوا كَالْمِخْلَقَةِ وَإِنْ تُصَلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُوراً رَحِيماً ﴾ (النساء ١٢٩)

هنا تحكم الآية ﴿ وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ .

واعتقد أن هذا الحكم يمكن أن يكون أساساً لعدم التزوج بأكثر من واحدة إلا على سبيل الاستثناء . وقد يقال إن الآية لم تقتض ذلك وأن الرسول نفسه والمؤمنون جميعاً كانوا يتزوجون مثنى وثلاث ورباع . بل قلما نجد أحداً قنع بزوجة واحدة . والرد أن القرآن الكريم يتقبل في بعض أحكامه ما لا تسمح الظروف القائمة بغيرها ولكنه في الوقت نفسه يعرض البدائل المنشودة ويحث عليها لمن يستطيع . أو عندما تغير الظروف بحيث تسمح بتطبيق هذه البدائل .

وجاءت بعد هذه الآية (١٢٩) الآية (١٣٥) .

﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ .

وهذه الآية كالأية (٨ من سورة المائدة) ولكنها تزيد عليها وجوب الشهادة بالعدل ولو على الانسان نفسه . ووجوب الشهادة بالعدل على «الوالدين والأقربين» وتحذر من أن يدفع الهوى للانصراف عن العدل ...

وهناك قوانين عديدة تعفى الانسان من أن يشهد على نفسه . أو على أقربائه الأدين ولكن القرآن في هذه الآية يفترض العدل والقسط بالنسبة للجميع دون تفرقة ..

وقبل الآية ١٣٥ من سورة النساء جاءت الآية (٥٨) .

﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيراً ﴾ .

□ قد يعنى القرآن بكلمة العدل (الحق) .

كما فى الآية ﴿ وإذا قلتم فاعدلوا . ولو كان ذا قربى ﴾
(الأنعام ١٥٢) .

فليس فى القول من عدل إلا الحق . يعززه تعبير «ولو كان ذا قربى»
فالقول هنا هو بمثابة الادلاء بالحق ولو كان على ذوى القربى .

□ ويستخدم القرآن مرادفات (العدل) (كالقسط) كما يلجأ إلى تصوير عملية العدل بالميزان الذي لا يفلت مثقال حبة وبالكيل الذي يجب أن يستوفى ويعد عن التطفيف .

﴿ وإن حكمت بينهم فاحكم بينهم بالقسط . إن الله يحب المقسطين ﴾ . (المائدة ٤٢)

﴿ وأوفوا الكيل والميزان بالقسط ﴾ . (الأنعام ٥٢)

﴿ فإذا جاء رسولهم قضى بينهم بالقسط وهم لا يظلمون ﴾ . (يونس ٤٧)

﴿ ويا قوم أوفوا المكيال والميزان بالقسط ﴾ . (هود ٨٥)

﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ﴾ . (الأنبياء ٤٧)

﴿ وأقيموا الوزن بالقسط . ولا تخسروا الميزان ﴾ . (الرحمن ٩)

﴿ وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ . (الحديد ٢٥)

﴿ وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ﴾ . (الشعراء ١٨٢)

﴿ والوزن يومئذ الحق . فمن ثقلت موازينه فأولئك هم المفلحون . ومن خفت موازينه فأولئك الذين خسروا أنفسهم بما كانوا بآياتنا يظلمون ﴾ . (الأعراف ٨ ، ٩)

﴿فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم﴾ .
(الأعراف ٨٥)

﴿والسماء رفعها ووضع الميزان ألا تطغوا فى الميزان﴾ .
(الرحمن ٨)

﴿ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئاً . وإن كان
مثقلاً حبة من خردل أتينا بها وكفى بنا حاسبين﴾ .
(الأنبياء ٤٧)

﴿ويل للمطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم
أو وزنوهم يخسرون ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم﴾ .
(المطففين ١ ، ٥)

﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ... ومن يعمل مثقال ذرة شراً
يره ..﴾ .
(الزلزلة ٧ - ٨)

ولمة آية تشخص أمامها الأبصار وتتشعر لها الجلود .

﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا
إله إلا هو العزيز الحكيم﴾ .
(آل عمران ١٨)

فانظر إلى القرآن الكريم وكيف يصور الله تعالى قائماً
بالقسط ..

ما من تقدير للعدل والقسط يمكن أن يسامى هذا .

□ وفى العصور الأولى عندما كان إثبات الحقوق يعتمد بصفة

رئيسية على (الشهادة) عُنَى القرآن بتحسين هذه الوسيلة لتحقيق العدل واحاطتها بالضمانات . كما احتاط كي لا تستغل فأوجب أربعة شهود في قضايا الزنا وأوجب شاهدين عدلين فيما دون ذلك .. ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ .. (البقرة ٢٨٢)

وتمضى الآية ﴿وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ، وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ .
وفي الآية التي تليها (٢٨٣) .

﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ .

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ بِشَهَادَاتِهِمْ قَائِمُونَ﴾ . (المعارج ٣٢ - ٣٣)

﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ . وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ . (الطلاق ٢)

□ ولا يكتفى القرآن بالحث على العدل والأمر به ولا يكتفى بذكر التعبيرات المرادفة له أو الرمز إليه بالميزان والكيل ومثقال الدرّة ولا بالحرص على الشهادة وضماناتها ...

إن القرآن لا يكتفى بقراءة ثلثمائة آية تحض على العدل ولكنه فى ثلثمائة آية أخرى يندد بالظلم ويحذر منه ويقرنه بالشرك وليس فى دين يقوم على توحيد الله ما هو أسوأ وأشنع من الشرك . وهو فى تنديده بالظلم يفعل كما فعل فى حثه على العدل . أعنى أنه يورد مترادفات الظلم من عدوان أو اعتداء أو طغيان حتى يأتى توجيهه شاملاً .

والقرآن لا يحدد مجالاً واحداً أو معيناً للظلم . فىمكن أن يكون فى مجال الاقتصاد فىأخذ شكل الاستغلال أو أكل الأموال زوراً . ويمكن أن يكون فى مجال السياسة فىأخذ شكل الطغيان ويمكن أن يكون فى المجال الاجتماعى والعلاقات على مستوى الأسرة أو المجتمع فكل صورة من صور الحيف والظلم تؤثر على حياة الناس واستقرار المجتمع ..

ويبين القرآن فى معظم آياته عن الظلم أن الظلم هو أكبر ما يؤدى إلى خراب المجتمع فى الحياة الدنيا وإلى العذاب فى الحياة الآخرة . وهو يشهد القارىء على مصارع الظلمة وآثار ديارهم .

﴿فقطع دابر الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين﴾ .

(الأنعام ٤٥)

﴿فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون﴾ .

(الأعراف ١٦٥)

﴿واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين﴾ .

(هود ١١٦)

﴿وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا وجعلنا لمهلكهم موعداً﴾ .

(الكهف ٥٩)

﴿وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وأنشأنا بعدها قوماً آخرين﴾ .
(الأنبياء ١١)

﴿ولما جاءت رسلنا لإبراهيم بالبشرى قالوا إنا مهلكو أهل هذه القرية
إن أهلها كانوا ظالمين﴾ .
(العنكبوت ٣١)

﴿وأخذت الذين ظلموا الصيحة فأصبحوا في ديارهم جائمين كأن
لم يفتنوا فيها ألا بعداً لمدين كما بعدت ثمود﴾
(هود ٩٤ - ٩٥)

﴿وأندرهم يوم الأزفة . إذ القلوب لدى الخناجر كاظمين . ما
للظالمين من حميم ولا شفيع يطاع﴾
(غافر ١٨)

﴿يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سوء الدار﴾
(غافر ٥٢)

ويعتبر القرآن الطغيان من أسوأ مستويات الظلم ويقترن عادة
بكبار الحكام الذين يستبدون بالأمر . والمثل المتكرر له في القرآن هو
فرعون . ولكنه يرد أيضاً بصدد كل الذين يطغون في أحكامهم كباراً أو
صغاراً . أو يستخدمون نظاماً ظالماً للحكم أو حتى «الملوك» بصفة عامة
«إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها وجعلوا أعزة أهلها أذلة» . وقد يرمز له
بالطاغوت .

﴿هذا وللطاغين شر مآب﴾
(ص ٥٥)

﴿إن جهنم كانت مرصداً للطاغين مآباً﴾
(النبا ٢٢)

﴿ وفرعون ذى الأوتاد الذين طغوا فى البلاد فأكثروا فيها الفساد
فصب عليهم ربك سوط عذاب إن ربك لبالمرصاد ﴾
(الفجر ١٠ - ١٤)

﴿ ألم تر الى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت
والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً أولئك
الذين لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيراً ﴾
(النساء ٥١ - ٥٢)

﴿ ألم تر الى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من
قبلك يريدون أن يتحاكموا الى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد
الشیطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً ﴾
(النساء ٦٠)

ويتسع مدلول «الظلم» فى القرآن ليشمل مجالاً جديداً غير ماكوف
بالإضافة إلى المدلول العادى له الذى يحصر الظلم فيما يوقعه طرف على
طرف آخر .

إن الظلم فى القرآن يشمل ظلم الانسان لنفسه وهو أمر لا يتصور
عندما ينبثق تعريف الظلم من مصادر ذاتية . ولكنه يوجد فى القرآن
لشمول وموضوعية المدلول . فأى تصرف يجاوز المعيار الاسلامى للعدل
يعد ظلماً . ولو مارسه فرد لحساب نفسه ومستهدفاً مصلحتها . إنه فى
الحقيقة يظلم نفسه ومن هنا جاء التعبير القرآنى «ظلمنا أنفسنا» الذى يتردد
على ألسنة التائبين عندما يتبينوا الحقيقة .

الحق فى القرآن الكرىم :

قلنا فى تعريف العدل إنه «إعطاء كل ذى حق حقه» أو «وضع الأمور فى مواضعها الحققة» وقلنا إن هذا سيؤدى بنا إلى تعريف الحق . يضاف إلى هذا أن القرآن الكرىم فى كثير من الآيات يجمع ما بين العدل والحق ومن ثم فلا بد لنا من أن نتعرف على معنى الحق مما جاء فى استخدام القرآن للكلمة ودلالات السياق وما جاء فى معاجم اللغة التى تأثرت تأثراً بالغاً باستخدام القرآن بل نحن نذهب إلى أن هذا الاستخدام من القرآن أثر على «اللغويين» ففى القاموس المحيط جاء :

الحق : من أسماء الله تعالى أومن صفاته والقرآن وضد الباطل والأمر المقضى . والعدل . والاسلام والمال والملك والوجود الثابت والصدق والموت والحزم ص ٢٢١ ج ٣ .
وفى معجم ألفاظ الكرىم :

«الحق هو الثابت الصحيح ، وهو ضد الباطل . والحق لفظ كثير الورد فى الكتاب الكرىم . والمراد منه على سبيل اليقين يختلف باختلاف المقام الذى وردت فيه الآيات . ومعناه العام لا يخلو من معنى الثبوت والمطابقة للواقع .

فالحق : هو الله لأنه هو الموجود الثابت لذاته .

والحق : كُتب الله وما فيها من العقائد والشرائع والحقائق .

والحق : الواقع لامحالة الذى لا يتخلف .

والحق : أحد حقوق العباد . وهو ماوجب للغير ويتقاضاه .

والحق : العلم الصحيح .

والحق : العدل . والحق : الصدق . والحق : البين الواضح .
والحق : الواجب الذى ينبغى أن يطلب . والحق : الحكمة التى فعل الفعل
لها . والحق : قد يراد به البعث . والحق : المسوخ بحسب الواقع .
والحق : التام الكامل . (ص ١٤٥) .

ويقهم من هذا أن القرآن الكريم يستخدم كلمة حق استخداماً واسعاً
ويعنى بها معانى عديدة . وإن كانت ذات أصل .. حتى يصل بها إلى الله
تعالى ..

وهذه الاستخدامات لكلمة الحق لانجدها فى اللغات الأخرى . بل
إننا لانجد مرادفاً دقيقاً لتعبير القرآن الكريم «الحق» عندما يريد به قمة
التجريد أو ينسبه إلى الله تعالى فى معظم اللغات الأوروبية ترد الكلمة
ملحقة بالحرف «فى» فىكون معناها «الحق فى الملكية» أو «الحق فى
الانتخاب» الخ وقد ترد بمعنى صحيح right ضد خاطيء أو واقعى
really وقد نجد مقابلاً لعنى العدل أو الصدق Truth - justice
ولكنى أشك فى أن نجد مقابلاً للحق معرفاً ومطلقاً ، كما يوحي به التعبير
القرآنى .

□ الحق بمعنى العدل :

من المواضيع التي استخدم فيها القرآن الكريم الحق بمعنى العدل . كل ما جاء عن الحكم بالحق فقد وردت الآيات عن أن الحكم يكون بالعدل ..

تكرر هذا في آيات عديدة أوردناها . ثم جاءت آيات أخرى تنص على الحكم بالحق . فدل ذلك على وحدة الحق والعدل .. ومن ذلك .

﴿وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه﴾
(البقرة ٢١٣)

﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله﴾
(النساء ١٠٥)

﴿نخصمان بغير بعضنا على بعض .. فاحكم بيننا بالحق﴾
(ص ٢٢)

﴿يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق
ولا تتبع الهوى﴾
(ص ٢٦)

﴿وقضى بينهم بالحق . وقيل الحمد لله رب العالمين﴾
(ص ٧٥)

وقد يستعير القرآن رموز العدل - كالميزان - لتصوير الحق ..

﴿الوزن يومئذ الحق﴾
(٨ الأعراف)

﴿الله الذي أنزل الكتاب بالحق والميزان﴾
(٧ الشورى)

وكما أوضحنا آنفا ، فإن القرآن استخدم في الآيات السابقة كلمة «العدل» وقرنها بالميزان مما يوضح أن ليس هناك تفرقة بين العدل ، والحق .

□ وقد يرمز القرآن لرسالة الانبياء وكتبهم بالحق :

وقد يقصد القرآن بتعبير الحق . الرسالة التي أنزل بها الأنبياء .
والكتب التي ضمنها موضوع هذه الرسالة ..

﴿إنا أرسلناك بالحق بشيراً ونذيراً﴾ (البقرة ١١٩)

﴿ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق . وإن الذين اختلفوا في الكتاب
لقى شقاق بعيد﴾ (البقرة ١٧٦)

﴿نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه﴾ (آل عمران ٣)

﴿وأنزّلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب﴾
(المائدة ٤٨)

﴿وبالحق أنزلناه وبالحق نزل وما أرسلناك إلا مبشراً ونذيراً﴾
(الاسراء ١٠٥)

﴿والذي أوحينا إليك من الكتاب هو الحق﴾ (فاطر ٣١)

﴿إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصاً له الدين﴾
(الزمر ٢)

﴿هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
وكفى بالله شهيداً﴾ (الفتح ٢٨)

□ وقد يعيد القرآن الحق إلى الله تعالى أو يطلق تعبير «الحق» عليه تعالى :

﴿ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ألا له الحكم﴾ (٦٣ الأنعام)

﴿فتعالى الله الملك الحق . ولا تعجل بالقرآن من قبل أن يلقى إليك
وحيه وقل رب زدني علماً﴾ (١١٤ طه)

﴿ذلك بأن الله هو الحق وأنه يحي الموتى﴾ (٦١ الحج)

﴿ذلك بأن الله هو الحق . وأن ما يدعون من دونه هو الباطل﴾
(٦٢ الحج)

﴿ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السماوات والأرض ومن فيهن﴾
(٧١ المؤمنون)

﴿فتعالى الله الملك الحق . لا إله إلا هو . رب العرش الكريم﴾
(١١٦ المؤمنون)

﴿يعلمون أن الله هو الحق المبين﴾ (٢٥ النور)

﴿ذلك بأن الله هو الحق . وأن ما يدعون من دونه هو الباطل﴾
(٣٠ لقمان)

□ وقد ينسب خلق السموات والأرض إلى الحق :

ومن الصياغة المؤثرة في إبراز معنى الحق . أن يعيد الله تعالى إقامة
السموات والأرض وما بينهما إلى الحق وهي صورة غير مباشرة لنسبة الحق
إليه تعالى .

﴿ألم تر أن الله خلق السموات والأرض بالحق . إن يشأ يذهبكم .
ويأت بخلق جديد﴾ . (١٩ ابراهيم)

﴿وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق . وإن الساعة
آتية فاصفح الصفح الجميل﴾ (٨٥ الفجر)

﴿خلق الله السموات والأرض بالحق إن في ذلك لآية للمؤمنين﴾
(٤٤ العنكبوت)

﴿أو لم يتفكروا في أنفسهم . ما خلق الله السموات والأرض
وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى﴾ (١٨ الروم)

﴿ما خلقنا السموات والأرض وما بينهما إلا بالحق وأجل مسمى
والذين كفروا عما انذروا معرضون﴾ (٣ الأحقاف)

التفاعل بين العدل والحق :

توضح الاشارات العديدة السابقة واستخدامات القرآن لكل من
كلمتي « العدل » و « الحق » أن هناك تفاعلاً قوياً بينهما . أو أن هناك
علاقة « عضوية » تربطهما . وهو ما نستنتج منه أن القرآن الكريم يورى
أن العدل هو الحق مطبقاً . وأن الحق هو العدل مجرداً فهما من أصل
واحد فكل من العدل والحق اسم من الاسماء الحسنى لله تعالى ..
ويستخدم القرآن كل كلمة منهما مكان الأخرى . ولكنهما يختلفان في
أن إحداهما تأخذ الصفة العملية التطبيقية وأن الثانية يأخذ الصفة النظرية
المجردة . وقد يكون الحق أوسع نطاقاً وأشمل لأنه يضم ما يخرج عن إطار

التطبيق (كالايمان مثلاً) فى حين أن العدل محكوم بإطار التطبيق وتظل علاقة العدل بالحق علاقة الجزء من الكل أو أن العدل يستمد وجوده من الحق . والحق يأخذ شكله بالعدل ، وإن لم ينف هذا أن العدل يؤثر على الحق تأثير الخاص على العام كما هو الحال فى نظرية اساءة استخدام الحق . أو بمعنى آخر ضرورة ملاحظة العدل عند ممارسة الحق لان العدل كما قلنا هو تطبيق الحق ولان كل الحقوق فى الاسلام مضبوطة بحسن التطبيق ، وليس فى الاسلام بالنسبة للفرد مايمكن أن يعد حقاً مطلقاً . فحقه فى التصرف فى حياته ، وبعد مماته فى أمواله كلها يجب أن تتم فى إطار القواعد التى وضعها الاسلام لتحقيق العدل ولو كانت فى خاصة أمره فليس له أن يؤثر بالنفقة أو الهبة ابناً على ابن أو يحرم البنات من ميراثهن الذى حدده القرآن ... الخ فالعدل فى التطبيق حاكم على الحق . وهذا يعود إلى أن الحق الذى « يستحق » هذا التعبير تماماً هو ماينبع من الله تعالى ، فالملكية التى تعد أبرز تجسيد للحق هى « وظيفة » لاحق أو هى ملكيه استخلاف تخضع لولاية الاستخلاف وليس للارادة المطلقة لصاحبها لأن المالك الحقيقى هو الله فهو الذى خلق الأرض بكل ثروتها .. والانسان أيضاً ...

وفى الوقت نفسه فالعدل فى حد ذاته لا يمكن أن يتصور مجردا . ودون أصل ولاهد أن يكون له أصل موضوعى يحقق له طبيعته وقد الهمت الفطرة الانسان فكرة « الميزان » رمزاً للعدل حتى قبل ظهور الأديان السماوية . ولكن الميزان بقدر ما يوحى بالعدل إلا أنه بدون (السنجة) لايمكن أن يعمل . والسنجة التى تزن الأعمال والأحكام والتصرفات

هي الحق وبدون الحق يمكن أن لا يصبح الميزان أداة عدالة .. ولكن تقريراً وتقنياً للظلم وهذا هو ما كان يحدث في المحاكم الرومانية التي كان قضاتها يصدرون أحكامهم مؤمنين أنهم يحكمون بالعدل في الوقت الذي كانوا يحكمون فيه بقانون « روما » الذي يستهدف في جوهره سيادة روما على العالمين . وهذا - مرة أخرى - ما يقتضى ليس فحسب وجود الحق ولكن أن ينبع الحق صدقاً وحقاً من الله تعالى وأن يكون شعاعاً من شمس الحق الالهية وبهذا تنتفى منه « النسبية » التي هي أفة الحق عندما يطبقه البشر بوحى فكرهم وحده ...

ويغلب أن يأتي النقص عند تطبيق الحق لامن « نسبيه » هذا الحق ولكن من نسبيه فهمه ويتوقف ذلك على مستوى الثقافة والفكر وغلبة الضعف البشري والاعراض اللداتي وهذه كلها مما لا يكون للعدل أو الحق مسؤلية عنها لأنها الطبيعة البشرية ولأن أغواء الشيطان للانسان يأخذ كما يذكر لنا القرآن فنوناً وصنوفاً قلما يصمد أمامها الا المؤمنون حقاً . ومع هذا فإن الاسلام قد وضع المبادئ والضوابط وحدد التصرفات في حالات عديدة بعينها تضيق من مجال النسبية وتدفع الضعف .

وقد يمكن ضرب المثل بأثر النسبية في إصدار الأحكام بأفلاطون وارسطو فأفلاطون عندما تقبل الرق كضرورة سيئة فإنه طبق نسبيه كانت المستويات العامة تفرضها . ولكن عندما يقنن أرسطو حكم الضرورة ويعطيه طابع الشرعية الطبيعية فإنه يجاوز النسبية المسموح بها إلى الاعراض اللداتي عن عمد وترصد .

وقد كانت قضية الرق بالذات قضية عسيره معقدة أمام الاسلام فمع

أنه سد منافذ الرق عندما قال القرآن « فإمامناً بعد وإما فداءً حتى تضع الحرب أوزارها » فإن مستويات المجتمع لم تسمح بالتطبيق الحقيقي للآية وفرضت بقاء الرق ومع أن مضمون التوحيد كان يمكن أن يوحي أن استعباد إنسان لإنسان يعني قدراً من الشرك لأن العبودية لا تكون إلا لله ، فإن الاسلام^(١) تقبل الرق على مريض في وقته وبعد وضع السبل لإغلاقه نهائياً عندما تسمح الظروف والمستويات لتطبيق نص « فإمامناً بعد وإما فداءً » وفي الوقت نفسه فإنه أوجب الاحسان وأوجب ايجاباً - بمقتضى النص القرآني - قبول المكاتبه ، وجعلت معاملة الرقيق بمقتضى النص النبوي صفح السيد لعبده على وجهه أمراً يوجب عتقه ، ناهيك بالذنوب العديدة التي كانت كفارتها « عتق رقبة » .

وهذا المثال من أبرز الأمثلة على طريقة تطبيق الاسلام لمبدأ العدل وملاحظته للأوضاع والمستويات التي تقف في سبيل التحقيق الكامل والفوري لبعض مبادئ العدالة .

أثار العدل على الفكر الاسلامي :

إذا عددنا الآيات التي حث الله تعالى فيها على العدل وحذر من

(١) لعل هذا المبدأ نفسه قد فرغ الرق من مضمونه عندما أوجد للسيد عبودية يصبح فيها هو وعبده سواء ، كما أن موجبات العتق واحسان المعاملة جعلت حظ العبد في المجتمع الاسلامي أفضل بمراحل من حظ العبد في المجتمع الاوروبي الذي كان يطوق العبد بطوق من حديد حول عنقه .

الظلم وأمر بالحق لوصل العدد إلى قرابة ألف آية^(١) . لا تقل كل آية عن سطرين . وهذا يعنى أن الاشارات إلى العدل تمثل كتاباً فيما يزيد عن خمسين صفحة كلها عن العدل .. والأمر بعد ليس أمر عدد لكنه أمر صياغة .. إن أى رسام يعجز عن رسم لوحة ، وإن أى حفار يعجز عن حفر تمثال يوحى بأثر العدالة ويلهمها فى النفس كالأية « شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط » فانظر إلى هذا الحشد من الملائكة وأولى العلم يشهدون الله تعالى « قائماً بالقسط » .

كان لابد أن تنفوس « حاسة العدالة » فى نفوس المسلمين وأن يتكون فى طبيعهم ملاحظة للعدل ونفور من الظلم . وهذا ما يتضح لو قارنا المجتمع الاسلامى بالمجتمعات الأخرى إذ سنلاحظ خلو المجتمع الاسلامى من كثير من مشاهد القسوة وممارسات الظلم التى حفلت بها هذه المجتمعات فى علاقاتها السياسية والاجتماعية والاقتصادية ...

وفى صميم العقيدة . كانت قضية العدل هى محور الانقسام الأعظم ما بين سنة ومعتزلة وجعلت المعتزلة تتمحور حول العدل والتنزيه وحملهم إيمانهم بالعدل إلى آخر المدى وأن لا يقفوا عند محل الاجماع لدى المسلمين من أن الله عادل لا يقترف ظلماً وأنه يكافىء المحسن ويعاقب المسيء . إذ ألزموا الله تعالى تطبيق ما انتهى إليه فهمهم من العدل . والا كان ظلماً ، وكان لهم عن هذا مندوحة ويكفيهم أن يقرروا المبدأ والمبدأ لاخلاف عليه . أما ماعداه من تفصيلات فما كان لهم أن يقحموها لأنها

(١) قرابه ثلاثمائة أمر بالعدل وثلاثمائة نهى عن الظلم ، وقرابه ثلاثمائة أو اكثر حث على الالتزام بالحق .

لابدوان لا تخلو من الخطأ . فضلاً عن أن هذا الأسلوب يمكن أن يجافي عاطفة - بل وعقل - المؤمن .

وكان المعتزلة رغم شططهم أقرب إلى الصواب من الأشعرية الذين أضفوا على أنفسهم صفة « السنة والجماعة » لأن خطأ المعتزلة عندما قالوا إن الله تعالى يكون ظالماً لو كافيء المسيء وعاقب المحسن هو أقل من خطأ الأشعرية الذين قالوا إن الله تعالى لو قذف بالناس جميعاً إلى النار لما كان ظالماً . لأن الظالم هو من يتصرف في غير ملكه والناس جميعاً هم من خلق الله فلا ينسب إليه ظلم مهما فعل بهم - نقول إن المعتزلة كانوا أدنى - على بجاحتهم - إلى الصواب من الأشعرية في هاتين الحاجتين التي دفع إليها شطط كل فريق ، لاغفال الأشعرية أن الله تعالى قرر في القرآن أنه لا يظلم الناس شيئاً وإن تك حسنة يضاعفها . بل إنه كتب على نفسه الرحمة .

لا نريد أن نستطرد في هذه الحاجة ولكننا أشرنا إليها لاثبات المدى الذي بلغت قضية العدالة في العقيدة الاسلامية . وكيف أن التمسك بها دفع بها إلى مستوى الالهوية .. وان ما في هذا المستوى من قدسية وحساسية لم يمنع المعتزلة من أن يسيروا إلى النهاية .. إنهم على شططهم كانوا أقرب إلى طبيعة الاسلام من غيرهم .

وإذا كان ثمة نقد يوجه إلى المعتزلة ، فهو انهم لم ينقلوا إيمانهم بالعدل ونظريتهم عنه إلى واقع الحياة والعمل . وكان بهم أمس ، وإلى نصرتهم احوج - فكأن المعتزلة هنا - كفلاسفة اليونان - كانوا يعالجون الفلسفة للفلسفة - دون أن ينزلوا بها إلى الواقع والحياة العملية .

والملاحظ أن الاجيال الاولى للمعتزلة كانت أشد عناية بعدل الحكام مما كانت بتحبير الالفاظ ، ووضع الفروض ، وعندما خرج زيد بن علي بن الحسين . وهو زميل واصل بن عطاء - خرج معه لفيف كبير من المعتزلة . ودفع كل من جهم بن صفوان . والجعد بن درهم « رغم انه كان أول من قال بخلق القرآن » حياته ثمناً للتنديد بالظلم الاموى ، الأول ذبحه خالد بن عبد الله القسرى والى العراق يوم الأضحى وجعله ضحيته والثانى قتله هشام بن عبد الملك . ومن لم يقتل منهم مثل عمرو بن عبيد لم يخف معارضته سواء للحكم الاموى فى فترته الأخيرة ، أو للحكم العباسى فى فترته الاولى .

ولكن الاجيال التى عاصرت المأمون جعلت من قضية « خلق القرآن » محوراً لدعوتها وهى قضية ليس لها مضمون اجتماعى ، وقبيلت فى هذا السبيل أن تنكل بالمعارضين وتستبيح قتلهم - وكان ذلك ايذاناً بنهاية المعتزلة « فمن قتل بالسيف ، بالسيف يُقتل » .

على أن الاسلام لم يتحدث عن العدل حديثاً مجرداً . إنه يضع من النظم ما تحققه - كالزكاة والعمل الطيب - وقد جعل القرآن الزكاة قرينة للصلاة والعمل الطيب قريناً للايمان بالله . وحدد القرآن - على غير عادته - مصارف الزكاة تحديداً وجعل من أكبر الأعمال الصالحة الانفاق وكافة صور التكافل الاقتصادى .

وجعل هذا الوعى بالعدل والتجديد فى المجال الاقتصادى المجتمع الاسلامى أيام العُمَيرين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز مجتمعاً عادلاً

بصورة مباشرة توزع الثروات فيه : كيلاً أو وزناً على الشعب .. ويفرض لكل مولود عطاء وكان هذا العطاء يحسب عند بلوغ الوليد مرحلة القطام حتى وقعت تلك الحادثة المشهورة عندما مر عمر بن الخطاب متكراً على امرأة تعلل أبناءها بماء في قدر تضعه على النار حتى يناموا . فأصبح العطاء يصرف بمجرد الولادة وفي عهد عمر بن عبد العزيز الحق بكل معوق (أعمى - أعرج) تابعاً يخدمه ويعينه على حياته ومثل هذه النظم لم توجد في المجتمعات الأوربية إلا في الفترة المعاصرة . وبعد كفاح مرير استغرق قروناً طويلة . ثم إنه قد لا يوجد بهذه الصفة .

وقد يقولون : هذا يعود إلى الظرف الاستثنائي الذي حدث للمجتمع العربي عندما تدفقت ثروات الأمم على سكان المدينة المنورة المحدود . وهذا إلى حد ما صحيح . ولكن ثروات الأمم تدفقت على روما في عهد أغسطس وأنهاالت على لندن في عهد فيكتوريا وانهمرت على أسبانيا إثر فتحها للمكسيك وبيرو ولم تفكر روما كما لم تفكر إنجلترا أو اسبانيا أن تضع نظاماً للتكافل الاقتصادي كالتي وضعها عمر بن الخطاب أو عمر بن عبد العزيز عندما استلهما القرآن .

وقد كان الالتزام بالحق/ العدل هو السبب الرئيسي في تحريم الربا « فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون ولا تُظلمون » وإن كانت « تُظلمون » الثانية قد تفتح مجالاً لان يأخذ الدائن أكثر من رأس ماله إذا كان رأس ماله النقدي قد تأكلت قيمته العملية بالتضخم . وهي صورة من المعالجة تبرز الحرص على العدل واستبعاد الظلم سواء وقع على المدین أو الدائن وتبرز أيضاً مدى إحكام وشمول المعالجة الإسلامية لقضية الربا - إن النص

القرآنى الذى نزل فى وقت لم يكن ليعرف تضخما - بعد نوعاً من الاعجاز لانه تضمن العلاج لاوضاع لم تعرفها البشرية الا بعد أن توصلت إلى العملة الورقية . وقيام البنوك على اساس فكرة « الائتمان » .

وفى غير المجال الاقتصادى . فإن الاحساس بالعدل وصل من العمق جداً يعرض فيه الرسول جسمه ليقص منه من ظن الرسول أنه أذاه وهذا ما فعله عمر بن الخطاب بنفسه وما فرضه على عامله عمرو بن العاص . وما جعل جبله بن الایهم يفر من المدينة ، ويرتد عن الاسلام عندما أراد عمران يقتص منه عندما لطم اعرابيا داس على إزاره ، قائلاً انه ملك والأخر سوقة .. وقد أصبح هذا من تقاليد الحكم الاسلامى . ولا يقل عنه ما جرى عليه القضاء الاسلامى من التسوية بين الخصوم فى مجلس القضاء حتى عندما يكون أحد الطرفين أمير المؤمنين على بن أبى طالب والطرف الآخر يهودى من المدينة ! وهو أمر نبه عليه عمر بن الخطاب فى رسالته عن القضاء إلى أبى موسى الأشعري التى سنعرضها فى فقرة تالية .

وقد يدخل فى هذا أيضاً أن الأقليات لم تظفر بعدالة كالتى ظفرت بها تحت حكم الاسلام سواء فى ذلك أقباط مصر فى عهد عمرو بن العاص أو فى العهد الأموى ... أو يهود الأندلس على تنائى الدار وتباعد الزمان .

كما يدخل فى هذا استبعاد التعذيب كوسيلة للحصول على الأدلة . وكان هذا التعذيب هو الطريق المقرر لدى الرومان للحصول على الأدلة من العبيد كما كان هو الوسيلة الممارسة فى محاكم التفتيش الرهيبة طوال « القرون الوسطى » للحصول على أدلة تدين صاحبها بالانحراف عن

المسيحية .. فجاء الاسلام وأعتبر أن صفع السيد لعبده أو ضربه مبرر
وسبب يبرر عققه .. وأن أى ضغط على المتهمين يسقط الأدلة التى يدلون
بها . وجاء فى كتاب الخراج لأبى يوسف «ومن ظُن به أو توهم عليه سرقة
أو غير ذلك . فلا ينبغي أن يعزر بالضرب والتوعيد والتخويف فإن من أقر
بسرقه أو بحد أو بقتل وقد فعل به ذلك فليس إقراره ذلك بشيء ولا يحل
قطعه ولا الأخذ بما أقر به» .

ووصلت فكرة العدل درجة من القوة أصبحت فيها ضابطة للحق
وأدت إلى ظهور نظرية «إساءة استخدام الحق» كما يقولون فى القانون
وهى فكرة تناقض فكرة الحق المطلق لصاحب الحق لدى القانون الرومانى :
حق الحياة والموت على الكائنات (سواء كانوا عبيداً أو حتى أبناء أو
مدينين) وحق السفه والتبذير والتصرف كما يشاء فى الأموال والأموال
جاء الاسلام فجعل العدل قواماً على الحق ملزماً بضرورة ممارسته ممارسة
عادلة . ووضع لذلك الضوابط على كافة التصرفات الاقتصادية أو
الاجتماعية أو السياسية التى يمكن أن يمارسها كرجل أسرة أو ربة بيت أو
حاكم أو تاجر .. إلخ .

وهكذا فأينما نظرنا فى جنبات المجتمع الاسلامى فإننا نرى العدل
ضابطاً لكل نشاط فيه واضعاً إياه موضعه السليم .

وثمة وثيقتين عن العدل صدرت الأولى عن عمر بن الخطاب في القرن الأول الهجرى وصدرت الثانية عن ابن القيم الجوزية في القرن التاسع . وهما يصوران عمق الأحساس بالعدل .

الوثيقة الأولى هي خطاب عمر بن الخطاب الى قاضيه ابي موسى الأشعري الذى وضع له المبادئ العامة فى التقاضى وهى تفضل خطابات «يوليوس قيصر» أو «ششرون» أو غيره من أساتذة الخطاب والادارة والقضاء فى الرومان ..

وجاء فيها :

أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا إدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لانفاذ له ، آسى بين الناس فى مجلسك وفى وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف فى حيفك ولا يئأس ضعيف من عدلك .
البينة على من ادعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً . من ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهى إليه فإذا بينه أعطيته بحقه . وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية فإن ذلك أبلغ فى العذر وأجلى ، ولا يمنعك قضاء ، قضيت فيه اليوم فراجعته فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التماذى فى الباطل . المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلوداً فى حد أو ظنينا فى ولاء أو قرابة ، فان الله تعالى تولى من العباد السرائر .. ومستر عليهم الحدود الا بالبينات والايان ، ثم الفهم الفهم فيما إدلى إليك مما

ورد عليك مما ليس في قرآن أو سنة . ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف
الأمثال . ثم أعمد فيما ترى الي أحبها الي الله واشبهها بالحق ، وإياك
والغضب والقلق والضجر ، والتأذى بالناس ، والتنكر عند الخصومة (أو
الخصوم - شك أبو عبيد - أحد الرواة) وإبان القضاء في مواطن الحق مما
يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر . ممن خلصت نيته في الحق ، ولو
على نفسه ، كفاه الله ما بينه وبين الناس ، ومن تزين بما ليس في نفسه
شانه الله ، فان الله لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا ، فما ظنك بثواب
عند الله في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله»

أما كلمة الفقيه ابن الجوزي فجاءت في كتابه اعلام الموقعين عند
حديثه عن تقصير الفقهاء وجرأة الحكام وهي تتغنى بالعدل بأجمل مما نجده
فيما قدمه الاثنيون من افلاطون حتى يركليس ...

ان ابن الجوزي أشار إلى ما نشأ عن تقصير الفقهاء واجترأ الحكام
فقال (١)

« فتولد من تقصير أولئك في الشريعة ، واحداث هؤلاء ما أحدثوه
من أوضاع سياستهم شر طويل ، وفساد عريض ، وتفاقم الأمر ، وتعذر
استدراكه . وافرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله

(١) كتاب اعلام الموقعين ج ٤ ص ٣٧٣

ورسوله . وكلا الطائفتين أُوتيت من جهة تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله .

.. فإن الله ارسل رسله ، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط . وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض . فإذا ظهرت أمارات الحق وقامت أدلة العقل ، وأسفر صبحه بأى طريق كان فتم شرع الله ودينه ، ورضاه وأمره . والله تعالى لم يحصر طرق العدل وأدلته وأماراته في نوع واحد وابطل غيره من الطرق التي هي أقوى منه وأدل واظهر ، بل بين بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة الحق والعدل . وقيام الناس بالقسط . فأى طريق استخرج بها الحق ومعرفة العدل وجب الحكم بموجبها ومقتضاها ، والطرق أسباب ووسائل لا تتراد لذاتها ، وإنما المراد غاياتها التي هي المقاصد . ولكن نيه بما شرعه من الطرق على أسبابها وأمثالها ، ولن نجد طريقاً من الطرق المثبتة للحق الا وهي شرعة وسبيل للدلالة عليها ، وهل يظن بالشرعية الكاملة خلاف ذلك .

ولانقول إن السياسة العادلة مخالفة للشرعية الكاملة ، بل هي جزء من اجزائها وباب من أبوابها . وتسميتها سياسة أمر اصطلاحى ، والا فاذا كانت عدلاً فهي من الشرع .»

شبهة مجافاة بعض العقوبات
الاسلامية لمقتضى العدل :

تصور بعض المستشرقين والمثقفين ثقافة أوربية أن العقوبات الاسلامية

التي تتسم بطابع من الصرامة كالجلد والقطع تتنافى - أو على الأقل -
تتجافى عن العدل دون أن يخطر في بالهم، لأسباب سنشير إليها في فقرة
تالية، أن معاقبة الجناة بهذه العقوبات إنما هو من باب العدل وتحقيقا
للعدل ...

وقد يكون القصاص من أكبر أبواب العقوبات الاسلامية ومما يدخل
في إطار نقد الناقدين. ومع هذا فإنه مبنى على صميم العدل ومحضه
فعندما تثبت التهمة على الجانى وتستبعد من ظروف الجناية ما قد يحمل
على الرأفة فإن القصاص يكون هو العدل محضا. فإذا كان فى توقيعه
قسوة. فإن البادىء أظلم وعليه تقع المسؤولية. وتخفيف الحكم عن مستوى
الجناية المقترفة يعد فى حقيقة الحال ظلما للمجنى عليه.

وهناك حكمة أخرى فى القصاص هى أنه بالاضافة الى العدل
الفردى - أى ما بين الجانى والمجنى عليه - فإن القصاص يحقق الردع
وهو أحد الأهداف الاجتماعية للعقوبة. وهو وحده الذى يمكن أن يحسم
شأفة بعض الجرائم التى ابتلى بها المجتمع الحديث. كالتعذيب الذى بعد أن
طويت صفحاته مع انطواء القرون الوسطى - عاد فظهور مع ظهور
المجتمعات الفاشية والشيوعية وزحف على المجتمعات الديمقراطية بحيث
أصبح فى بعض الدول - ولعل دولنا العربية منها - دأبا متبعا وأسلوبا
مقررا ولا شىء يمكن أن يحسم شأفته إلا تطبيق القصاص على الذين
يمارسونه فهذا وحده هو الذى يمكن أن يوقفه ومع أن تطبيق ذلك
سيتضمن تكرير ممارسة تلك الشبهة، إلا أن هذا التكرار لن يستمر الا مرة

واحدة وقد لا تكون في حاجة اليه إذا أعلنت السلطات عن عزمها المؤكد على تطبيق القصاص . فهذا الاعلان وحده يكفى لايقافه . فإذا أردنا أن نقضى على أشنع الجرائم دون مجاوزة لحدود العدالة . فعلينا بالقصاص . ويجب عندئذ أن نستبعد كل الاعتراضات . بل قد يمكن أن نطبق القصاص في جرائم يحدد عقوبتها « التعزير » كما يقول الفقهاء . فعندما نسمع عن شخص يصنع خموراً مغشوشة تصيب شاربها بالعمى كما روت الصحف^(١) ، فقد يكون الحكم العادل على مثل هذا المجرم هو أن يشرب نفسه خموره وهذا ما يقال أيضاً على الذى يغشون المواد الغذائية أو يطعمون الشعب لحوم الكلاب والقطط! وبالمثل تلك الجريمة النكراء : إلقاء حامض الكبريتيك أو كما يقولون « ماء النار » على وجوه الفتيات .. فلا شئ يوقف هذه الجريمة أو يتعادل معها الا القصاص حتى وإن كان من الممكن إصدار أحكام بالنفى تطبيقاً للحديث - من غشنا فليس منا - وهو بدوره يمثل العدل . فإننا نجد أن القصاص أكثر العقوبات فاعلية .

وقد كانت فكرة الردع هي التي جعلت القطع عقوبة السرقة . وعندما يغيب هذا المعنى ، تبدو العقوبة وكأنها لا تتناسب مع الجريمة ويصبح من حق الشاعر أن يتساءل :

يَدُّ بِخَمْسِ مِئِينَ فَضَّةً فُذِّيتْ

ما بالها قُطعت في ربع دينار ..

(١) وأمثال هذه العقوبات هي مما يكثر وقوعه في المحاكم الأوربية والأمريكية . ولا يقال إن مثل هذه العقوبة تكون حكماً بشرب الخمر المحرم في الإسلام لأن الغش قد غير طبيعتها .

كما يجوز للأوربيين والمحدثين أن يكتبوا عن «وحشية» العقوبة ولا جدال أن عقوبة القلع عقوبة قاسية غاية القسوة ولا أحد يسعد بها. وكما ذكرنا في كتابنا «روح الاسلام» فإن وجه الرسول تغير تغيراً شديداً عند تطبيق هذه العقوبة، ووجه الصحابة لأن لا يعينوا الشيطان على إخوانهم. وفي الوقت نفسه فإنه تمسك بضرورة توقيع العقوبة عندما تثبت وتصل الى السلطان. ووجهة نظر الاسلام - فيما نرى - هي أنه لما كانت جريمة السرقة هي أكثر الجرائم شيوعاً في المجتمع وأنها في حد ذاتها ذات طبيعة اجتماعية. فإن العدل بالنسبة للمجتمع أولى من تطبيق العدل بالنسبة للجاني، والعدل بالنسبة للمجتمع هو «الردع». والقطع مع أنه أهون من القتل الذي كانت تحكم به المحاكم في الدول الاشتراكية على من ثبت عليهم السرقة. فإنه أشد فاعلية من القتل وبالتالي أكثر تحقيقاً للردع^(١). وقد أثبتت التجارب والوقائع أن هذه العقوبة تحقق هدفها فتهدم بالجريمة الى الحد الأدنى وتكاد تختفي وهذا إنجاز عظيم يضاف لحسابها لأنها في الوقت الذي تحقق هذه النتيجة المنشودة التي لا تصل اليها ابداً المجتمعات

(١) نوجه الأنظار إلى أننا نرى أن من الاجتهاد المقبول عدم تطبيق حد السرقة على من يسرق للمرة الأولى (خاصة إذا كان هناك عوامل تسمح بالرحمة وتخفيف الحكم) اعتماداً على أن التعبير القرآني «السارق والسارقة» يوحي التعددية حتى وإن كان يقبل الواحدة. وأن الإحفاء الأول أغلب عادة من الثاني. وهذا يمثل شبهة يمكن أن تدرأ الحد ولا يحول دونه أن المسلمين الأوائل لم يلحظوا هذا المعنى. فقد يرى الخلف ما لا يرى السلف

ولا يعد من لا يطبق عليه الحد برئياً. ولكنه ينتقل من إطار الحدود إلى إطار التعديل حيث توقع عليه العقوبة المناسبة، فإذا عاد فيمكن تطبيق الحد وتنطبق الشبهة أيضاً على تعبير «الزانية والزاني»

الحديثة. فإنها تحد من مرات توقيع العقوبة فكأنها تحكم على نفسها. وبهذا يتحقق الانجاز العام بأقل التضحيات.

وينظر الكثيرون شذراً نحو عقوبة «الجلد» باعتبارها مهينة للكرامة الانسانية. ولا جدال في أنها مهينة ولكن اقرار الجريمة يدخل الجاني في مجال ويبل تختلف معايير بعد الدخول فيه عنها قبله والعقوبات بأسرها تتضمن عنصرا من عناصر المساس بالكرامة. وقد استعظم الاسلام الضرب دون جريمة الى درجة جعلته مبررا لتحرير العبد المضروب دون مبرر. ولكن التورط في الجريمة يوجد وضعا جديدا. وفي الوقت نفسه فإن القطع والجلد والقصاص كلها تطبق مبدأ هاماً من مبادئ العدالة هو شخصية العقوبة. وأنها توقع على شخص الجاني فلا يضار غيره بها. كما يحدث عندما يحكم عليه بالسجن، فيضار أهله بانقطاع كسبه وحرمان أسرته من رعايته دون أن يكونوا قد اترفوا إلما. وفي السجن بعد من المهانات التي تستمر لسنوات ما يصغر أمامها مهانة الجلد الناجزة.

ومما يستحق الاشارة أن عقوبة القطع بالنسبة للسرقة طبقت في بريطانيا حيناً ما، وكانت العقوبات الجنائية فيها في غاية القسوة وفاقت الجرائم التي يعاقب عليها بالاعدام المائة ولم يكن يستثنى حتى الأطفال منها، وفي القرن السادس قبل الميلاد كانت بعض الولايات اليونانية تعاقب بالموت من يسرق تفاحة... وفي الدول الاشتراكية كان القتل هو عقوبة السرقة. وقد أثار دهشتنا ما روته صحيفة أخبار اليوم (عدد ٣ شوال

١٤٤١٥ - ٤ مارس ١٩٩٥ تحت عنوان (المؤبد عقوبة سرقة البيتزا فى امريكا وجاء فيه (ص ١٠)

لوس انجلوس - وكالات الأنباء

صدر حكم بالاشغال الشاقة المؤبدة لمدة ٢٥ عاما ضد الامريكى جيرى وليامز بتهمة سرقة قطعة بيتزا من بعض الأطفال وهى نفس العقوبة التى يحددها القانون لجرمة الاغتصاب. وقد رفضت المحكمة اعتراض محامى المتهم على العقوبة باعتبارها لا تتناسب مع الجرم الذى ارتكبه ويليامز وقالت إن المتهم من اصحاب السوابق وسبق ادانته فى أربعة جرائم سرقة من قبل .

وكان المتهم قد قبض عليه فى يناير الماضى بعد أن اختطف قطعة من فطيرة البيتزا من اربعة اطفال تتراوح أعمارهم بين ٧ و ١٥ سنة. وقال ممثل الادعاء إن ما ارتكبه المتهم هو جريمة سرقة بالاكراه. ووفقا لقانون كاليفورنيا فإن تكرار ارتكاب جريمة السرقة - بصرف النظر عن حجمها - يجعل من حق النيابة اعتبارها جناية .»

والاشارة التى جاءت فى هذا النبأ عن أن المتهم سبق ادانته فى اربع جرائم سرقة من قبل تبرز لنا احدى الحقائق الهامة وهى أن الغالبية العظمى من المجرمين هم من الذين سبق لهم اقرار جرائمهم وحكم عليهم بالسجن وان بعضهم مسجل «كشقى خطر» وان جريمة السجن لا يمكن أن تكون عقوبة رادعة، بل إن السجن نفسه هو فى معظم الحالات مدرسة

الاجرام . فإذا لم يكن السجن هو العقوبة الرادعة - فليس الا القطع أو الجلد التي قررها الاسلام ، ولعلها أن تكون عند احتساب الأبعاد العديدة للموضوع - ارحم من السجن للمتهم نفسه وللمجتمع أيضا.

وهناك صفة تختص بها العقوبة في الاسلام تلك هي أنها مكفرة بمعنى أنها تكفر عن الذنب وتطهر صاحبها من أدرانه. ومن هنا كانت تلك الظاهرة الفريدة أن يسعى من يقترف ذنبا لتوقيع العقوبة صائحا «طهرني» وفي هذه الحالة تنتفي كل أثاره من أثاره المهانة ويستحق المذنب ثوابا يشمل المئات. وهذه حالة تختلف كل الاختلاف عما يحدث في المجتمعات الأوربية عندما تستنفر السلطات كل وسائل الضبط لايقاع المتهم متلبسا بالجريمة وما يحدث من إنكار المتهم ومحاولة المحكمة التوصل الى الأدلة بمختلف الطرق.

وان تكون العقوبة مكفرة يقتضى أن لا يقتصر أثر التكفير على الحياة الآخرة ولكن الدنيا ايضا بمعنى أن العقوبة لا تستتبع عقوبات تكميلية كما هو الحال في القوانين الوضعية وهذه العقوبات قد تكون أسوأ من العقوبة الأصلية لأنها تضم فيما تظمه الفصل من العمل.

فهم المجتمع الأوربي للجريمة والعقوبة :

يغلب دائما رغم كل ما قدمناه من إيضاح لاتفاق العقوبة الاسلامية مع العدل أن لا يتقبل الفكر الأوربي هذا الايضاح ويظل عازفا عنه لأن هناك فرقا أصولياً في فهم الاسلام للعقوبة وفهم المجتمع الأوربي لها يعود الى الاختلاف في الجذور الحضارية.

فالجدور الحضارية للمجتمع الاوربي تعود الى اليونان فالرومان فالاحياء ثم عصر «التوير» وما تلاه ذلك حتى الحقبة المعاصرة وجذرها جميعا هو «الانسان» وفلسفتها جميعا من الانسان وللانسان وليس للدين من دور حقيقي لأن أوروبا وثنية إلهها هواها. وقد فعلت بالمسيحية الأفاعيل لتطوعها طبقا لمفاهيمها. ونظمها السياسية هي صورة مطورة لما عرضه أرسطو في «السياسة» ما بين ديمقراطية وارشتراطية وصور من «الاوليجاركية» بالاضافة الى الديكتاتورية التي ابتدعتها الرومان من أجل هذا قلنا في القسم الاول من هذا الكتاب إن العدالة لم تكن ابداً من القيم الحاكمة في الحضارة الاوربية. وأن الطريق الى العدالة فيها ليس هو الحق ولكن القوة .

وقد أثمرت هذه الجدور الأوضاع الحالية للمجتمع الأوربي. وأبرز هذه الاوضاع هو الوضع الديمقراطي الذي هو محل فخر أوروبا ورمز حضارتها. وهو وضع يفترض فيه أن تكون السيادة للشعب ولكن تجربة التاريخ تكرر في الحاضر ما حدث في أئنا وروما بصورة حديثة. إن آليات السوق لا بالمعنى الاقتصادي. بل بالمعنى السياسي أيضا تضع «سيادة الشعب» في يد التكتلات السياسية والاقتصادية التي عملت المنافسة وحرية العمل على ابرازها. الا وهي الأحزاب والتكتلات الاقتصادية التي يمكن أن نطلق عليها «المؤسسات».

إن مأساة الحضارة الاوربية هي أن الانسان فيها ما أن يدع شيئا ليحرر نفسه حتى ينقلب هذا الشيء عليه لأنه يصبح في أيدي «المؤسسات» فعندما اخترع الآلة لتحرره من لعنة الكدح العضلي. تصور

روبرت أوين أن أربع ساعات عمل ستصبح هي ساعات العمل المقررة إذ
سيمكن الآلات في هذه الساعات أن تغمر السوق بسلع ما كان يمكن
للكدح العضلي أن ينجزها إلا بأسابيع عمل طوال... وتوصل دافى الى
مصباحه الساذج ليؤمن الفحمين النزول الى أعماق يتعدم منها
الاكسجين، وتوصل الانسان الى الطباعة والى الاذاعة والى التلفزيون
ليثقف نفسه.. الخ. إن كل هذه النعم استغلت ضد الانسان. فالرأسمالية
أرادت الملايين والبلايين وكان لا بد أن تسخر الانسان ليعمل ثمان أو عشر
ساعات أمام الآلات، واستغل اصحاب المناجم مصباح دافى فأخذوا
يزجون بالفحمين الى أعماق سحيقة في أمن المصباح. لتتبار عليهم
المناجم! أما الاذاعة والتلفزيون فقد أصبحت أقوى وسائل «المؤسسات»
في الهيمنة على الفرد وتسييره حسبما تشاء. وأصبحت الكلمة الأخيرة في
كافة المجالات للمؤسسات ولما تنتهي اليه المؤسسات من منطلق مصالحها.

على أن أوربا تستحق مأساتها - وكما تكونوا يولى عليكم - فقد
كان لا بد من أن يحدث هذا ولو لم يحدث لكان اختلافاً كمياً وليس
نوعياً لأنه إذا ترك الانسان لنفسه دون هداية من الله فلا بد أن يضل.
فالغريزة أصل وأغلب من العقل، ووهج الشهوات والعواطف والاهواء أشد
جاذبية من نور الحكمة.

وكانت النتيجة أن المجتمع الاوربي في تمجيده للحرية والعمل
والانطلاق وفتح الباب للمبادآت الفردية تقبل ضمناً ومن باب الضرورة
خلال هذه الممارسات ما يمكن أن يعد سرفاً أو شططاً أو يشارف مستوى
الجرمة، إن الجرمة الحقيقية هي السلبية والخمول والفقراً ما يمكن أن يأتي

به العمل والحرية كائنا ما كان فتظل له فضيلة العمل والاقدام ويمكن أن
«يمرره» المجتمع.

وكما أن آليات السوق جعلت من البطالة جزءاً لا يتجزأ من النظام
الاقتصادي فإن هذه الآليات جعلت الجريمة أيضاً جزءاً لا يتجزأ من النظام
الاجتماعي. وأصبح كلاً من المتعطل والمجرم «ضحية» للنظم يستحق
العطف ومن هنا جاءت تلك الصيحة التي تبعث تلقائياً من قاعة المحكمة
عندما تعلن المحكمة تبرئة المتهم «يحيا العدل!» دون تحقيق لما إذا كان
العدل هو في تبرئة هذا المتهم أو إدانته.

وتعمق هذه النظرة وأضاف إليها بعداً جديداً عدم وجود المعيار
الموضوعي لتقرير العدالة فالمفاهيم التي تطرحها آليات المؤسسات كلها
ذاتية. ويمكن تتبع هذا من أثينا فروما فالحقبة المعاصرة. ففيها جميعاً كانت
الفئات المميزة تتمتع بإعفاءات أو حصانات من المحاكمات أو العقوبات.
وفيها جميعاً كانت الفئات الدنيا تحمل بأثقال وتجازى بعقوبات أضعاف ما
تجازى به الفئات المميزة.

وقد حقق المجتمع الاوربي ما دعا اليه ميكيافيلي من الفصل ما بين
السياسة والاخلاق. كما حقق الفصل ما بين الاقتصاد والاخلاق الذي دعا
اليه آدم سميث وماركس معاً، وتقبل مقولة كلاوزفست عن «أن الحرب
هي مواصلة السياسة بوسائل أخرى» ونتيجة لهذا أصبح الهامش ما بين
الخير والشر متأكلاً متداخلاً. ووجدت العدالة الأوربية نفسها عاجزة امام
هذا التداخل. تقف كأمن لأبن شرير لا تستطيع أن توقع عليه العقوبة العادلة

التي يستحقها لأنه - بعد كل شيء - ابنها ولم يكن مناص، والقيم الحضارية الاوربية على ما هي عليه من أن نشهد اليوم ظهور الجريمة المنظمة والصور العديدة التي تأخذها «المافيا» والتعاون ما بين بعض العصابات وسياسيين أو أجهزة أو مؤسسات وأخيرا شيوع الفساد **corruption** بين المسؤولين الحكوميين وآخر صحيحة في هذه المسيرة هي «حقوق الانسان» التي أضفت شرعية على صور من الانحراف لا يقتصر اثرها السئ على ما بين المقترفين لها. كما في العلاقات الجنسية الشاذة ولكن أثرها يمتد الى الآخرين فيما تحمله من عدوى تنقل الأمراض الى الأبرياء الآخرين، أو حرية حمل السلاح وما تغرى به من عدوان أو حرية إدمان المخدرات وما ينتهي اليه من استعباد المدمن. بل إن شيوع «البلطجة» والانحراف في بعض المدن الأمريكية حرم على عامة الناس الخروج ليلاً أو السير في الشوارع وسمح بوقوع أسوأ الجنايات في المجتمع الاوربي والاغتصاب علناً وجهرة دون استطاعة أحد التدخل.

إن حاضر المجتمع الأوربي اليوم لهو اكبر شاهد على جريرة التسامح مع الجريمة وعدم وجود معايير موضوعية للعدالة تفرض على المجرم العقوبة التي تكافأ مع جريمته. وتكون قاسية بقدر قسوة الجريمة. وهي قضية قد تذهب بكل منجزات الحضارة الاوربية لأنها تدس لها السم في الدسم بعدم التفرقة بين الخير والشر وتوهن من مقاومتها بحيث تستسلم تدريجياً لوازع الشر استسلامها لوازع الربح وقد تبين الحقيقة لأن العلم شيء والارادة شيء آخر والقدرة شيء ثالث، وهي تبين لأن العلم لا ينقصها ولكنها قد لا تريد لاختلاط الشهوة بالألم، وإذا أرادت فقد لا تقدر فقد تلوت عليها أفعى الجريمة، وليس لها من نكزتها دواء...

عود على بدء :

فهم الاسلام للجريمة والعقوبة

تختلف نظرة الاسلام الى الجريمة والعقوبة عن النظرة الاوربية التي عرضناها في الفقرة السابقة اختلافاً تاماً. فالاسلام الذي يتمحور حول «الله» ويأخذ كل منطلقاته منه. يوجد مثل عليا ويوجد مبادئ ثابتة لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها تمثل عناصر الحفاظ والهداية وهذه المبادئ مستمدة من الله تعالى عن طريق الوحي^(١) وبهذا فإنها تبرأ من الضعف والتحيز الانساني وما ظل هناك أمانة في الفهم والتطبيق فإنها تحقق هداية تستعصي على التطويع والاستغلال وواسطة عقد هذه المبادئ والقيم «العدل».

ومن منطلق العدل يجرى الاسلام معاملاته مع الجريمة والعقوبة. فهو حرصاً على العدل يدقق كل التدقيق في وسائل الاثبات لكي يتأكد من وقوع الجرم ونسبته الى المتهم. وقد وضع في هذا السبيل مبادئ من أئمن ما يمكن أن تصل اليه عدالة. مثل «المتهم بريء الى أن تثبت إدانته» والاحاديث النبوية «تعافوا الحدود فيما بينكم» - «وادرأوا الحدود عن المسلمين»^(٢) ما

(١) لسنا بصدد الدفاع عن سلامة أوصحة هذه الفكرة فقد أقرت بها شعوب المنطقة جميعاً. وحتى قبل الإسلام، أعنى الايمان بوجود الله تعالى وإرساله رسلاً عبر وسيلة هي الوحي وما يمكن أن يقال هو إن الفكرة الأوربية التي تنكر الله أو الوحي.... الخ ليست أمثل الأفكار كما قد يتصور البعض ونحن هنا نأخذ الفكرة الإسلامية مأخذ اليقين.

(٢) إن المجتمع الأوربي أيضاً سلك المسلك نفسه ولكن ليس من منطلق العدل ولكن من منطلق «الحرية» وكرامة الفرد ولكن هذا المنطلق - في غيبه الضوابط الثابتة المنبثقة من الله يمكن أن يفتت على العدل لحساب الحرية والفرد على ما أوضحنا في النبذة السابقة.

استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله - فإن الامام لأن يخطيء في العفو خير من أن يخطيء في العقوبة» والأثر «ادراًوا الحدود بالشبهات» وقد رأى بعض الفقهاء أن مجرد إدعاء الشبهة في مظنتها من مرتكبي الجريمة الموجبة للحد يسقط الحد دون حاجة الى اثباتها» واعتمدوا إنكار المتهم. بل إنهم كادوا يجاوزون إطار الحق عندما أقروا تلقين المتهم الأنكار. ولكن هذا لا يكون الا في جريمة شخصية تكون عقوبتها مع ذلك الرجم الرهيب فيتسع العدل الاسلامي لقبول هامش من الرحمة وسنرى نقيض ذلك في حد السرقة. وهي جريمة اجتماعية وعقوبتها أقل من القتل يزاحم الردع - أو العدل الاجتماعي - العدل الفردي. وهما معاً ينطلقان من العدل. ولكنه يتمدد في إحداهما وينكمش في الثانية. وقد يتصور أحد أن الاسلام أهمل الحقيقة وهي أصل العدل عندما يقرر «الولد للفراس وللعاهر الحجر» وعندما يهمل الدلالة المؤكدة لعامل الوراثة الذي يثبت أن الابن ولد سفاحاً ومع هذا لا يوقع حداً على الأم التي أقسمت أيمان الملاعنة. قد يتصور أحد أن الاسلام أهمل العدالة ولكن الحقيقة أن تطبيق العدالة على الأم التي نجت بأيمانها من الحد حتى وإن كانت مذنبه. كان يعنى ايقاع الظلم بالطفل البريء. فالاسلام أثر العدل. الى جانب المعاني الاجتماعية التي يكون لها نوع من الارتفاق على العدل.

وقبل مرحلة الاثبات فإن الاسلام يعنى بتهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تسد منافذ الجريمة مثل التكافل الاقتصادي والمساواة في الفرص والحقوق والواجبات والشورى في السياسة والاشباع الجنسي بالزواج المبكر واستبعاد الاستغلال والطفغان في كل صورهما وبقدر ما تتوفر هذه الظروف والاشتراطات بقدر ما يمكن تطبيق الآليات

الاسلامية في العقوبة. فإذا لم تتوفر فلا يمكن تطبيقها. فمن غير المنطقي أن تطبق عقوبات وضعت لمجتمع بمواصفات خاصة إذا لم يوجد هذا المجتمع أو لم توجد هذه المواصفات. وقد يمكن في هذه الحالة الأخيرة أن تكون العقوبات سلاحاً في يد الطغاة وأداة ضد المستعبدين والمحرومين أي أداة لتعميق الظلم وليس لتطبيق العدل. وليست هذه افتراضات نفترضها من تلقاء أنفسنا إنها «سوابق» عملية ثابتة في التاريخ الإسلامي عندما أوقف عمر حد السرقة عام الجماعة وعندما كاد أن يطش بحاطب بن بلتعة عندما طلب إقامة الحد على غلمانة للسرقة عندما اتضح له أنه يجيعهم، فضلاً عما يوجبه روح الإسلام. وإذا كان بعض الفقهاء لا يبرزون هذه الجوانب. فإن هذا لا يمس الإسلام إنما يمسهم ويغلب أن يكون ذلك لحساب السلطان والنظم القائمة.

وعندما يوجد المجتمع طبقاً لما قرره الإسلام وبعد أن تتخذ كل الضمانات التي أشرنا إليها للتثبت من حقيقة قيام المتهم بارتكاب جريمته فإن العدالة الإسلامية توجب إيقاع العقوبة دون تهاون ولا يكون هناك محل لأي شفاعاة بعد أن قال الرسول ﷺ قوله التاريخية المشهورة «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» ومن حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاق الله في أمره ويرتفع صوت العدالة «ولا تأخذكم بهما رأفة» وهو ما لا يمكن للعدالة الأوربية أن تصل إليه.

ذلك أن توقيع العقوبة عند ثبوت الاتهام وبعد الضمانات التي أشرنا إليها هو الوجه الآخر لعدالة البراءة عند عدم الثبوت، وكما أن إيقاع العقوبة في الحالة الثانية ظلم. فإن الاعفاء منها ظلم أيضاً في الحالة الأولى.

إن العدل هو حجر الأساس في المجتمع الإسلامي وهو ضابط الإيقاع ما بين كل القوى فيه. لذلك فإن أي تسامح فيه أو تجاوز هو مما يهدد المجتمع في الصميم. وتطبيق الحدود - عند الثبوت وبعد الضمانات - رمز للتمسك بالعدل وتطبيقه ومن هنا يمكن تفهم الأثر « حد يعمل في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً » .

عرضنا فما سبق بعض صور تعامل الإسلام مع العدل وإعماله توضح عمق فهمه وأن هذا يدفعه لأن يلحظ أبعاداً له قد لا تبدو للنظرة السطحية أو العابرة. ونضيف هنا قسمة أخرى من قسّمات العدل الإسلامي هي شدته في التعامل مع المسؤولين .

إن شدة الإسلام في محاسبة المسؤولين ومضاعفة العقوبة عليهم لا تعد ظلماً لهم. كما أنها تحقق العدالة للآخرين : لا تعد ظلماً لهم لأن وضعهم الخاص يجعل لهم مستوى معيناً تكون المضاعفة هي العدل لهم كما يحقق العدالة للآخرين لأنها تردع هؤلاء الحكام عن الظلم وتفتح السبيل لمحاسبتهم حساباً عسيراً .

وقد صدمت صدمة عنيفة عندما قرأت الحكم بجرئة أربعة وأربعين ضابطاً من ضباط السجون اتهموا بالتعذيب «لعدم ثبوت الأدلة» وأحسست أنها مجافاة أو حتى مناقضة لميزان العدالة الإسلامية الذي يجعل للمنصب اعتباراً عند تكليف الحكم .

إن هذا الحكم وإن أريد به العدالة لأربعين متهما لم تثبت إدانتهم كان ظلماً لمئات أو لآلاف من الناس تولى هؤلاء الضباط القساة - أو

حتى الأندال - تعذيبهم وأتقنوا جريمتهم بحيث لا تثبت الأدلة على وجه قاطع . إن تحقيق العدالة بالنسبة لمثل هؤلاء يتطلب تكييفاً يختلف عما هو عليه بالنسبة لأحد المتهمين ، تكييفاً يضع في تقديره المناخ العام الذي يعمل فيه هؤلاء الضباط والمنصب الذي يشغلونه والروايات المتواترة التي تصل إلى حد الاجماع على وقوع التعذيب بل وأنه أصبح أمراً مقررًا وسياسة منهجية وأن السجين وهو ضحية لا حول لها ولا قوة في يد سجنائه لا يتهيأ له من وسائل الاثبات ما يتهيأ لغيره . وقد أصبح تغطية أعين المسجونين عند تعذيبهم حتى لا يتعرفوا على معذبتهم أمراً مقررًا . في مثل هذه الملاحظات ولمصلحة العدالة وأخذاً بأسلوب الردع الذي هو في حقيقته تفضيل لعدالة المجموع على عدالة فرد.. يصبح مبدأ «المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته» مجافياً لطبائع الوضع الخاص لهؤلاء الضباط . ويصبح المبدأ أن «المتهم مدان حتى تثبت براءته» هو الأقرب إلى العدالة بحيث لا يطالب الضحايا بإثبات جرم المتهمين ولكن يطالب المتهمون بإثبات براءتهم لأن المناخ الذي يعملون فيه يفرض الاتهام عليهم فرضاً . ولا يكون في هذا حيف على العدالة . ما دام هناك محاكمة وإفساح المجال للمتهمين لإثبات براءتهم . إنما يكون الحيف هو في عقوبات دون محاكمات أو الأخذ بما يسمونه «الشرعية الثورية» وليس فيها في حقيقة الحال شرعية .

واعتقد أن كل وزراء الداخلية من سنة ١٩٥٢ يجب أن يعدوا مدانين حتى تثبت براءتهم .

لقد كان العدل عند عمر أن يقاسم ولاته ثرواتهم وكان العدل في القرآن بالنسبة لزوجات الرسول «يا نساء النبي من يأت منكن بفاحشه

مبينه يضاعف لها العذاب يوم القيامة وكان ذلك على الله يسيراً، وحاشا أن يكون في هذا ظلم، وإثما هو ملاحظه مستوى لا يتحقق فيه العدل إلا بهذا القياس.

وأبدع الاسلام بحكم استلهامه للعدالة مبادئ لا نجدتها في القوانين الأخرى مثل عدم سقوط الحق بالتقادم وعدم مشروعية تصرف بُني على باطل مهما كان التصرف في حد ذاته سليماً حتى ولو كان «الصلاة» التي لا يجزئها الفقهاء على أرض مغصوبة... فنحن نرى هنا تطبيق العدالة إيجاباً وسلباً فالباطل لا يكسب والحق لا يخسر.

وفي سبيل تحقيق العدل سن الاسلام «لا يضيع دم في الاسلام» فإذا تعسر معرفة القاتل فلا بد من تعويض أهل المقتول إما بالتقسامة أو من بيت مال المسلمين. وهو ما لا يتوفر في معظم القوانين الوضعية. وثمة قضية وقعت في مصر في الخمسينات ورزقت شهرة عريضة عن سيدة من عائلة معروفة صدمت بعربتها شخصاً فقتلته وأقتحمت صيدلية فخربتها واستطاعت المتهمة أن توجد من الشبهات ما لم يجعل الأدلة قاطعة فبرأتها المحكمة. وكان معنى هذه البراءة إهدار دم مواطن وخراب صيدلية. ولو طبقت مبادئ العدالة الاسلامية لنال أهل القتل وصاحب الصيدلية تعويضاً من بيت مال المسلمين لأن المبدأ «لا يضيع دم في الاسلام» وقد أعطى الاسلام لكل واحد الحق في المطالبة بتحقيق عدل انتهك أو مقارفة ظلم وقع عندما أوجب على المسلمين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وجعل المسلمين عدولاً يسعى بدمتهم أذناهم. وبالتالي يكون لكل واحد حق رفع القضايا دون أن يكون «صاحب مصلحة» مباشرة في الموضوع.

لأنه وهو مواطن في مجتمع متماسك له مصلحة في تماسك هذا المجتمع وعدم انهياره .

معالجة القانونيين المعاصرين لنظرية العدالة في الاسلام :

يفجع القارئ عندما يطالع ما كتبه رجال القانون المعاصرون عن العدالة الاسلامية كأصل من أصول القانون وما يعلمونه لأبنائنا في كليات الحقوق عنها..

فهؤلاء العلماء يحسنون الكتابة عن العدالة عند الاغريق والعدالة في القانون الروماني وحتى في القانون البريطاني رغم أنه ليس في هذه كلها «تنظير» للعدل أو إقامة للحكم - أو حتى القضاء عليه - ولكنهم عندما جوبهوا بالعدالة في الشريعة الاسلامية ولديهم شواهد القرآن وسوابق الخلافة.. أبلسوا أو قل أفلسوا وجاؤا بشيء يصور هذا الافلاس فهم يضعون «الرأي» مقابلا للعدالة.. في حين أن هذا شيء والعدالة شيء آخر تماما..

وتتطلب معرفة أسباب ذلك كتابا محققا يتفرغ لاستجلاء هذه النقطة ، ولعلنا نسهم في هذا بشيء، ففي كتاب صدر في الثلاثينات باسم «فن القضاء» تولى ترجمته وعلق عليه الاستاذ محمد رشدي المستشار السابق بمحكمة استئناف مصر الأهلية نجد أول إشارة الى «الرأي» كمقابل للعدالة عندما كان المؤلف يحاول أن يجد المقابل لها في الشريعة الاسلامية وخلال محاوره له مع زميل يبدأها بأن قال بأن للعدالة في

القوانين الوضعية مصدرين وأن لعدالة كل مصدر اسما خاصا. المصدر الأول القوانين والعدالة المستمدة منها يسمونها justice والعدالة الأخرى مصدرها القاضى نفسه ويسمونها equité وقال إنه ليس هناك تسمية مقابلة لها في الشريعة الاسلامية فرد عليه زميله وقال :

«قرأت في كتاب المبسوط للسرخسى في الجزء السادس عشر صفحة ١٦٩ أنه ذكر عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: قال لى رسول الله ﷺ حين بعثنى الى اليمن بم تقضى يامعاذ قلت : بما فى كتاب الله قال عليه الصلاة والسلام فإذا لم تجد ذلك فى كتاب الله قلت : أقضى بما يقضى به رسول الله ﷺ قال ﷺ : فإن لم تجد ذلك فيما قضى به رسول الله ﷺ ؟ قلت أجتهد رأى. فقال ﷺ (الحمد لله الذى وفق رسول رسوله) ثم قال فلماذا لا يسمون كلمة equite إجتهد الرأى واجتهد الرأى يشترك فيه عقل القاضى وقلبه وإحساسه وضميره وفهمه وعلمه وتجاربه فقلت وأنا كذلك قرأت فى كتاب ضحى الاسلام فى الجزء الأول صفحة ٢٩٠ للأستاذ أحمد بك أمين تأييدا لهذا الرأى قال: (وعلى الجملة فقد كان كثير من الصحابة يرى أن يستعمل الرأى حيث لا نص من كتاب ولا سنة والمتبع لما روى عن العصر الأول فى (الرأى) يرى أنهم كانوا يستعملون هذه الكلمة بالمعنى الذى نفهمه الآن من كلمة العدالة وبعبارة اخرى ما يرشد اليه الذوق السليم بما فى الأمر من عدل وظلم وفسره ابن القيم «بأنه ما يراه القلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب».

فقال محدثى: لقد اتفقنا هنا ايضا على أن نقول عن كلمة equite

اجتهاد الرأي قلت: وعلى هذا ماذا على وزير العدل لو سأل أحد قضاة به
تحكم؟ فقال أحكم بالنصوص التشريعية. فقال فإن لم تجد؟ قال أحكم
بمقتضى العرف فقال فإن لم تجد. قال فبمقتضى القانون الطبيعي قال فإن
لم تجد. قال اجتهد رأي *equite* وبإحدا لو عدلت الوزارة نص المادة
الثانية من مشروع تعديل القانون المدني التي نصها (فإذا لم يوجد نص
تشريعي يحكم تطبيقه حكم القاضي بمقتضى العرف فإذا لم يوجد
فبمقتضى القانون الطبيعي وقواعد العدالة *equite*) فاستبدلت بكلمة
(قواعد العدالة) كلمة (اجتهاد الرأي) (٢).

ولعل هذا هو النص الأول لوضع كلمة «الرأي» أو «إجتهاد الرأي»
في مقابل العدالة إذ أننا نجد المراجع التي تقدم لطلبة كليات الحقوق تذهب
هذا المذهب فبعد أن تتحدث عن العدالة عند الاغريق والعدالة في القانون
الروماني تنتقل الى الشريعة الاسلامية فتشير إشارة خاطفة الى مصدرى
التشريع القرآن والسنة ثم تنتقل الى «الرأي» وهو عندها القياس في بعض
الحالات والاجماع في حالات اخرى وتستطرد الى المعتزلة وقد تعنى
بقضية «التحسين والتقييح» على بعدها شيئا ما عن قضية العدالة المباشرة
التي تصدى المعتزلة لها بشجاعة ووصلت فيها الى مدى إلزام الله تعالى بها
وينتقلون من هذا الى «المصالح المرسله» أو «الاستحسان» أو غيره من
وسائل ابتغاء المصالح والمقاصد في الفقه الاسلامي.

وعلى هؤلاء أنهم كفقهاء لم يجدوا من مصادر الشريعة الاسلامية

(١) فن القضاء تأليف الاستاذ ج رانسون ترجمة محمد رشدي ص ١٢٥ - ١٢٦
مكتبة الباهي الحلبي

كما وضعها السلف العدل. وإنما وجدوا الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولما كان لا بد لهم أن يجدوا مجالاً للعدالة في الشريعة الإسلامية حتى تكون على قدم المساواة مع الاغريق والرومان فإنهم اعتبروا أن «الرأى» يحل هذا الاشكال وهي معالجة سقيمة ولكنها مألوفة في الكتابات الأكاديمية فقد أصبحت الجامعات قلاعاً لحماية وإذاعة المذاهب المقررة وليس للتجديد والابداع أو البحث عن الحقيقة ومن ثم فلم يجد رجال القانون أن من واجبهم أن يستخرجوا من القرآن والحديث مبادئ العدالة التي كانت وراء كل تشريع أو في أصله وجوهره.

ونعتقد أن هذه الطريقة في معالجة العدل في الشريعة الإسلامية لم تعد كافية أو مقنعة. ولا هي تتفق مع اهتمام الشريعة الإسلامية بالعدل. إن لم نقل قيامها على العدل ولا هي مما يتناسب مع الخدمة المطلوبة لقضية العدل. ولعلنا لا نبالغ إذا قلنا إن رجال القانون لدينا يهربون من القضية بهذه الصورة من المعالجة لأن عرض القضية بهذه الصورة أمر مخجل.. ولا يجوز.

ولاستكمال هذا النقص نعرض هنا الخطوط العريضة لنظرية العدل في الإسلام:

(١) يشغل العدل في الإسلام منزلة الصدارة بحكم الطبيعة التعددية للإسلام التي يكون العدل فيها هو واسطة العقد. وقد ترادفت وتعددت الآيات التي تأمر به وتجعله معيار الايمان ومقياس الثواب وتندد بالظلم بحيث لا بد وأن يتكون فيمن يقرأ القرآن «حاسة» بالعدل.

(٢) أعاد القرآن العدل الى الله تعالى وجعله اسما من اسمائه وربط بينه وبين الحق - الذى هو ايضا اسم من اسمائه بحيث توجد بينهما علاقة تكاملية يكون الحق هو العدل مجردا والعدل هو الحق مطبقا وقد يكون الحق أوسع نطاقا، ولكن العدل حاكم على تطبيق الحق لأنه الحق مطبقا ولأن كافة الحقوق فى الاسلام مضبوطة بحسن التطبيق - أى بالعدل - فإساءة استخدام فرد ما لحقه يهدر تصرفه ويخضعه لمقتضيات العدالة وليس هناك من حق مطلق والحق المطلق هو الله تعالى.

(٣) إن إنشاق العدل من الله تعالى والربط بينه وبين الحق يعطى العدل قداسة وأصالة تحول دون إغفاله أو إهماله أو تسخيره وكقاعدة عامة، فى الاسلام الحق لا يخسر والباطل لا يكسب.

(٤) تنتفى عن العدل الاسلامى بحكم انبثاقه عن الله تعالى النسبية، وإنما تكون النسبية فى فهمه، وتكييفه و«الارتفاقات» للوصول الى تحقيقه، فمثلا من العدل المساواة فى الحقوق والواجبات، ولكن ليس من العدل المساواة ما بين من يعمل ومن لا يعمل وعندما تتعدد الاحتياجات كما هو الحال فى العصر الحديث، فإن العدل يوجب ضرورة وفاء اجر العامل بهذه الاحتياجات، التى لم تكن موجودة قبلا ولم يكن بالتالى مجال للمطالبة بها وفى سبيل تحقيق العدل يجب التثبت تماما من الوقائع واستبعاد الحكم دونها ولكن إذا ثبت فيصبح التراخى فى تطبيق ما يوجبه العدل - من عقوبة أو مكافأة - نوعا من الظلم.

(٥) العدل هو اكبر مصدر للشرية وقواعد الشريعة لأنه :

(أ) هو المعيار المهيء للفصل بين الناس .

(ب) إيجاب القرآن للحكم به كمياس وميزان .

(٦) تحدد مفردات ومضمون ومفهوم العدل من الآيات القرآنية والاحاديث الثابتة التي لا تجافى هذه الآيات، وقد يضاف اليها استئناسا بعض سياسات الخلفاء الراشدين .

وباستقصاء هذه الآيات والأحاديث يمكن استخلاص المقومات الآتية للعدل الاسلامى .

(أ) لا تزر وازرة اخرى فلا يحاسب أو يكافأ شخص على ذنب أو فضيلة آخر وتنبى على هذا شخصية العقوبة والمكافأة .

(ب) ليس للانسان إلا ما سعى، فالعمل هو سبيل الاكتساب وقد يستثنى الميراث والوصية وقد كان من مقتضيات ذلك تحريم الربا لأنه كسب دون عمل .

(ج) لا بد من التوازن ما بين العمل وثمره هذا العمل ثوابا أو عقابا بحكم منطق الميزان وأن الغرم بالغنم وهذا هو الاساس فى تقدير الثواب والعقاب كما فى القصاص مثلا .

(د) يطبق العدل على الجميع فلا يقلت أى واحد منه بحكم المنصب أو الجاه أو النسب «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها» .

(٧) يضم إطار العدل الاسلامى كافة ما يصدر عن الفرد من أعمال ويعرض الاسلام الوسائل التى تحقق العدل فى كل مجال - ففى المجال الاقتصادى تحريم الربا والاستغلال والاكتناز وايجاب الزكاة والانفاق والتكافل - وفى المجال السياسى ايجاب التورى وتحريم الطغيان والمساواة بين الناس فى الحقوق والواجبات، وفى المجال القضائى درأ الحدود بالشبهات وتعافيتها بين الناس والنهى عن التجسس واستبعاد أى صور من الاكراه لأخذ اعتراف من المتهم وفى الوقت نفسه الأخذ بإنكاره وتطبيق القصاص مع لحظ العدل الاجتماعى فى بعض الحالات كالردع فى جريمة السرقة ومضاعفة العقوبة لبعض المستويات الرأسية والمسئولة... وفى المجال الخاص عندما يظلم أحد الناس نفسه بارتكاب آثام أو ذنوب لا تطولها العقوبة، فإن الوسيلة هى التوبة والمقاصة «إن الحسنات يذهبن السيئات».

خاتمة

أعتقد أننا اثبتنا فيما قدمناه لنظرية العدل في الاسلام بعض المبادئ التي لا نرى خلافا عليها..

١ - من هذه المبادئ أن الاشارات الى العدل والالتزام به وما يتبعها من نهى عن الظلم وصلت من كثرة العدد وإحكام الصياغة درجة غرسته عميقا في كافة مجالات الاسلام عقيدة وشريعة وسلوكا وكان عهد الرسول في المدينة وفترة الخلافة الراشدة أفضل مما صوره أفلاطون في جمهوريته تحقيقا للعدالة، وقلما يظهر في تاريخ البشرية ما يماثله .

٢ - ان القرآن الكريم اعتبر العدل تطبيقا للحق ونسب الحق الى الله نفسه وقرر القرآن أن إقامة السموات والأرض وإنزال الرسل والأنبياء وما جاءوا به من الكتب إنما كان بالحق وللحق وبذلك أضفى عليه قداسة وأصالة يصبح من الصعب معها التلاعب به وتحول دون أن تذهب به النسبية المزعومة وظهر هذا واضحا خلال الآيات التي استشهد بها وهي قليل من كثير لم يتيسر نقله. كما يشته الكثير من التفاصيل العملية لمضمون العدل من الممارسات النبوية. وأنه نتيجة لذلك فإن العدل أصبح واسطة عقد المجتمع أيام الرسول والخلفاء الراشدين.

مع هذا كله فقد شاهدت الاعوام التي تلت الاربعين عاما الذهبية التي تمثل حكم الرسول والخلافة الراشدة تدهورا خطيرا للعدل، واهمالا له

من مجالات الحياة، في المجال السياسي انتفت الشورى والبيعة أو أصبحا شكلية وفي المجال الاقتصادي أهمل جباية الزكاة وصرفها الى مستحقيها وأستأثر الحكام بالمال، وأثقلوا الناس بالضرائب والمكوس والمصادرات وأكل الأموال بالباطل وفي الناحية الاجتماعية انحطت المرأة وفقدت حريتها وما أعطتها الاسلام من حقوق وعادت الحمية الجاهلية القديمة التي ندد بها الاسلام وحذر منها الخ. وسادت الامية والخرافات وتخلفت الزراعة والصناعة وانحطت مستويات الحياة.

٣ - إن المفارقة المأساوية التي تمخز في النفس هي: كيف يمكن لأمة لديها هذا التأصيل المحكم للعدالة والتركيز عليها في كتبها المقدسة ثم يكاد العدل أن ينتفى منها ويسود الظلم والجهور .. هل نقول إننا وضعنا رأسمالنا كله في القرآن وأن هذا القرآن قد نبذناه جانبا وجعلناه ظهريا..

هل نقول ان السرعة التي تطور بها المجتمع الاسلامي وما جاءت به الفتوح من تغييرات جسيمة في بنية هذا المجتمع حالت دون تأصل القيم الاسلامية فيه..؟

إن ما حدث في المجتمع الاوربي هو نقيض ما حدث في المجتمع الاسلامي. فلا تملك أوروبا نظرية للعدالة ولا يمثل العدل قيمة حاكمة في حضارتها. ولا نجد في كتبها كلها عشر معشار ما نجد عن العدل في القرآن. والقيمة التي آمنت بها أوروبا ومارستها هي الحرية وهذه الحرية هي التي مكنت الملوك من حكم الجماهير والبابوات من التلاعب في روح المسيحية، ولكنها - اي الحرية - هي نفسها التي مكنت العمال من

تكوين النقابات والكتاب من الدعوة الانسانية وهي التي مكنت الفئات التي وقع عليها ظلم الحكام والاثرياء من العمل والتكفل .. لنيل العدالة في النهاية .

٤ - قد يظن البعض أن الاسلام لم يعن بالحرية إلى الدرجة الواجبة ومن هنا أوتى الاسلام . ولكن الحقيقة أن القرآن قرر أمن وأهم حرية وهي حرية الفكر بصراحة ليس هناك ما يدانيها . « من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » وفي رسالتنا عن « قضية الحرية في الاسلام » قلنا : إن القيم الاسلامية تنبثق عن الحق ولكن هناك قيمة واحدة لا يمكن ربطها بالحق نفسه هي حرية الاعتقاد وإن هذا لا يعود الى تعارض ما بين الحرية والحق ولكنه يعود الى أن حرية الاعتقاد هي سبيل الاهتداء الى الحق ومن ثم لا يكون للحق وصاية عليها أو مصادرة لها.

٥ - وهذا الدفع يدرأ عن الاسلام تهمة عدم التقدير للحرية اما ما عدا حرية الفكر من حريات فقد أقامها الاسلام على العدل وهو وضع لا يمكن نقده لأن اطلاق حرية الاعتقاد مع اقامة الحريات العملية على العدل توجد توازنا في المجتمع وتحول دون تكرار مأساة سوء استخدام الحرية.

وهكذا نجد أنفسنا دون إجابة عن المفارقة المأساوية : أن توجد هذه القيم الثمينة كلها في الاسلام ومع هذا يتدهور المجتمع الاسلامي ويسود فيه التخلف والظلم والاستغلال.

٦ - إن حل هذه المفارقة هو أن هذا المجتمع ليس إسلاميا حتى وإن كان يضم مسلمين يشهدون أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله. إن المجتمع كمجتمع اسلامي يفترض أن يقوم على المبادئ التي أقام الاسلام

عليها المجتمع وأولها: الحرية في الاعتقاد والعدل في العمل فإذا لم يتحقق هذا فليس هناك داع للقول بأنه مجتمع إسلامي إنه مجتمع غير إسلامي يضم أفرادا مسلمين.

وقد نستخلص من هذه الواقعة وما سبقها، أي أن المجتمع الأوربي يحقق الأهداف الإسلامية دون أن يدري ودون أن يدعى الإسلام وأن مجتمعنا نبذ الأهداف الإسلامية في الوقت الذي يتمسح بالإسلام أن نقول إن المجتمع الأوربي قد يكون أقرب إلى الإسلام من المجتمع العربي اليوم^(١) حتى وإن كان المجتمع الأوربي يتوصل إلى العدالة عن طريق حرية الكفاح وليس عن طريق اصولية العدالة وهي إحدى الاختلافات ما بين الإسلام والحضارة الأوربية.

ويمكن أن نسير مع هذه الواقعة إلى نهايتها فنقول:

إن المجتمع الأوربي هو في الواقع تطبيق للأهداف الإسلامية، وأن انخزال المجتمعات العربية عنها هو في الواقع رفض لها. وإن الإسلام قد يعيش في أرض لا تحمل اسمه بل وترفع لواء الصليب أكثر مما يعيش في بلاد ترفع لواء الهلال. فليس المهم الشعارات والمظاهر ولكن العمل والتطبيق.

إن إعمال إعمال العدل هو الذي سمح بوجود هذه المقارفة المأساوية، وإعمال العدل هو - وحده - الذي يخلصنا منها ويعيد إلى مجتمعنا إسلامه.

(١) لا يمنع هذا من وجود بعض التحفظات.

فهرست

٥	مقدمة
	الباب الأول : نظرية العدل
	فكر الفكر الأوروبي
١٢	افلاطون وجمهورية العدالة
٢٥	العدل في الفكر اليوناني (بعد افلاطون)
٣٠	العدل في الفكر الروماني
٣٧	فكرة العدل من القرون الوسطى حتى العصور الحديثة
٤٥	آثار العدل على بعض النظم ودفن الحركات القسوية
٤٧	المثال الأول : محكمة العدل والانصاف
٥١	المثال الثاني : قانون الفقير
٥٢	المثال الثالث : كفاح العمال عن طريقه النقابات ...
	المثال الرابع : تمرد بحارة الاسطول البريطاني سنة
٥٧ ١٧٩٧
٦٩	المثال الخامس : انتفاضة المصوتات

الباب الثالث : نظرية العدل فكر الفكر الاسلامي

٧٥ المنزلة الفريدة للعدل في الاسلام
٧٩ ما هو العدل
٨٣ اشارات القرآن الكريم إلى العدل
٩٠ الحق في القرآن الكريم
٩٧ التفاعل بين العدل والحق
١٠٠ آثار العدل على الفكر الاسلامي
١٠٩ شبهة مجافاة بعض العقوبات الاسلامية لمقتضى العدل
١١٥ فهم المجتمع الاوروبي للجريمة والعقوبة
١٢٠ عود على بدء: فهم الاسلام للجريمة والعقوبة
١٢٥ معالجة القانونيين المعاصر من للعدالة في الاسلام
١٢٩ الخطوط العريضة لنظرية العدل في الاسلام
١٣٣ خاتمة

بقلم المؤلف

١ - مؤلفات

- ١ - ثلاث عقبات فى الطريق إلى الجهد (١٩٤٥)
- ٢ - ديمقراطية جديدة (١٩٤٦)
- ٣ - على هامش المفاوضات (١٩٤٧)
- ٤ - مسؤولية الانحلال بين الشعوب والقادة سجل يوضحها القرآن الكريم (١٩٥٢)
- ٥ - ترشيد النهضة (صدر بال مطبعة) (١٩٥٣)
- ٦ - الازمة والبطالة فى الرأسمالية (١٩٥٣)
- ٧ - موقف الفكر العربى تجاه المذاهب السياسية المعاصرة (١٩٥٧)
- ٨ - دور المنظم فى الحركة النقابية (١٩٥٧)
- ٩ - قصة فرسان العمل (١٩٦٢)
- ١٠ - القانون والقضاء فى المجتمع الاشتراكى (١٩٦٣)
- ١١ - نشأة الحركة النقابية وتطورها (طبعتان) (١٩٦٦)
- ١٢ - التنظيم والبنيان النقابى (ثلاث طبعات) (١٩٦٦)
- ١٣ - فى التاريخ النقابى المقارن - طبعتان (١٩٦٧)
- ١٤ - دور النقابات فى المجتمع الاشتراكى (١٩٦٧)
- ١٥ - مسؤولية القيادات النقابية ملحق مجلة العمل العدد ٣٦ سنة (١٩٦٧)
- ١٦ - الثقافة العمالية بين حاضرها ومستقبلها (١٩٦٩)
- ١٧ - منظمة العمل الدولية - ملحق مجلة العمل العدد ٦٤ سنة (١٩٦٩)
- ١٨ - الحركة العمالة الدولية ملحق العمل العدد ٧٢ سنة (١٩٧٠)
- ١٩ - العمل فى الاسلام - ملحق مجلة العمل العدد ٨٥ سنة (١٩٧١)
- ٢٠ - محاضرات فى الادارة النقابية (١٩٧٢)

- ٢١ - الحرية النقابية ملحق مجلة العمل مارس (١٩٧٢)
- ٢٢ - روح الاسلام (١٩٧٢)
- ٢٣ - العمال والدولة العصرية ملحق مجلة العمل عدد مايو سنة . (١٩٧٥)
- ٢٤ - قضية الانتاج (١٩٧٣)
- ٢٥ - ظهور وسقوط جمهورية فايمار (١٩٧٧)
- ٢٦ - حرية الاعتقاد في الاسلام (طبعتان) (١٩٧٧)
- ٢٧ - بحوث في الثقافة العمالية (١٩٧٨)
- ٢٨ - الدعوات الاسلامية المعاصرة مالها وما عليها (١٩٧٨)
- ٢٩ - من محور الأمية حتى الجامعة العمالية ملحق مجلة العمل مايو (١٩٧٩)
- ٣٠ - الجامعة العمالية (١٩٧٩)
- ٣١ - الأصول الفكرية للدولة الاسلامية (١٩٧٩)
- ٣٢ - بيان رمضان (طبعتان) (١٩٧٩)
- ٣٣ - الأصول العظيمة : الكتاب والسنة (١٩٨٢)
- ٣٤ - الفريضة الثابتة : جهاد السيف أو جهاد العقل (١٩٨٤)
- ٣٥ - الحكم بالقرآن وقضية تطبيق الشريعة (١٩٨٦)
- ٣٦ - الربا وعلاقته بالممارسات المصرفية والبنوك الاسلامية (١٩٨٦)
- ٣٧ - الحركة العمالية الدولية (كبير) (١٩٨٨)
- ٣٨ - مشروع لاصلاح الحركة النقابية (١٩٨٧)
- ٣٩ - تاريخ الثقافة العمالية في مصر (١٩٨٧)
- ٤٠ - الحساسية الدينية (وسيط) دار الزهراء (١٩٨٨)
- ٤١ - الإسلام هو الحل (٨١٣ صفحة) (١٩٨٨)
- ٤٢ - تفسير حديث « من رأى منكم منكراً » (١٩٨٨)
- ٤٣ - خطابات حسن البنا الشاب إلى أبيه (١٩٩٠)
- ٤٤ - الاسلام والعقلانية (١٩٩١)
- ٤٥ - العمل الاسلامي لارساء سيادة الشعب والحكم الدستوري (١٩٩١)

- ٤٦ - رسالة إلى الدعوات الاسلامية من دعوة العمل الإسلامي (١٩٩٢)
 ٤٧ - البرنامج الإسلامي (١٩٩٢)
 ٤٨ - الايمان بالله (١٩٩٣)
 ٤٩ - كلا ثم كلا (١٩٩٤)
 ٥٠ - الجمع بين الصلاتين (١٩٩٤)
 ٥١ - مسئولية فشل الدولة الاسلامية وبحوث أخرى (١٩٩٥)
 ٥٢ - نظرية العدل في الفكر الاوروبي والفكر الإسلامي ... (١٩٩٥)

ب - كتب الاتحاد الاسلامي الدولي للعمل

- ٥٣ - الاتحاد الاسلامي الدولي للعمل (١٩٨٠)
 ٥٤ - أزمة النقاية (١٩٨٠)
 ٥٥ - الاسلام والحركة النقاية (ثلاث طبعات) (١٩٨٠)
 ٥٦ - الاتحاد الاسلامي الدولي للعمل يبدأ المسيرة (١٩٨١)
 ٥٧ - الخبر الصعب (١٩٨٢)
 ٥٨ - رسالة الاسلام (١٩٨١)
 ٥٩ - أشحت الصلاة المهجورة (١٩٨٢)
 ٦٠ - الحركة النقاية من منطلق اسلامي (١٩٨٣)
 ٦١ - الاتحاد الاسلامي الدولي للعمل في عامين (١٩٨٣)
 ٦٢ - الحساسية الدينية (وجيز) (١٩٨٣)
 ٦٣ - العودة إلى القرآن (١٩٨٣)
 ٦٤ - نظم الثقافة العمالية في اوطن العربي (١٩٨٤)
 ٦٥ - وجوه الائتلاف والاختلاف بين الرأسمالية والشيوعية
 والاسلام (١٩٨٤)
 ٦٧ - الدولة العصرية (١٩٨٥)
 ٦٨ - رؤية لمضمون الحكم بالقرآن (١٩٨٥)

- ٦٩ - محكمة العدل الدولية الاسلامية (١٩٨٥)
- ٧٠ - لا حرج (قضية التيسير فى الاسلام) (١٩٨٦)
- ٧١ - نحن ودعوتنا (١٩٨٦)
- ٧٢ - لست عليهم بمسيطر (قضية الحرية فى الاسلام) ... (١٩٨٦)
- ٧٣ - تعميق حاسة العمل (١٩٨٦)
- ٧٤ - العهد (١٩٨٧)
- ٧٥ - الشورى فى الادارة (١٩٨٧)
- ٧٦ - الحركة العمالية الدولية (وسيط) (١٩٨٧)
- ٧٧ - عمال السودان والسياسة (مع آخرين) (١٩٨٧)
- ٧٨ - الحرية النقابية ثلاثة اجزاء (١٩٨٩)
- ٧٩ - الحركة النقابية السودانية نجد نفسها (١٩٨٩)
- ٨٠ - نحو حركة نقابية مثقفة ودور الكتاب فى ذلك (١٩٩٠)
- ٨١ - الحركة النقابية حركة انسانية (١٩٩٢)
- ٨٢ - الاضراب والمواثيق الدولية التى تعترف به (١٩٩٣)
- ٨٣ - النقابات المهنية المصرية فى معركة ال بقاء (١٩٩٣)
- ٨٤ - منظمة العمل الدولية (١٩٩٤)
- ٨٥ - نحو تعددية نقابية دون تغت أو احتكار (١٩٩٤)
- ٨٦ - الحركة النقابية المصرية عبر مائة عام ١٨٩٥ - ١٩٩٥ (١٩٩٥)
- ٨٧ - المعارضة العمالية فى عهد لينين (١٩٩٥)

ج - مترجمات ومراجعات

- ٨٨ - النقابات فى الولايات المتحدة (١٩٦٢)
- ٨٩ - النقابات فى المملكة المتحدة (١٩٦٢)
- ٩٠ - النقابات فى الاتحاد السوفيتى (١٩٦٢)
- ٩١ - النقابات فى السويد (١٩٦٣)

- ٩٢ - النقابات فى بورما (١٩٦٣)
 ٩٣ - النقابات فى الملايو (١٩٦٣)
 ٩٤ - الازمة المقبلة (١٩٦٣)
 ٩٥ - العمالة والتنمية الاقتصادية (١٩٦٦)
 ٩٦ - مدخل لدراسة الأجور (١٩٦٦)
 ٩٧ - الادارة العمالية فى يوجسلافيا (١٩٦٧)
 ٩٨ - العمل بجايه عصراً جديداً (١٩٦٨)
 ٩٩ - الديمقراطية النقابية (١٩٦٩)
 ١٠٠ - دستور منظمة العمل الدولية (١٩٧٠)
 ١٠١ - توصيات منظمة العمل الدولية (١٩٧١)
 ١٠٢ - اتفاقيات العمل الدولية فى مجلدين (١٩٧١)
 ١٠٣ - البرنامج العالمى للعمالة (١٩٧١)

وكل هذه الكتب باستثناء الديمقراطية النقابية والازمة المقبلة من مطبوعات منظمة العمل الدولية .

رقم الإيداع ٩٥/٥٢٣٣

دار الطباعة الحديثة

٧ كنيسة الأرمن - أول شارع الجيش
 تليفون: ٥٩٠٨٣١٨ - فاكس: ٥٨٩٣٠٦٥

هذا الكتاب

يعالج الكتاب قضية على أعظم جانب من الأهمية النظرية والعملية هي «العدل» بأسلوب سائق، وبالنسبة للفكر الاوروي والفكر الاسلامي وقد انتهى المؤلف الى ان العدل لم يكن من القيم الحاكمة في الفكر الاوروي قديماً أو حديثاً، ولكن المجتمع الاوروي الحديث حقق صوراً من العدالة يفضل «الحرية» التي أفسحت المجال أمام الفئات المظلومة للإنتصاف فطريق العدالة في المجتمع الاوروي لم يكن الحق، ولكن القوة التي سمحت بها الحرية امانى الفكر الاسلامي فإن العدل هو حجر الاساسي في المجتمع وواسطه العقد في القيم وأشار المؤلف إلى قرابة الف آية من القرآن الكريم تقيم السموات والارض والكون والمجتمع على «الحق» الذي هو العدل مجرداً، كما إن العدل هو الحق مطبقاً. وقد جعل الله تعالى العدل، والحق من اسمائه الحسنی. ولكن المجتمع الاسلامي لم يحقق العدل إلا في فترة النبوة والخلافة الراشدة، اما بعد ذلك فقد ذهب بها الملك العضوض. مما جعل المؤلف يرى ان المجتمعات الاسلامية الراهنة هي مجتمعات غير اسلامية، وان ضمت افراداً مسلمين من المجتمع الاسلامي لا بد وان يقوم على العدل، وانتهى إلى ان العدل الذي هو أساس النظام الاسلامي قد يكون مطبقاً في بلاد ترفع راية الصليب اكثر مما هو في بلاد ترفع راية الهلال.

طار الفكر الاسلامي

To: www.al-mostafa.com